

الجمهورية التونسية

مجلة
الشركات التجارية

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

2012

Imprimerie Officielle de la Republique Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 93 لسنة 2000 مؤرخ في 3 نوفمبر 2000 يتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية⁽¹⁾.

(الرائد الرسمي عدد 89 المؤرخ في 7 نوفمبر 2000)

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

تصدر بمقتضى هذا القانون النصوص المتعلقة بالشركات التجارية تحت عنوان "مجلة الشركات التجارية".

الفصل 2

تلغى من تاريخ جريان العمل بهذه المجلة جميع الأحكام المخالفة لها وخاصة :

- الفصول من 14 إلى 188 من المجلة التجارية .
- القانون عدد 111 لسنة 1988 المؤرخ في 8 أوت 1988 المتعلق بضبط تراتيب القروض الرقاعية.

- الفصول من 24 إلى 41 من القانون عدد 107 لسنة 1992 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992 المتعلق بإحداث أدوات مالية جديدة لتوظيف الادخار والقانون عدد 118 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإتمام القانون عدد 107 لسنة 1992 المتعلق بإحداث أدوات مالية جديدة لتوظيف الادخار.

(1) الأعمال التحضيرية : مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2000.

إلا أنه يبقى العمل جاريا مؤقتا بالأوامر والقرارات التطبيقية الجاري بها العمل في تاريخ صدور هذه المجلة وذلك إلى حين صدور النصوص التطبيقية التي جاءت بها هذه المجلة.

الفصل 3

على الشركات التجارية الموجودة وبداية من تاريخ جريان العمل بهذه المجلة ولمدة عام أن تسوي وضعها وفق أحكام هذه المجلة.

غير أن الهيئات المديرة للشركات من رؤساء مديرين عامين أو رؤساء مجلس الإدارة أو مديرين عامين أو وكلاء الشركات مهما كان نوعها ومجالس إدارتها ومراقبي الشركات والخبراء المحاسبين لها تنتهي مدة عملهم وفق الأحكام القانونية التي انتدبوا طبقها وفي المدة المحددة لها إلا إذا قررت الشركة بالطرق القانونية أو المحكمة خلاف ذلك.

وتبقى الشركات التجارية المذكورة والهيئات المشار إليها أثناء المدة المحددة لها خاضعة للأحكام القانونية السارية قبل دخول أحكام مجلة الشركات التجارية حيز التنفيذ.

كما تبقى القضايا الجارية قبل تاريخ صدور هذه المجلة خاضعة للأحكام القانونية النافذة في تاريخ نشر تلك القضايا ومهما كانت الدرجة القضائية التي بها، و يستمر النظر فيها وفصلها على ذلك النحو إلى أن يصبح الحكم في شأنها محرزا على قوة ما اتصل به القضاء.

الفصل 4

لا تنطبق أحكام العنوانين الأول والثاني من الكتاب الخامس من هذه المجلة على عمليات اندماج الشركات الجارية في تاريخ صدور هذا القانون شريطة إتمامها قبل 31 ديسمبر 2001.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 نوفمبر 2000.

زين العابدين بن علي

مجلة الشركات التجارية

الكتاب الأول

أحكام مشتركة بين مختلف أنواع الشركات التجارية^(*)

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تنطبق أحكام هذه المجلة على الشركات التجارية.

الفصل 2

الشركة عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على تجميع مساهماتهم قصد اقتسام الأرباح أو الانتفاع بما قد يحصل من نشاط الشركة من اقتصاد. وبالنسبة إلى شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة فإنها تتكون من شخص واحد.

الفصل 3

يكون عقد الشركة عدا شركة المحاصة بكتب خطي أو بحجة رسمية. وإذا كانت من بين المساهمات حصص عينية تتعلق بعقار مسجل يجب أن يحرر طبقا للتشريع الجاري به العمل والإعد باطلا.

(*) نص الفصل 4 من القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 على مايلي: "على الشركات التجارية الموجودة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أن تسوي أوضاعها طبق أحكامه في ظرف عام. وتبقى القضايا الجارية في تاريخ دخوله حيز التنفيذ خاضعة للأحكام القانونية النافذة في تاريخ نشر تلك القضايا مهما كانت الدرجة القضائية التي هي منشورة بها إلى أن يصبح الحكم في شأنها محرزا على قوة ما اتصل به القضاء".

ومحرر العقد يكون مسؤولاً أمام الشركة والشركاء فيها إذا ارتكب خطأ فادحاً أو غشاً.

ولا تقبل فيما بين الشركاء أي حجة لمعارضة ما تضمنه عقد الشركة. غير أن الاتفاقات المبرمة بين الشركاء بشأن الشركة تكون صحيحة وملزمة لأطرافها إذا اقتصر على تنظيم الحقوق الخاصة بهم ولم تتعارض مع مقتضيات العقد التأسيسي. (نقحت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

ويجب أن تحال الاتفاقات التي تنص على شروط تفضيلية لبيع أو شراء أوراق مالية تمثل مساهمة في رأس المال أو التي تمكن من المساهمة فيه والمصدرة من قبل شركات المساهمة العامة، إلى الشركة المعنية وإلى هيئة السوق المالية في أجل لا يتجاوز خمسة أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ إمضاء الاتفاق وإلا فإن آثارها تعلق قانوناً ويكون أطرافها في حل مما التزموا به إبان العروض العمومية للبيع. ويجب أيضاً إعلام الشركة وهيئة السوق المالية بتاريخ نهاية العمل بالاتفاق. ويحدد ترتيب صادر عن هيئة السوق المالية شروط وصيغ إعلام العموم بينود الاتفاقات المذكورة. (أضيفت الفقرة الرابعة بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

ويجوز لغير الشركاء عند الاقتضاء أن يشتروا بكل الوسائل وجود الشركة أو شرطاً أو أكثر من الشروط التي تضمنها عقد الشركة.

الفصل 4

تنشأ عن كل شركة تجارية شخصية معنوية مستقلة عن شخصية كل شريك فيها وذلك بداية من تاريخ ترسيم الشركة بالسجل التجاري، باستثناء شركة المحاصة.

على أن تغيير شكل الشركة أو التمديد في مدتها لا يترتب عنهما إنشاء شخصية معنوية جديدة.

وتسمى الشركة حسب اسمها الاجتماعي أو تسميتها الاجتماعية.

الفصل 5

تكون المساهمات في الشركة نقداً أو عينا أو عملاً. ويكون مجموع هذه المساهمات، باستثناء المساهمة بالعمل، رأس مال الشركة. وهذا الأخير يكون ضماناً لدائنيها دون سواهم.

الفصل 6

كل شريك مدين للشركة بمساهمته. ويمكن للشركة مطالبته بقرارات عن كل تأخير في الوفاء بمساهمته.

وإذا كانت مساهمته عينا، فإن المساهم ضامن لفائدة الشركة بنفس الشروط المحمولة على البائع. أما إذا كانت المساهمة بالانتفاع، فإن المساهم ضامن لفائدة الشركة بنفس الشروط المحمولة على المسوّغ.

الفصل 7

تكون الشركة تجارية إما بشكلها أو بموضوع نشاطها.
وتعد تجارية من حيث الشكل ومهما كان موضوعها، شركات المقارضة بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات خفية الاسم.
وكل شركة تجارية أياً كان موضوعها تخضع لقوانين التجارة وأصولها العرفية.

الفصل 8

لا يمكن أن تتجاوز مدة الشركة 99 سنة، إلا أنه يمكن، عند الاقتضاء التمديد في هذا الأجل.

الفصل 9

يجب أن تتضمن العقود التأسيسية للشركات شكل الشركة وتسميتها الاجتماعية ومقرها وموضوعها ومقدار رأس مالها ومدتها.

الفصل 10

تخضع للقانون التونسي الشركات التي لها مقر اجتماعي بالتراب التونسي، ويقع مقر الشركة بمركزها الرئيسي ويكون هذا المركز كأننا بالمحل الذي به قيام الإدارة الفعلية للشركة.

الفصل 11 (أضيفت الفقرات السادسة والسابعة والثامنة بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

لا يجوز لأحد أن يكون شريكا في شركة مفاوضة أو شريكا مقارضا بالعمل في شركة مقارضة بسيطة أو بالأسهم إذا لم تكن له الأهلية الواجبة لاحتراف التجارة.

على أن الأشخاص الذين ليست لهم أهلية الاتجار يجوز لهم أن يكونوا "شركاء مقارضين بالمال" في شركة مقارضة بسيطة أو شركاء في شركة محدودة المسؤولية أو مساهمين في شركة خفية الاسم أو شركة مقارضة بالأسهم.

ولا يحول دون مباشرتهم لهذا الحق وجود حصص عينية في شركة محدودة المسؤولية.

ولكل شريك الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات ويتمتع كل شريك بعدد من الأصوات يوافق الأسهم أو الحصص التي يملكها كما له في كل وقت من السنة الحق في الإطلاع بنفسه أو بواسطة وكيل على جميع الوثائق المعروضة على الجلسات العامة خلال السنوات الثلاث المنقضية وعلى محاضر جلساتها أو أخذ نسخ منها.

والشريك يصوت شخصا أو عن طريق من يمثله في كامل أسهمه أو حصصه ولا يمكنه أن يعين وكيلًا من أجل التصويت بجزء منها.

ويجب إيداع الوثائق المنصوص عليها بالفقرات المتقدمة على زمة الشركاء بمكان معين بالعقد التأسيسي.

ويمكن ممارسة حق الإطلاع عليها خلال أوقات العمل العادية بالشركة.

لا يمكن الحط أو الحد من الحقوق الأساسية للشريك بموجب أحكام العقد التأسيسي أو قرارات الجلسات العامة.

الفصل 11 (مكرر) (أضيف بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

علاوة على الدفاتر والوثائق المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، يجب على الشركة أن تمسك :

. دفترا يتضمن اسم كل واحد من المسيرين أو عضو مجلس مراقبة ولقبه وعنوانه.

. دفتر الحصص أو الأوراق المالية يتضمن بالخصوص البيانات المتعلقة بالسندات موضوعه وهوية مالكيها والعمليات التي أجريت عليها وما وظف عليها من الحقوق والتحملات وذلك مع مراعاة أحكام القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلق بإرساء السندات غير المادية.

ويجوز للشركاء الحصول على مضامين من هذه الدفاتر في نفس الظروف المنصوص عليها بالفصل 11 المتقدم خلال أوقات العمل العادية بالشركة.

غير أنه والنسبة للشركات خفية الاسم ذات المساهمة العامة. يمكن للمساهم الاطلاع على دفتر الأوراق المالية في حدود ما يتعلق بمساهمته. وفي ما عدا ذلك يجوز الاطلاع بمقتضى إذن من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر الشركة متى كانت للطالب مصلحة شرعية في ذلك.

ويجب علاوة على ذلك أن توضع قائمة المساهمين في الشركات خفية الاسم على نمة المساهمين وذلك خمسة عشر يوما على الأقل قبل كل جلسة عامة للمساهمين.

الفصل 12

يجز على الشركات التي لم يحرر رأس مالها بكامله إصدار سندات ديون.

على أنه يجوز لها الإصدار إذا كان المبلغ المتحصل عليه بموجبه مخصصا لخلاص مقدار القيمة الاسمية لقروض سابقة بدونها مازالت باقية في التداول.

الفصل 13 (نقح بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005)

يجب على كل الشركات التجارية تعيين مراقب حسابات.

وتعفى الشركات التجارية عدا شركات الأسهم من تعيين مراقب حسابات .
. بعنوان السنة المحاسبية الأولى من نشاطها،

. أو إذا لم تتوفر فيها اثنان من الأرقام الدنيا المتعلقة بمجموع الموازنة وبمجموع الإيرادات دون اعتبار الأداءات وبمتوسط عدد العملة.

. أو إذا لم تعد تتوفر فيها خلال السنتين المحاسبتين الأخيرتين من نيابة مراقب الحسابات اثنان من الأرقام الدنيا المشار إليها بالمطمة الثانية.

ويجب أن يعين مراقب الحسابات من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية إذا توفرت في الشركة اثنان من الأرقام الدنيا المتعلقة بمجموع الموازنة وبمجموع الإيرادات دون اعتبار الأداءات وبمتوسط عدد العملة. وإذا لم تتوفر هذه الأرقام، فإنه يتم تعيين مراقب الحسابات سواء من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من بين المختصين في الحاسبية المرسمين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

ويتم تحديد الأرقام الدنيا وطريقة احتساب متوسط عدد العملة المنصوص عليها بالفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل بمقتضى أمر.

وتسري على مراقب الحسابات المعين طبق أحكام هذا الفصل القواعد الواردة بالباب الثالث من الفرع الثالث من العنوان الأول من الكتاب الرابع من هذه المجلة.

الفصل 13 مكرر (أضيف بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005)

يعين مراقب الحسابات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

غير أنه بالنسبة للشركات التجارية الخاضعة وجمها طبقا لأحكام هذه المجلة لتعيين مراقب حسابات مرسوم بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية، فإنه لا يمكن أن يتجاوز عدد النيابات المتتالية باعتبار التجديد ثلاث نيابات إذا كان مراقب الحسابات شخصا طبيعيا وخمس نيابات إذا كان مراقب الحسابات في شكل شركة خبرة في المحاسبة تشمل على الأقل ثلاثة خبراء محاسبين مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية شريطة تغيير المهني الذي يتحمل المسؤولية الشخصية بخصوص محتوى تقرير مراقبة الحسابات وتغيير فريق العمل المتدخل في عملية المراقبة مرة على الأقل بعد ثلاث نيابات، وتضبط بمقتضى أمر شروط تطبيق هذه الفقرة.

وتطبق أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل عند تجديد النيابات بداية من أول جانفي 2009.

الفصل 13 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005)

تخضع إلى تعيين مراقبين اثنين أو أكثر للحسابات مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية :

- مؤسسات القرض ذات المساهمة العامة وشركات التأمين متعددة الاختصاصات،

- الشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة بمقتضى التشريع الجاري به العمل إذا تجاوز مجموع موازنتها بعنوان الحسابات المجمعة مبلغا يتم تحديده بمقتضى أمر،

- الشركات التي تتجاوز مجمل تعهداتها لدى مؤسسات القرض وقوائم إصداراتها الرقاعية مبلغا يتم تحديده بمقتضى أمر.

ويجب على مراقبي الحسابات أن لا يكونوا مرتبطين بأي علاقة شراكة أو بمعاملات أخرى مهما كان نوعها من شأنها أن تحد من الاستقلالية فيما بينهم وأن يحددوا شروط وطرق إعداد تقاريرهم اعتمادا على مبدأ المواجهة في التدقيق.

وتضبط القواعد والعنايات المهنية المتعلقة بالمراقبة المزدوجة لحسابات الشركات بمقتضى معيار مهني.

الفصل 13 رابعا (أضيف بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005)

بغض النظر عن التزاماتهم القانونية، يتعين على مراقبي الحسابات موافاة البنك المركزي التونسي بنسخة من كل تقرير يوجهونه للجان العامة وذلك بالنسبة للشركات التالية :

- شركات المساهمة العامة،

- الشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة بمقتضى التشريع الجاري به العمل إذا تجاوز مجموع موازنتها بعنوان الحسابات المجمعة مبلغا يتم تحديده بمقتضى أمر،
- الشركات التي تتجاوز مجمل تعهداتها لدى مؤسسات القرض وقوائم إصداراتها الرقاعية مبلغا يتم تحديده بمقتضى أمر.

الفصل 13 خامسا (أضيف بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005)

على الهيئات المديرة والمكلفين بالشؤون المالية والمحاسبية للشركات التجارية الخاضعة وجوبا طبقا لأحكام هذه المجلة لتعيين مراقب أو مراقبي حسابات مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية التوقيع على تصريح سنوي يقدم إلى مراقبي الحسابات يقرون فيه بأنهم بذلوا العناية اللازمة لضمان شمولية ومطابقة القوائم المالية للتشريع المحاسبي. ويضبط محتوى هذا التصريح بقرار صادر عن وزير المالية.

الفصل 13 سادسا (أضيف بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005)

يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار أو بإحدى العقوبات كل مسير شركة تجارية أو تجمع مصالح اقتصادية يعرقل أعمال مراقب أو مراقبي الحسابات أو يرفض مدهم عند طلب ذلك بأي واسطة تترك أثرا كتابيا بالوثائق اللازمة لقيامهم بمهامهم.

العنوان الثاني

تسجيل وإشهار الشركات

الفصل 14

يجب ترسيم الشركة في ظرف شهر بداية من تاريخ تأسيسها بالسجل التجاري الراجع إلى المحكمة الابتدائية التي يقع بدانرتها الترابية المقر الاجتماعي للشركة.

ويتم الترسيم بإيداع العقد التأسيسي للشركة وكل الوثائق المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالسجل التجاري.

الفصل 15

على كل الشركات باستثناء شركة المحاصة أن تتولى إشهار عقود تأسيسها. ويتم الإشهار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وذلك في أجل شهر من تكوين الشركة أو من تاريخ محضر الجلسة أو مداولة الجلسة التأسيسية للشركة. (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

وتتم إجراءات الإشهار من قبل الممثل القانوني للشركة وتحت مسؤوليته.

الفصل 16

تخضع لإجراءات الإيداع والإشهار كل الأعمال والمداولات التي موضوعها :

- تحوير العقود التأسيسية.

- تسمية مسيري الشركة أو تجديد مهامهم أو انقضاؤها.

- انحلال الشركة أو حلها.

- إحالة حصص أو أسهم الشركاء باستثناء تلك التي تخص شركة مدرجة ببورصة

الأوراق المالية أو شركة خفية الاسم لا ينص عقدها التأسيسي على شروط الإحالة.

- الاندماج أو الانقسام أو المساهمة الجزئية أو الكلية للأصول.

- التصفية.

- الإعلان عن ختم "القوائم المالية" ⁽¹⁾ بعد حل الشركة أو تصفيتها أو

اندماجها أو انقسامها أو بعد تحقيق مساهمة جزئية أو كلية للأصول.

- المكان الذي تودع به الوثائق والدفاتر المنصوص عليها بالفصلين 11

و11 مكرر من هذه المجلة. (أضيفت المطة الثامنة بالقانون عدد 16 لسنة

2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

ويتم الإشهار في أجل شهر بداية من تاريخ ترسيم العقد أو محضر

المدولة بالسجل التجاري.

الفصل 17

يترتب عن عدم احترام شكليات الإشهار المشار إليها بالفصول السابقة،

بطلان الشركة المحدثه أو بطلان العقد أو بطلان المداولة إلا في صورة

التسوية المنصوص عليها بهذه المجلة.

الفصل 18

لا يمكن للممثلين القانونيين للشركة إضافة إلى الشركاء في شركة المفاوضة

أو الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة،

معارضة الغير بالبطلان المنصوص عليه بالفصل 17 من هذه المجلة.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية

2005.

الفصل 19

تنطبق الأحكام السابقة على كل الشركات التجارية دون مساس بالأحكام الخاصة بالإشهارات المشروطة والمنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 20

زيادة عن مقتضيات الواردة بالفصول 14 و18 و19 من هذه المجلة يترتب عن عدم احترام إجراءات الإشهار المذكورة سابقا تسليط خطية مالية تتراوح بين ثلاثمائة وثلاثة آلاف دينار على المسؤولين المكلفين بإتمام الإجراءات المذكورة.

العنوان الثالث

انحلال الشركات

الفرع الأول

أسباب الانحلال

الفصل 21

تنحل الشركة في الحالات التالية:

- 1 - بانقضاء مدتها.
- 2 - بانتهاء نشاطها الاجتماعي.
- 3 - بإرادة الشركاء.
- 4 - بوفاة أحد الشركاء.
- 5 - بحلها قضائيا.

الفصل 22

تنحل الشركة عند انقضاء مدتها. غير أنه يمكن التمديد فيها بقرار تتخذه الجلسة العامة بعد المداولة وفق الشروط المنصوص عليها بعقدها التأسيسي.

وإذا استمر الشركاء بعد ذلك في العمل حملوا على تجديد الشركة لمدة عام قابلة للتديد في كل مرة لنفس المدّة مع مراعاة أحكام الفصل 16 من هذه المجلة.

الفصل 23

إذا ما تجمعت جميع الحصص في شركة الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة بيد شريك واحد، تتحول الشركة إلى شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة. وإذا لم تسوّ هذه الوضعية في أجل عام من تاريخ تجميع جميع الحصص بيد واحدة، فإنه يحق لكل من يهمله الأمر المطالبة قضائياً بحل الشركة.

ويمكن للمحكمة المختصة أن تحدد أجلاً إضافياً لا يتجاوز الستة أشهر لتحقيق تسوية الوضعية.

وفي كل الحالات فإنه لا يمكن التصريح بانحلال الشركة إذا ما وقعت تسوية الوضعية قبل أن تبت المحكمة المتعهدّة ابتدائياً في الأصل.

الفصل 24

يمكن أن يقع إبطال الشركة إذا وعد الشريك بتقديم مساهمته عينا لفائدة شركة في طور التأسيس وفقد موضوع هذه المساهمة قبل تسليمها. وتنحل الشركة إذا وقع تلف المال الممنوح للاستغلال قبل تسليمه.

على أن ممثّل هذه الشركة مطالب في كلتا الحالتين بدعوة الجلسة العامة التأسيسية وفق الشروط المنصوص عليها بالعقد التأسيسي للمداولة بخصوص استمرار الشركة أو حلها.

الفصل 25

تنحل الشركة قانوناً بانقضاء موضوع النشاط الاجتماعي.

الفصل 26

تنحل الشركة إرادياً أو قضائياً.

وتنحل الشركة إرادياً بقرار يتخذه الشركاء وفق الشروط المنصوص عليها بالعقد التأسيسي.

وتنحل قضائيا بمقتضى حكم.

ولكل شريك في جميع الحالات أن يلتجئ إلى المحكمة المختصة وفق الأحكام الخاصة بكل شركة قصد التصريح بحل الشركة لأسباب مشروعة في جميع الحالات.

الفصل 27

يمكن حل الشركة التي أصبحت أموالها الذاتية دون نصف رأس مالها نتيجة الخسائر الواقع معاينتها بوثانقتها المحاسبية.

وفي هذه الحالة فإن الممثل القانوني للشركة مطالب بدعوة الجلسة العامة للمداولة وفقاً للشروط المنصوص عليها بالعقد التأسيسي للشركة لاتخاذ قرار في حلها أو في مواصلة نشاطها مع تسوية وضعيتها.

كل ذلك مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية.

الفرع الثاني

آثار الانحلال

الفصل 28

تخضع تصفية الشركة المنحلة لأحكام عقدها التأسيسي، ما لم يكن مخالفاً للقواعد القانونية الأمرة، الجاري بها العمل.

الفصل 29

تكون الشركة في حالة تصفية بداية من تاريخ حلها مهما كان سبب ذلك، ويجب أن يكون الاسم الاجتماعي متبوعاً بعبارة "شركة في حالة تصفية" وذلك في كل الوثائق الصادرة عنها غير أن الشخصية المعنوية للشركة تبقى قائمة إلى حين ختم أعمال التصفية.

ولا يمكن للشركة أن تعارض الغير بذلك إلا بداية من اليوم الذي يلي إشهار حل الشركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بعد ترسيمه بالسجل التجاري.

الفصل 30

في حالة عدم تنصيب العقد التأسيسي على شروط تسمية المصفي فإن هذا الأخير يقع تعيينه بقرار صادر عن الجلسة العامة للشركاء وفقا لشكل الشركة والشروط الواردة بعقدها التأسيسي.

وإذا لم يعين الشركاء مصفيا فإن هذا الأخير يقع تعيينه بموجب إذن على العريضة بطلب من كل من يهمه الأمر.

وإذا تم التصريح بحل الشركة بموجب حكم قضائي، فإن المحكمة تعين المصفي أو المصفين ممن اتفق الشركاء عليه وإن تعذر ذلك فيقع تعيينه طبقا لأحكام القانون المتعلق بالمصفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين ومن وقع تعيينه دون موافقة الشركاء يخضع في التجريح فيه للأحكام الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وأجر المصفي تحدده الجلسة العامة للشركاء إلا فيحدده رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدانرتها المقر الاجتماعي للشركة.

ويبقى المسيرون للشركة بعد انحلالها، وقيل تعيين المصفي، المسيرين الفعليين لها في تلك المدة وليس لهم أن يعقدوا في حقها أية معاملة، عدا ما يلزم لإتمام الأعمال المشروع فيها قبل حلها، وما هو متأكد من الأعمال.

الفصل 31

إذا تعدد المصفون فلا يجوز لأحدهم مباشرة عمله بمفرده إلا إذا كان مأدونا له بذلك صراحة، أو كان الأمر يتعلق بعمل متأكد من شأنه حفظ حقوق الشركة.

الفصل 32

لا يمكن للمصفي أن يباشر أية عملية من عمليات التصفية إلا بعد ترسيم قرار تعيينه بالسجل التجاري وإشهاره في أجل 15 يوما من تاريخ التعيين.

وعليه أن يحرر بمشاركة المسيرين، عند شروعه في عمله، قائمة في ما للشركة وما عليها، ترضى من جميعهم.

كما لا يمكنه مخالفة ما قررته الجلسة العامة للشركاء فيما يتعلق بإدارة الشركة والتصرف فيها وإحالة ما لها من ممتلكات.

ويحجر على المصفي إجراء التحكيم أو تسليم وثيقة، إلا أنه يمكنه إجراء الصلح بعد الحصول على إذن صريح في ذلك من هيكل المداولة أو القاضي عند الاقتضاء.

الفصل 33

يترتب عن انحلال الشركة، حلول أجل جميع ديونها، بداية من تاريخ نشر قرار حل الشركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتعلق في فترة التصفية كل أعمال التنفيذ للأحكام الصادرة ضد الشركة التي هي بصدد التصفية وتضمن المبالغ المقضي بها كديون على الشركة مع ما لها من امتيازات.

ولا يترتب عن حل الشركة فسخ عقود كراء العقارات التي يمارس فيها نشاط الشركة.

الفصل 34

تكون الإحالة باطلة بطلائق مطلقا لكل أصول الشركة أو لبعضها لفائدة المصفي أو لقرينه أو لأصوله أو فروعه أو أحد عماله أو لكل شخص معنوي تكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 35

يجب على المصفي، قبل إحالة جميع أصول الشركة أو المساهمة بها في شركة أخرى، الحصول على ترخيص في ذلك في الجلسة العامة للشركاء.

وتتداول الجلسة العامة في ذلك وفق الشروط المتصوص عليها لتحويل العقد التأسيسي.

الفصل 36

يدعو المصفي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه، الجلسة العامة للشركاء للانعقاد ويعرض عليها تقريرا حول الوضعية المالية للشركة والبرنامج الذي سيعمل بمقتضاه.

وإذا لم تقع دعوة الجلسة العامة في الأجل المذكور بالفقرة السابقة، يحق لكل من يهيمه الأمر أن يلجأ إلى القاضي الإستعجالي الذي يعين وكيفا مكلفا بدعوة الجلسة العامة للانعقاد.

الفصل 37

يدعو المصفي الجلسة العامة للشركاء حتى تتأكد من ختم أعمال التصفية وللمصادقة على الحساب النهائي وإعطائه إبراء التصرف.

الفصل 38

يُعدّ المصفي مسؤولاً، تجاه الشركة وتجاه الغير عن أخطائه المرتكبة أثناء مباشرة مهامه.

وتسقط دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إشهار قرار ختم التصفية.

الفصل 39

لا ينهي حل الشركة مهام مراقبي الحسابات. وتجدر الجلسة العامة للشركاء، عند الاقتضاء، مهامهم لكامل مدة التصفية.

الفصل 40 (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

تحدد وكالة المصفي لمدة سنة واحدة. وفي صورة عدم إتمام عملية التصفية قبل انقضاء هذه المدة يجب على المصفي أن يقدم تقريرا يشرح فيه أسباب عدم ختم أعمال التصفية كما يقترح أجلا جديدة لإنجاز ذلك.

ويمكن أن تجدد وكالة المصفي مرتين ولنفس المدة وذلك بموجب قرار صادر عن الجلسة العامة للشركاء وفق الشروط المذكورة بالفصل 30 من هذه المجلة وعند التعذر بموجب قرار صادر عن القاضي الاستعجالي استجابة لطلب كل من يهمه الأمر.

الفصل 41

تطبق الشروط الواردة بالفصل 30 من هذه المجلة على عزل المصفي أو تعويضه.

الفصل 42

يعتبر المصفي الممثل القانوني للشركة الواقع حلها. وله بصفته تلك سلطة موسعة لتحقيق الأصول وخلص الدائنين وتمثيلها لدى المحاكم وتوزيع ما بقي بين الشركاء.

ويجوز له أن ينيب غيره في عمل أو أعمال معينة وعليه مسؤولية من أنابه.
ولا يعارض الغير بكل تضيق في العقد التأسيسي لسلطات المصفي.
ويمكن للمصفي مواصلة تنفيذ العقود المبرمة سابقا وإبرام عقود أخرى
إذا استوجبت ظروف التصفية ذلك.

الفصل 43

يجب على المصفي وقبل انتهاء مدة وكالته أن يدعو الجلسة العامة
للانعقاد ويعرض عليها حسابات التصفية مع تقرير حول العمليات المتعلقة
بها.

ويمكن لكل شريك أن يتسلم قبل انعقاد الجلسة الوثائق الخاصة بالشركة
حسب تنقيصات العقد التأسيسي أو وفق أحكام هذه المجلة.

وعند عدم دعوة الجلسة العامة للانعقاد، يمكن لكل من له مصلحة أن
يلجأ إلى القاضي الاستعجالي قصد تعيين وكيل مكلف بدعوة الجلسة العامة
للغرض.

الفصل 44 (نقحت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 65 لسنة 2005
المؤرخ في 27 جويلية 2005).

تؤخذ قرارات الجلسات العامة المشار إليها بالفصل 43 من هذه المجلة
والتي تنعقد في دورة عادية طبق شروط الأغلبية والنصاب المطلوب
المتحصل عليهما وفق شكل كل شركة.

وللشركاء المصفين الحق في التصويت.

وفي حالة عدم توفر هذه الشروط، يجب على المصفي أن يرفع الأمر إلى
القاضي الاستعجالي الذي يقرّر ما يراه صالحا. كما يمكن لكل ذي مصلحة
القيام بنفس الإجراء.

الفصل 45 (نقح بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27
جويلية 2005).

إذا لم تنعقد الجلسة العامة للنظر في المسائل المنصوص عليها بالفصل
37 من هذه المجلة في ظرف شهرين بداية من تاريخ ختم أعمال التصفية، أو

رفضت المصادقة على الحساب النهائي للتصفية، فإنه يجب على المصفي أن يلجأ إلى المحكمة المختصة للحصول على قرار في المصادقة على الحساب المذكور. كما يمكن لكل ذي مصلحة القيام بنفس الإجراء. ولا يعارض الغير بقرار ختم التصفية والمصادقة على الحساب النهائي إلا بداية من اليوم الذي يلي إشهار قرار ختم التصفية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بعد ترسيمه بالسجل التجاري.

الفصل 46

يتولى المصفي توزيع الأموال المتوفرة، على الدائنين حسب رتبهم، وإذا تساوى الدائنون في رتبة واحدة وكان محصول التصفية غير كاف لخلاص جميع ديونهم خلاصاً كاملاً، يتحاصون حسب نسب ديونهم بنفس الدرجة والمبالغ العائدة لهم، ومن انجر له حق من دائن ممتاز، حل محله في جميع حقوقه. كما يتولى المصفي توزيع الأموال الباقية من عملية التصفية على الشركاء بعد حفظ حقوق دائني الشركة، وتأمين دين من تأخر منهم وكان دينه ثابتاً ومحدد المقدار.

ويجب عليه إشهار قرار التوزيع في شكل بلاغ بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما صادرة باللغة العربية ويمكن لكل من يهمله الأمر أن يقوم بالاعتراض في أجل تسعين يوماً بداية من تاريخ آخر إعلان، وذلك باللجوء إلى القاضي الاستعجالي الذي ينظر في صحة عملية التوزيع.

ولا يمكن إتمام التوزيع قبل انتهاء مدة الاعتراض. ويعلق الاعتراض على التوزيع، إلى تاريخ التصريح بالحكم النهائي.

وإذا كانت التصفية ناتجة عن انحلال الشركة، يجوز للشركاء بعد خلاص كل الدائنين، استرجاع الأموال منقولات أو عقارات كانت موضوع مساهمتهم إلا إذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك.

الفصل 47

يوزع ما تبقى من محصول التصفية على الشركاء بحسب مساهمة كل واحد منهم في رأس مال الشركة.

وعلى المصفي بعد انتهاء أعمال التصفية وتقديم حساباته أن يودع بكتابة المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المقر الاجتماعي للشركة المنحلة، أو في محل مؤتمن تعيينه المحكمة جميع الدفاتر والمحركات والحجج المتعلقة بالشركة، إذا لم يعين له أغلب الشركاء من تسلم له تلك الوثائق، ويلزم حفظها مدة ثلاث سنوات من تاريخ إيداعها.

الفصل 48

على مصفي الشركة إشهار ختم التصفية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية في أجل الخمسة أيام التي تلي ترسيم ختم التصفية بالسجل التجاري.

الفرع الثالث

أحكام جزائية

الفصل 49 (أضيف العدد 3 بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبخطية من ثلاثمائة إلى ألف دينار المصفي الذي:

1. لا يقوم من تاريخ علمه بتعيينه بترسيم قرار حل الشركة وقرار تعيينه بالسجل التجاري في ظرف ثلاثين يوما.
2. لا يقوم بدعوة الشركاء للنظر في الحساب النهائي للشركة ومنحه إبراء تصرفه، وذلك عند ختم أعمال التصفية، أو لا يلجأ إلى المحكمة قصد الحصول على المصادقة على ذلك طبق أحكام الفصل 45 من هذه المجلة.
3. يخالف أحكام الفصول 36 و40 و43 و44 والفصل 46 باستثناء وجوب التأمين المنصوص عليه بأخر الفقرة الأولى منه، أو يخالف أحكام الفصل 47 من هذه المجلة.

الفصل 50 (نقح بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

تسلط العقوبات الواردة بالفصل 297 من المجلة الجزائية على المصفي الذي لم يؤمن بصندوق الودائع والأمانات في أجل شهر بداية من تاريخ ختم أعمال التصفية المبالغ الراجعة إلى الشركاء وإلى الدائنين الذين لم يتقدموا لطلبها.

الفصل 51

يعاقب بالسجن من عام واحد إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ثلاثمائة إلى ثلاثة آلاف دينار المصفي الذي يستعمل عمدا أموال الشركة التي هي في حالة تصفية أو يستغل سمعتها فيما هو مخالف لمصلحتها لغايات شخصية، أو قصد محاباة مؤسسة أو شركة يهيمه أمرها سواء مباشرة أو بصفة غير مباشرة أو بواسطة شخص يتدخل.

الفصل 52

يعاقب بالسجن من شهر إلى عامين وبخطية من ثلاثمائة إلى ثلاثة آلاف دينار المصفي الذي يحيل كل أصول الشركة التي في حالة تصفية أو بعضها مخالفا بذلك الفصلين 34 و35 من هذه المجلة.

الفصل 53

لا تمنع العقوبات الواردة بالفصول من 49 إلى 52 من هذه المجلة من تطبيق عقوبات أشد واردة بقوانين أخرى تتعلق بنفس الأفعال.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الكتاب الثاني شركات الأشخاص

العنوان الأول شركة المفاوضة

الفصل 54

تتكون شركة المفاوضة من شخصين فأكثر يكونون مسؤولين شخصيا و بالتضامن فيما بينهم عن ديون الشركة. وتباشر الشركة نشاطها تحت اسم جماعي يتكون من أسماء جميع الشركاء أو أحدهم أو بعضهم متبوعا بعبارة "وشركائهم".

وكل شخص أجنبي عن الشركة يرضى عن علم منه بإدراج اسمه بالاسم الجماعي للشركة يضمن الديون التي عليها لأي شخص ينخدع بهذه التسمية.

الفصل 55

لشركاء المفاوضة صفة التاجر. غير أنه لا يمكن لدائني الشركة مطالبة الشريك بخلاص ديونها إلا بعد خمسة عشر يوما من تاريخ إنذاره بالدفع.

ويكون الشركاء المنتسبون للشركة زمن قيام الالتزام، مقضامين فيما بينهم من أموالهم الخاصة.

ويجب على الدائنين ممارسة الدعوى في ظرف ثلاث سنوات بداية من تاريخ حلول الدين.

(ألغيت الفقرة الرابعة بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

الفصل 56

باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة بالعقد التأسيسي لا يسوغ للشريك أن يحيل نصيبه في المال المشترك إلى شخص أجنبي عن الشركة إلا برضى كافة شركائه وبشرط قيامه بواجبات الإشهار.

على أنه يجوز لأحد الشركاء أن يفوت لشخص أجنبي عن الشركة فيما له من الحقوق والمزايا المتصلة بنصيبه في الشركة ولا يكون هذا الاتفاق نافذا إلا فيما بين المتعاقدين.

الفصل 57

التصرف في شؤون الشركة حق لجميع الشركاء إلا إذا اقتضى العقد التأسيسي للشركة أو اتفاق لاحق له خلاف ذلك.

الفصل 58

يسمى الوكيل أو الوكلاء إما بالعقد التأسيسي، أو بقرار لاحق يتخذ بإجماع الشركاء.

ويمكن للوكيل أو الوكلاء، أن يكونوا شركاء أو غير شركاء. وفي الحالة الأخيرة يمكن تسمية الوكيل أو الوكلاء بقرار يتخذه الشركاء الذين لهم نسبة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة.

الفصل 59

يعزل الوكيل بنفس الطريقة التي وقعت بها تسميته. غير أنه يحق له إذا كان العزل أو الإقالة تعسفياً المطالبة بالتعويض عن الضرر. ويجب إشهار تعويض الوكيل السابق بوكيل جديد وفق الإجراءات القانونية.

الفصل 60

يباشر الوكيل جميع أعمال التصرف التي هي في مصلحة الشركة إلا إذا نص العقد التأسيسي على تحديد أعماله.

وفي حالة تعدد الوكلاء، فإن كل واحد منهم يتمتع بمفرده بجميع السلطات المنصوص عليها بالفقرة السابقة، واعتراض وكيل على أعمال وكيل آخر لا تأثير له إزاء الغير إلا إذا ثبت علمه بذلك.

وإذا كان الوكيل شخصا معنويًا، فإن مسيريه يخضعون لنفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كانوا وكلاء بأسمائهم الشخصية بقطع النظر عن تضامنهم في المسؤولية المدنية مع الشخص المعنوي الذي يسيرونه.

الفصل 61

تكون الشركة ملزمة بأعمال الوكلاء كلما كان تصرفهم في حدود نيابتهم وأصبوا بالاسم الجماعي للشركة ولو كان إمضاؤهم في صالح أنفسهم ما لم يكن معاقدهم من غير الشركاء سيء النية.

الفصل 62

لا يمكن للوكلاء، التصرف في شركة أو في مؤسسة فردية تمارس نشاطا منافسا.

الفصل 63

لا يجوز للوكلاء أن يفقدوا لحسابهم الشخصي مع الشركة صفقات أو مقاولات بدون إذن خاص من الشركاء ويجب عند الاقتضاء تجديد هذا الإذن في كل سنة.

الفصل 64

يحق للشركاء غير الوكلاء، أن يطلعوا، مرتين في السنة، بمقر الشركة على الوثائق المحاسبية كما يحق لهم طرح أسئلة كتابية حول التصرف في الشركة يقع الجواب عنها كتابة في أجل لا يتجاوز الشهر.

الفصل 65

علاوة على أسباب الانحلال المشتركة بين جميع أصناف الشركات المنصوص عليها بهذه المجلة فإن شركات المفاوضة تخضع لأسباب الانحلال التالية :

1) إذا استحال على أحد الشركاء إحالة حصصه عندما تكون الشركة تكونت لمدة غير معينة بشرط أن لا يمس قرار إحالة الحصص بالمصالح المشروعة للشركة مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي أتخذ فيها قرار الإحالة.

(2) إذا فقد الشريك أهليته أو حكم بتفليسِه.

غير أنه يجوز لبقية الشركاء أن يقرروا بالإجماع استمرار الشركة فيما بينهم باستثناء الشريك المستقيل أو فاقد الأهلية أو المفلس. ويجب عليهم حينئذ القيام بإجراءات الإشهار القانونية.

وإذا لم يتضمن العقد التأسيسي للشركة نصا مخالفا، فإن شركة المفاوضة تستمر بين الأحياء في صورة وفاة أحد الشركاء إذا لم يترك المتوفى ورثة تؤول إليهم حقوقه. أما إذا كانت الحالة على عكس ذلك فإن الشركة تستمر مع ورثته وتكون لهم صفة شريك مقارض بالمال وتتحول الشركة وجوبا إلى شركة مقارضة بسيطة ويجب إشهارها طبق القانون.

الفصل 66

تضبط في جميع الحالات قيمة حقوق الشريك المتوفى أو المحجور عليه أو المفلس بموجب قائمة حصر خاصة ما لم ينص العقد التأسيسي للشركة على طريقة أخرى للتقييم.

العنوان الثاني

شركة المقارضة البسيطة

الفصل 67 (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

تتكون شركة المقارضة البسيطة من فريقين من الشركاء أولهما فريق الشركاء المقارضين بالعمل الذين يجوز تكليفهم دون غيرهم بإدارة أعمالها ويتحملون مسؤولية تسديد ديون الشركة على وجه التضامن غير المحدود، وثانيهما فريق الشركاء المقارضين بالمال الذين يساهمون بالمال ولا يلتزمون إلا بقدر مساهماتهم.

يخضع الشركاء المقارضون بالعمل لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة المفاوضة.

ويخضع الشركاء المقارضون بالمال لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
ولا يمكن للمقارض بالمال أن يسدر مساهمته عملا.

الفصل 68

تنطبق الأحكام الخاصة بشركة المفاوضة على شركة المقارضة البسيطة مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا العنوان.

الفصل 69

تحمل شركة المقارضة البسيطة اسما جماعيا يحتوي على أسماء الشركاء المقارضين بالعمل يكون مسبوqa أو متبوعا بعبارة "شركة مقارضة بسيطة".
ويجب أن لا يحتوي الاسم الجماعي على أسماء المساهمين بالمال.
وإذا سمح شريك مقارض بالمال بإدراج اسمه ضمن الاسم الجماعي فإنه يصبح ملزما تجاه الغير حسن النية بنفس الشروط كما لو كان شريكا مقارضا بالعمل.

الفصل 70

يحتوي العقد التأسيسي للشركة وجوبا على البيانات التالية:

- (1) مبلغ أو قيمة مساهمات الشركاء.
- (2) الحصة في هذا المبلغ أو في هذه القيمة لكل شريك مقارض بالعمل أو مقارض بالمال.
- (3) الحصة الإجمالية للشركاء المقارضين بالعمل وكذلك مقدار الحصة الراجعة لكل مقارض بالمال عند توزيع الأرباح أو فاضل التصفية.

الفصل 71

يجر على الشريك المقارض بالمال التدخل في إدارة أعمال الشركة ولو كان تدخله بموجب تفويض.

وإذا خالف هذا التحجير فإنه يصبح مسؤولا بالتضامن غير المحدود مع الشركاء المقارضين بالعمل عن كل التعهدات الناجمة عن التصرفات

الممنوعة. وتكون مسؤوليته حسب نسبة عدد أعمال التدخل أو خطورتها محصورة في النتائج الناجمة عن تصرفه أو شاملة لجميع ديون الشركة.

ولا يعتبر من أعمال التدخل في الإدارة والتصرف الخارجي للشركة، مراقبة تصرفات الوكلاء والآراء والاستشارات التي تسدى لهم، وكذلك الترخيص لهم في إجراء أعمال تتجاوز حدود نفوذهم.

الفصل 72

تتخذ القرارات طبق الشروط المنصوص عليها بالعقد التأسيسي. على أن انعقاد الجلسة العامة للشركاء يعتبر قانونيا إذا صدر الطلب عن مقارض بالعمل أو عن ربع المقارضين بالمال من حيث العدد ومن حيث المساهمات المالية في رأس مال الشركة.

الفصل 73

يمكن للمقارضين بالمال أن يطرحوا أسئلة تتعلق بتصرف وكيل الشركة وعلى هذا الأخير الإجابة كتابة في أجل لا يتجاوز الشهر. كما يحق لهم الإطلاع بالمقر الاجتماعي للشركة، على كل الكتائب والوثائق المحاسبية وذلك مرتين في السنة.

الفصل 74

لا يمكن تحوير العقد التأسيسي إلا برضى جميع المقارضين بالعمل وأغلبية المقارضين بالمال عددا ومساهمة. كما لا يمكن تغيير جنسية الشركة إلا بقرار جماعي لكل الشركاء. ويعتبر باطلا كل شرط مخالف لذلك.

الفصل 75

لا يمكن إحالة الحصص دون موافقة جميع الشركاء.

غير أنه يمكن للعقد التأسيسي أن يتضمن ما يلي:

1. أن إحالة حصص الشركاء المقارضين بالمال حرة بين الشركاء.
2. أن إحالة حصص الشركاء المقارضين بالمال لفائدة غير الشركاء، ممكنة شريطة موافقة جميع الشركاء المقارضين بالعمل وأغلبية المقارضين بالمال عددا ومساهمة.

3 . يمكن للشريك المساهم بالعمل أن يحيل جزءا من حصصه لفائدة شريك مقارض بالمال أو لفائدة شخص أجنبي عن الشركة، طبق نفس الشروط التي نصت عليها الفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 76

يخضع انحلال شركة المقارضة البسيطة لنفس قواعد انحلال شركات المقارضة، ويتم تغيير شكل شركة المقارضة البسيطة بنفس الشروط المنصوص عليها بالفصلين 403 و433 وما يليهما من هذه المجلة.

العنوان الثالث

شركة المحاصة

الفصل 77

شركة المحاصة هي شركة تكون بمقتضى عقد يحدد بمقتضاه الشركاء بحرية حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة ويضبطون فيه قدر مساهماتهم في الخسائر وحصصهم في الأرباح وما قد يحصل من نشاط الشركة من اقتصاد.

الفصل 78

تخضع شركة المحاصة للقواعد العامة للشركات ويمكن أن يكون لها نشاط تجاري.

ولا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية، ولا يمكن أن تكون معلومة من الغير وهي لا تخضع للتسجيل ولا لأي شكل من أشكال الإشهار. ويمكن إثبات عقد شركة المحاصة وجميع الاتفاقات المتعلقة بها بجميع "وسائل الإثبات المعتمدة في المادة التجارية"⁽¹⁾.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

الفصل 79

إذا انكشفت الشركة للغير بأية طريقة كانت، فإن الشركاء يكونون ملزمين بنفس الشروط التي يلزم بها الشركاء في شركة المفاوضة.

وكشف شركة المحاصة للغير لا يترتب عنه بطلان العقد الذي يستمر في تنظيم العلاقات بين الشركاء، وكل شرط مخالف بالعقد التأسيسي لا يعارض به الغير.

الفصل 80

لا تكون للغير علاقة قانونية إلا مع الشريك الذي تعاقد معه، ويلتزم هذا الأخير شخصيا وتحت مسؤوليته لحساب جميع الشركاء.

الفصل 81

كل شريك في شركة محاصة مطالب بالتصرف وبالتعاقد وفقا للعقد التأسيسي للشركة ولمصلحة جميع الشركاء.

ويجب على كل شريك إعلام بقية الشركاء بجميع التصرفات والعمليات والعقود التي يبرمها في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حصولها.

الفصل 82

على الشريك في شركة المحاصة أن يمتنع عن ممارسة أي نشاط منافس للنشاط الذي تقوم به الشركة إلا إذا كانت ممارسة هذا النشاط سابقة لتأسيس الشركة.

وفي حالة خرق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، يحق لبقية الشركاء طلب إيقاف النشاط المنافس مع الاحتفاظ بحق المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل، وفي هذه الحالة يجب القيام بدعوى المسؤولية في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ بدء الممارسة الفعلية للنشاط المنافس أو من تاريخ العلم بذلك.

الفصل 83

يمكن إدارة شركة المحاصة من قبل وكيل أو عدة وكلاء يتم اختيارهم من بين الشركاء، ولا يمكن في كل الحالات للوكيل أو للوكلاء ممارسة أعمالهم إلا بأسمائهم الشخصية ومن أجل مصلحة الشركة.

ويمثل الوكيل جميع الشركاء طبقا للفصل 1104 وما يليه من مجلة الالتزامات والعقود.

الفصل 84

يخضع العقد التأسيسي لشركة المحاصة طرق عزل واستقالة وكيل الشركة. وتخضع طرق العزل والاستقالة للقواعد المنطبقة على وكيل شركة المفوضة في حالة عدم التنصيص على ذلك.

الفصل 85

يتم توزيع الأرباح وتحمل الخسائر الحاصلة من نشاط الشركة على جميع الشركاء طبقا للعقد التأسيسي.

إذا لم يقع التخصيص على ذلك فإنه تطبق قاعدة المساواة بين جميع الشركاء.

الفصل 86

يحق لكل شريك في شركة المحاصة إحالة حصصه لأحد شركائه طبقا لأحكام العقد التأسيسي. ولا يمكنه إحالتها للغير إلا إذا رفض بقية الشركاء اقتناؤها منه بعد عرض شرائها عليهم وفي أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ العرض، وإن تمت الإحالة للغير تتغير الشركة إلى شركة مفوضة.

الفصل 87

تنتهي شركة المحاصة بانقضاء الأجل المحدد لها أو باتفاق جميع الشركاء أو بوفاة أحدهم.

الفصل 88

عند انتهاء الشركة، يجب على الشركاء تقديم "قوائمها المالية" (1) النهائية ومباشرة توزيع أرباحها وأموالها أو تحمل خسائرها طبقا لأحكام الفصل 85 من هذه المجلة.

ولكل شريك مساهم بحصة عينية، بقي مالكا لها، حق استردادها.

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

ويتم اقتسام الأموال المكتسبة أثناء قيام الشركة أو الأموال المشاعة بين الشركاء طبقا لأحكام الفصل 85 من هذه المجلة وعند التعذر تتم القسمة طبق مقتضيات الفصل 116 وما يليه من مجلة الحقوق العينية.

الفصل 89

لا يجوز أن تصدر الشركة سندات قابلة للإحالة أو التداول.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الكتاب الثالث

الشركات ذات المسؤولية المحدودة

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل 90

تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين شخصين فأكثر ولا يكون فيها الشريك مسؤولاً إلا في حدود مساهمته في رأس مال الشركة.

ويمكن أن تتكون الشركة المحدودة المسؤولية من شريك واحد وتسمى "شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة". ويمارس هذا الشريك نفس السلطات المقررة لوكيل الشركة طبق الأحكام الواردة بهذا الكتاب.

الفصل 91

تحمل الشركة اسماً اجتماعياً يمكن أن يحتوي على اسم بعض الشركاء أو أحدهم. ويجب أن يسبق الاسم الاجتماعي أو يتبع مباشرة بعبارة "ش.م.م." مع ذكر رأس مال الشركة.

وإذا كانت الشركة ذات شخص واحد فإن العبارة تكون "ش.ش.م.م." كما يجب ذكر مبلغ رأس مال الشركة.

ولا يمكن أن تتخذ الشركة نفس الاسم الاجتماعي لشركة سابقة أو مماثلة لها، أو اسما مشابها من شأنه أن يغالط الغير.

وفي هذه الحالة يمكن لكل من يهيمه الأمر أن يلجأ إلى المحكمة المختصة قصد وضع حد لهذا التشابه مع الاحتفاظ بحقه في التعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك.

الفصل 92 (نقح بالقانون عدد 12 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 وبالفصل 12 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).

يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمقتضى عقدها التأسيسي. ويقسم رأس المال على حصص ذات قيمة اسمية متساوية.

العنوان الثاني

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفرع الأول

تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل 93

لا يمكن أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الخمسين شريكا. وإذا كان عدد الشركاء أكثر من ذلك فإنه يجب على الشركة أن تتحول في ظرف عام إلى شركة أسهم إن لم يقع تخفيض عدد الشركاء إلى خمسين مساهما فما دون.

وفي صورة مخالفة ذلك، يحق لكل معني بالأمر أن يطالب قضائيا بحل الشركة.

إلا أنه يمكن للمحكمة المختصة بالنظر في الطلب أن تمنح أجلا إضافيا لتمكين الشركاء من تلافي مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

وتتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة شخص واحد إذا ما اجتمعت جميع الحصص بيد شريك واحد.

الفصل 94

لا يمكن لشركات التأمين والبنوك ومؤسسات القرض وبقية المؤسسات المالية الأخرى وبصفة عامة كل شركة ألزمها القانون باتخاذ شكل معين أن تتخذ شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة وإلا كانت باطلة.

الفصل 95

يكون المقر الاجتماعي للشركة ذات المسؤولية المحدودة وجوبا بالبلاد التونسية إذا كانت حاملة للجنسية التونسية.

الفصل 96

تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمقتضى كتب وفق أحكام الفصل الثالث من هذه المجلة ممضى من المساهمين جميعا أو وكلائهم الممنوحة لهم سلطات خاصة للغرض.

ويجب أن يتضمن عقد التأسيس البيانات التالية :

(1) بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين، الأسماء والألقاب والحالة المدنية والمقرّ والجنسية، وبالنسبة إلى الأشخاص المعنوية، الاسم الاجتماعي والجنسية والمقرّ الاجتماعي.

(2) موضوع الشركة.

(3) مدة الشركة.

(4) مبلغ رأس مال الشركة مع توزيع الحصص التي تمثله والتنصيب على المؤسسة البنكية أو المالية المؤهلة لتسلم المساهمات المالية.

(5) توزيع المساهمات المالية والعينية وقيمتها.

(6) عند الاقتضاء الوكيل أو الوكلاء.

(7) طرق تحرير الحصص.

(8) ذكر تاريخ قفل "القوائم المالية" ⁽¹⁾ السنوية.

الفصل 97 (نقحت الفقرة الأخيرة بالفصل 16 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007)

لا يتم نهائيا تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت في عقد التأسيس جميع الحصص بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة سواء كانت الحصص المقدمة من الشركاء عينا أو نقدا بدون ميز.

ويجب على المؤسسين أن يثيروا صراحة في عقد التأسيس إلى توفر هذه الشروط.

يمكن أن تكون المساهمة في الشركة عملا ويتم تقدير قيمتها وضبط نصيب ما تخوله من الربح بالاتفاق بين الشركاء ضمن العقد التأسيسي. ولا تدخل هذه المساهمة في تركيبة رأس مال الشركة.

الفصل 98

تودع الأموال المتأتية من تحرير حصص الشركاء "بمؤسسة بنكية" ⁽¹⁾، ولا يمكن سحبها أو التصرف فيها من وكيل الشركة إلا بعد إتمام إجراءات تأسيس الشركة وترسيمها بالسجل التجاري.

وإذا لم تتكون الشركة في أجل الستة أشهر من تاريخ إيداع الأموال يجوز لكل مساهم القيام بدعوى أمام القاضي الإستعجالي للحصول على إذن بسحب مبلغ مساهمته. وإذا قرر المساهمون لاحقا تأسيس الشركة فإنه يقع إيداع الأموال من جديد بنفس الشروط.

الفصل 99

إذا كانت المساهمة بعملة أجنبية فإن قيمتها بالدينار التونسي، تكون يوم تحرير المساهمة.

الفصل 100

يجب أن يتضمن العقد التأسيسي تقديرا لكل مساهمة عينية.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

ويجب أن يقع تقدير كل مساهمة من قبل من يكلف بتقدير الحصص العينية الذي يتم تعيينه بإجماع أصوات الشركاء المستقبليين وعند التعذر بواسطة إنز على العريضة صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية التابع له مقر الشركة بطلب من الشريك المستقبلي الأكثر حرصاً.

ويجب ضم تقرير من يكلف بتقدير الحصص العينية إلى العقد التأسيسي. على أنه يجوز للشركاء أن يقرروا بأغلبية الأصوات عدم الالتجاء إلى من يكلف بتقدير الحصص إذا كانت قيمة كل حصة عينية لا تتجاوز مبلغ الثلاثة آلاف دينار.

وفي حالة عدم تعيين من يكلف بتقدير الحصص فإن الشركاء يكونون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم تجاه الغير بخصوص القيمة الممنوحة للحصص العينية حين تأسيس الشركة. وتنقرض الدعوى في هذه الصورة بمرور ثلاث سنوات من تاريخ التأسيس.

الفصل 101

يحجر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة إصدار أو ضمان أوراق مالية.

ويعد باطلاً كل قرار مخالف لذلك.

الفصل 102

لا يجوز أن تكون حصص الشركاء مجسمة في سندات قابلة للتداول. ويعد باطلاً كل قرار مخالف لذلك.

الفصل 103

لا يتم قانوناً تأسيس الشركة إلا إذا وقع ترسيمها بالسجل التجاري. وما دام لم يقع ترسيمها بالسجل التجاري فإن الشركة هي بمثابة شركة ذات مسؤولية محدودة في طور التأسيس وتعتبر شركة مفاوضة فعلية.

الفصل 104

تعتبر باطلة، كل شركة ذات مسؤولية محدودة، وقع تأسيسها دون مراعاة أحكام الفصول من 93 إلى 100 من هذه المجلة.

على أنه لا يجوز للشركاء معارضة الغير بهذا البطلان.

وتنقضى دعوى البطلان بمرور ثلاث سنوات من تاريخ تأسيس الشركة وتعتبر الشركة شركة مفاوضة فعلية.

الفصل 105

إذا تم التصريح ببطلان الشركة بمقتضى حكم أحرز على قوة اتصال القضاء فإن انحلال الشركة يقع وفق مقتضيات العقد التأسيسي وأحكام القانون الجاري به العمل.

الفصل 106

يكون الوكلاء والشركاء المتسببون في البطلان مسؤولين بالتضامن تجاه الغير وباقي الشركاء عن الضرر الناشئ عن هذا البطلان.

وتنقضى دعوى المسؤولية بمرور ثلاث سنوات بداية من تاريخ إحراز الحكم القاضي بالبطلان على قوة اتصال القضاء.

ولا تقبل دعوى المسؤولية عن الأفعال المتسببة في البطلان إذا إنعدم سبب البطلان قبل يوم نظر المحكمة في الأصل ابتدائيا أو في الأجل المعين من قبل القاضي لتلافي البطلان وتحمل مصاريف دعاوى البطلان المقدمة من قبل على المدعى عليهم.

الفصل 107

يزول كل بطلان بزوال سببه.

وتنقضى دعوى البطلان بانتفاء سببه ولو في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا، إلا إذا كان البطلان مؤسسا على عدم مشروعية موضوع الشركة.

وإذا استوجب تلافي البطلان دعوة الجلسة العامة للانعقاد أو استشارة الشركاء في ذلك وثبت أن دعوة انعقاد الجلسة قانونية، فإن المحكمة تمنح الشركاء الأجل الكافي للتسوية.

ويجوز للمحكمة المتعهدة بالنظر في دعوى البطلان ولو من تلقاء نفسها تعيين أجل لتلافي هذا البطلان ولا يمكن التصريح به قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى.

الفصل 108

إذا كان بطلان الشركة أو بطلان المداوات اللاحقة للتأسيس مبنيا على خرق قواعد الإشهار فإنه يجوز لكل من له مصلحة في تلافي البطلان أن يندرج الشركة بمباشرتها لإجراءات تسوية وضعيتها في أجل ثلاثين يوما.

وإذا تعذر اتخاذ إجراءات التسوية في الأجل المذكور يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من القاضي الإستعجالي تعيين وكيل يعهد له بإتمام الإجراءات.

الفرع الثاني

نظام حصص الشركاء

الفصل 109 (نقحت الفقرة الرابعة من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

لا تجوز إحالة حصص الشركاء إلى غيرهم، إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل.

وإذا كانت الشركة تتكون من أكثر من شريك واحد فإن مشروع الإحالة يبلغ إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء.

وإذا لم تتخذ الشركة موقفا من الإحالة في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الأخير المنصوص عليه أعلاه فإن موافقة الشركة تعتبر حاصلة.

وإذا أعربت الشركة عن رفضها قبول الإحالة فإن الشركاء مطالبون بشراء الحصص أو السعي إلى بيعها في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الرفض. وفي حالة عدم الاتفاق حول سعر الإحالة يتم تحديد هذا السعر بواسطة خبير محاسب مرسوم بقائمة الخبراء العدليين يتم تعيينه إما باتفاق جميع الأطراف وإما بمقتضى إذن على العريضة يصدره رئيس المحكمة المختصة بطلب من أحرص الطرفين.

ويمكن للشركة كذلك في الأجل نفسه وبموافقة صريحة من المحيل إعادة شراء الحصص بالسعر المحدد طبق الطرق المعلنة أعلاه وخفض مقدار القيمة الاسمية للحصص الواقع إحالتها من مجمل رأس مالها.

ويمكن لرئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها المقر الاجتماعي للشركة أن يمنح هذه الأخيرة أجلا للخلاص لا يتجاوز العام وذلك بمقتضى إذن على العريضة. وفي هذه الحالة تضاف للمبالغ المستحقة لفائدة الشركة تجاه المحيل الفوائض القانونية الجاري بها العمل في المادة التجارية.

(ألغيت الفقرة السابعة بالفصل 13 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007)

وإذا انقضى الأجل المحدد دون حصول أي حل من الحلول المنصوص عليها ضمن هذا الفصل يمكن للشريك إتمام الإحالة المشار إليها في بادئ الأمر، وأي شرط وارد بالعقد التأسيسي مخالف للأحكام المذكورة أعلاه يعتبر لاغيا. غير أنه يمكن للعقد التأسيسي أن ينص على تحديد الإحالة بشروط أقل صرامة من تلك المنصوص عليها بهذا الفصل.

كما يمكن التنصيص بالعقد التأسيسي على اختصار للأجال والتخفيض من الأغلبية المطلوبة.

الفصل 110

يجب إثبات إحالة حصص الشركاء بكتب معرف بالإمضاء عليه. ولا يسوغ معارضة الشركة بإحالة الحصص إلا بتوفر الشروط المحددة بالفصل 109 من هذه المجلة وبعد إعلام الشركة بها.

الفصل 111

يجب مسك سجل الشركاء بالمقر الاجتماعي للشركة يوضع تحت مسؤولية الوكيل ويتضمن وجوبا البيانات التالية:

- (1) هوية كل شريك وعدد الحصص الراجعة له.
 - (2) الدفعات التي تم إجراؤها.
 - (3) الإحالات وتحويلات حصص الشركاء مع ذكر تاريخ حصولها وتسجيلها إذا كانت الإحالات واقعة بين أحياء.
- وإذا كان التحويل واقعا عن طريق الإرث يجب التنصيص على تاريخ وفاة المورث.

ولا يمكن معارضة الشركة بالإحالات والتحويلات إلا من تاريخ ترسيمها بسجل الشركاء أو من تاريخ تبليغها وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 109 من هذه المجلة. ويمكن لكل شريك الإطلاع على هذا السجل.

الفرع الثالث

في تسيير الشركات ذات المسؤولية المحدودة

الباب الأول

التصرف

الفصل 112

يتصرف في الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين.

ويمكن أن يكون الوكيل أو الوكيل من بين الشركاء أو من الغير يعينون بالعقد التأسيسي أو بكتب لاحق. وإذا لم ينص العقد التأسيسي أو قرار التعيين على مدة الوكالة، فتكون لثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويتولى الوكيل تمثيل الشركة تجاه الغير وأمام القضاء سواء كانت الشركة طالبة أو مطلوبة.

الفصل 113

تحدّد بالعقد التأسيسي سلطات الوكلاء في علاقتهم بالشركاء.

وفي غياب شرط منصوص عليه بالعقد التأسيسي يخول للوكيل القيام بكل أعمال التصرف طبق موضوعها وخدمة لمصلحة الشركة.

الفصل 114

تكون الشركة في علاقتها مع الغير ملزمة بكل الأعمال التي إنجازها الوكيل متى كانت داخلة في موضوع الشركة.

وفي حالة تعدد الوكلاء تنطبق أحكام الفقرة السابقة على الأعمال التي ينجزها كل واحد منهم واعتراض وكيل على أعمال وكيل آخر لا يترتب عنه أي أثر تجاه الغير إلا إذا ثبت حصول العلم له بذلك.

وتكون الشركة ملزمة تجاه الغير بالأعمال التي يقوم بها الوكيل والتي تتجاوز موضوع الشركة إلا إذا ثبت أن هذا الغير لم يكن ليجهل أن هذه الأعمال خارجة عن موضوعها مع مراعاة ظروف حصولها، ولا يمكن اعتبار مجرد إشهار العقد التأسيسي حجة على حصول العلم بذلك.

ولا يمكن معارضة الغير بالشروط المنصوص عليها بالعقد التأسيسي والتي تحدد سلطات الوكيل حتى ولو وقع إشهارها.

الفصل 115

كل اتفاق يحصل بين الوكيل والشركة سواء أكان هذا الوكيل شريكا أم لا أو بين شريك والشركة وذلك مباشرة أو بواسطة شخص متداخل أو بين شريك والشركة يجب أن يكون موضوع تقرير يرفع للجلسة العامة سواء من الوكيل أو من مراقب الحسابات إن وجد.

وتنظر الجلسة العامة في التقرير بدون مشاركة الوكيل أو الشريك المعني في التصويت ودون أخذ حصصه بعين الاعتبار عند احتساب النصاب أو الأغلبية.

وإذا كانت الشركة لا تتألف إلا من شريك واحد فإن الاتفاق المبرم مع الشركة يجب أن يكون موضوع وثيقة ترفق بالقوائم المالية.

وتنتج الاتفاقات غير المصادق عليها آثارها غير أن الوكيل أو الشريك المتعاقد يقع تحميلهما المسؤولية فرديا أو بالتضامن إذا لحقت الشركة من جراء ذلك أضرار.

وتطبق الأحكام المشار إليها أعلاه على كل اتفاق بين الشركة وشركة أخرى التي يكون فيها الشريك المسؤول بالتضامن أو الوكيل أو عضو مجلس الإدارة أو المدير العام أو عضو مجلس المراقبة أو عضو هيئة الإدارة الجماعية في نفس الوقت وكيلا أو شريكا للشركة.

الفصل 116 (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

لا يمكن للشركة منح قروض لوكيلها أو للشركاء فيها من الأشخاص الطبيعيين بأي شكل من الأشكال، كما لا يمكنها أن تكفل أو أن تضمن الوفاء بالتزاماتهم تجاه الغير. وينسحب هذا التحجير على الممثلين القانونيين للشركاء من الأشخاص المعنويين وكذلك على أزواج الأشخاص المذكورين وأصولهم وفروعهم.

ويمكن لكل من يهمله الأمر أن يتمسك ببطلان العقد المبرم المخالف للأحكام المذكورة أعلاه.

الفصل 117

يكون الوكيل أو الوكلاء مسؤولين فرادى أو بالتضامن فيما بينهم بحسب الحالات، تجاه الشركة أو إزاء الغير سواء عن مخالفة الأحكام القانونية الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة أو عن خرق العقد التأسيسي أو عن أخطائهم في التصرف.

وإذا كانت الأفعال المنشئة للمسؤولية صادرة عن عدة وكلاء فإن المحكمة تحدد عند الاقتضاء حصة كل واحد منهم في جبر الضرر.

وتقضي المحكمة بالزام الوكيل القانوني أو الفعلي برد ما أخذه من مال الشركة مع الأرباح الحاصلة له من استعمالها خاصة نفسه أو للغير ويبقى الحق للشركاء في مطالبته بما فوق ذلك من الخسائر وتوجيه الدعوى الجزائية عليه عند الاقتضاء.

وتستحق التعويضات المحكوم بها لفائدة الشركة.

2009 (أضيفت الفقرة الثالثة والرابعة بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

الفصل 118

يمكن لكل شريك أن يباشر بمفرده دعوى المسؤولية لجبر الضرر اللاحق به شخصيا.

وللشركاء الممثلين لعشرة بالمائة من رأس مال الشركة أن يباشروا مجتمعين دعوى الشركة ضد الوكيل أو الوكلاء المسؤولين عن الضرر. (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

ويستمر النظر في الدعوى المرفوعة ولو تغيرت النسبة المذكورة من رأس المال بعد القيام.

الفصل 119

يعد لاغيا كل شرط مدرج بالعقد التأسيسي يعلق مباشرة الدعاوى الواردة بالفصل 118 من هذه المجلة على شرط الحصول على رأي مسبق أو ترخيص من الجلسة العامة أو ينص على التنازل مسبقا عن القيام بدعوى الشركة.

كما أنه يعتبر باطلا بطلانا مطلقا كل قرار صادر عن الجلسة العامة ينص على عدم القيام بدعوى المسؤولية ضد الوكيل بخصوص الخطأ الذي يرتكبه أثناء مباشرته لوكالته.

الفصل 120

تنقرض دعاوى المسؤولية المنصوص عليها بالفصول من 117 إلى 119 من هذه المجلة بمضي ثلاث سنوات بداية من تاريخ ارتكاب الفعل الضار أو من تاريخ انكشافه، إذا وقع إخفاؤه.

غير أنه إذا وصف الفعل بالجناية، فإن الدعوى تنقرض بمضي عشر سنوات.

الفصل 121 (نقح بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009).

إذا أظهرت التسوية القضائية أو التفليس عجزا في الأصول يمكن للمحكمة بطلب من المتصرف القضائي أو أمين الفلسة أو من أحد الدائنين أن تقرر أن ديون الشركة يتحملها كليا أو جزئيا الوكيل أو الوكلاء أو كل مسير فعلي وبالتضامن فيما بينهم أو دونه إلى حد المبلغ الذي تعينه المحكمة. ولها أن

تحجر على المحكوم عليه مباشرة تسيير الشركات أو مباشرة نشاط تجاري لمدة يحددها الحكم.

ولا يعفى الوكيل القانوني أو الفعلي من المسؤولية إلا إذا أثبتنا أنهما بذلا في إدارة الشركة من النشاط والعناية ما يبذله صاحب المؤسسة المتبصر والوكيل النزيه.

ويسقط الدعوى بمضي ثلاث سنوات من تاريخ حكم التسوية القضائية أو الحكم بالتفليس.

الفصل 122

يمكن عزل الوكيل المعين بالعقد التأسيسي بقرار صادر عن الشركاء المجتمعين بالجلسة العامة والذين يمثلون ثلاثة أرباع حصص رأس مال الشركة على الأقل.

وإذا كانت تسميته بخضرم مستقل فيمكن عزله بموافقة الشركاء المجتمعين بالجلسة العامة الذين يمثلون أكثر من نصف حصص رأس مال الشركة.

ويمكن للشريك أو الشركاء الذين يملكون ربع حصص رأس مال الشركة على الأقل، القيام بدعوى أمام المحكمة المختصة لأجل الحصول على عزل الوكيل من أجل سبب مشروع.

الباب الثاني

أجهزة الرقابة : مراقبو الحسابات

الفصل 123 (نقح بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005)

في صورة تعيين مراقب أو مراقبي حسابات لتوفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 13 من هذه المجلة، يتم التعيين من قبل الشركاء بعد التداول وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المقررة للجلسات العامة العادية.

ويجوز لشريك أو أكثر تكون قيمة حصصه مساوية لعشر رأس المال على الأقل طلب إدراج مسألة تعيين مراقب حسابات أو أكثر في جدول أعمال

الجلسة العامة العادية ولو لم تكن الشركة ملزمة بذلك لعدم توفر المعايير المنصوص عليها بالفصل 13 من هذه المجلة. وفي هذه الحالة، تنظر الجلسة العامة العادية في الطلب وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

الفصل 124 (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005)

إذا لم تتوفر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة شروط تعيين مراقب حسابات المنصوص عليها بالفصل 13 من هذه المجلة، فإن تعيين مراقب أو مراقبي حسابات يصبح إلزاميا إذا طلب ذلك شريك أو عدة شركاء يمثلون على الأقل خمسي رأس مال الشركة. ويعين رئيس المحكمة التابع لها المقر الاجتماعي للشركة مراقبا أو مراقبي حسابات بإذن على عريضة بناء على طلب من الشريك أو الشركاء المشار إليهم أعلاه.

وفي كل الحالات فإنه يمكن التنصيص بالعقد التأسيسي على تعيين مراقب أو مراقبي حسابات.

الفصل 125 (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005)

مع مراعاة أحكام الفصل 13 مكرر من هذه المجلة يتم في كل الحالات تعيين مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات وتضبط صلاحياتهم ومهامهم والتزاماتهم ومسؤولياتهم وكذلك شروط عزلهم وأجورهم وفق أحكام الفصول من 258 إلى 273 من هذه المجلة.

وكذلك فيما يتعلق بنظام عدم التلاوم ونظام التحجيرات:

الباب الثالث

أجهزة المداولة : جلسة الشركاء

الفصل 126

تتخذ قرارات الشركة من قبل الشركاء المجتمعين في جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة، غير أنه إذا كان عدد الشركاء أقل من ستة أفراد وإذا كان العقد التأسيسي ينص على ذلك فإنه يمكن اتخاذ القرارات عن طريق استشارة

الشركاء كتابيا باستثناء المداورات المنصوص عليها بالفصل 128 من هذه المجلة.

ويتولى الوكيل دعوة الشركاء للجلسات العامة وعند التعذر تتم دعوتهم عن طريق مراقب الحسابات إن وجد.

ويقع توجيه الاستدعاء بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل عشرين يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة العامة وتتضمن بوضوح جدول أعمال الجلسة العامة إضافة إلى نص القرارات المقترحة.

الفصل 127 (نقحت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

يمكن لشريك أو لعدة شركاء يملكون ربع رأس مال الشركة على الأقل أن يطلبوا من الوكيل دعوة الجلسة العامة للانعقاد مرة في السنة وفق الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 126 من هذه المجلة ويعد لاغيا كل شرط بالعقد التأسيسي يقضي خلاف ذلك.

ويمكن لكل شريك أن يلجأ إلى القاضي الاستعجالي لطلب إلزام الوكيل أو مراقب الحسابات إن وجد أو يطلب تعيين متصرف قضائي لدعوة الجلسة العامة للانعقاد وضبط جدول أعمالها وذلك لأسباب مشروعة. وفي كل الحالات تكون الشركة ملزمة بتغطية مصاريف الجلسة العامة.

ولكل شريك اللجوء إلى القضاء لطلب الحكم ببطلان جلسة عامة تمت دعوتها للانعقاد خلافا للصيغ القانونية إلا إذا كان جميع الشركاء أو من يمثلهم حاضرين بها. وتتعهد المحكمة بدعوى البطلان وتتنظر فيها وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.

الفصل 128 (نقح بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

يجب أن تنعقد الجلسة العامة العادية السنوية في أجل ستة أشهر من تاريخ اختتام السنة المحاسبية للشركة.

وفي أجل ثلاثين يوما على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة الملتزمة للمصادقة على القوائم المالية، تبلغ للشركاء برسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا، الوثائق التالية :

- تقرير التصرف،

- قائمة إحصاء مكاسب الشركة،

- القوائم المالية،

- نص القرارات المقترحة،

تقرير مراقب الحسابات في الحالات التي يجب فيها تعيينه.

ويمكن لكل شريك أن يطرح على الوكيل أسئلة كتابية وذلك قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة العامة بثمانية أيام على الأقل.

ويطالب الوكيل بالإجابة عن الأسئلة الكتابية أثناء انعقاد الجلسة العامة.

ويمكن لكل شريك وفي كل وقت أن يطلع على عين المكان على الوثائق المشار إليها أعلاه المتعلقة بالسنوات الثلاث الأخيرة وله الاستعانة في ذلك بخبير محاسب أو بمحاسب.

وتتعهد المحكمة بدعوى بطلان المداورات المتخذة خلافا للأحكام المشار إليها أعلاه وتنظر فيها طبق إجراءات القضاء الاستعجالي.

وكل شرط بالعقد التأسيسي مخالف لما أشير إليه أعلاه يعد لاغيا.

الفصل 129

بالرغم من كل شرط مخالف بعقد الشركة يتمتع كل شريك بعدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها.

وله أن يفوض تمثيله لشخص آخر بتوكيل خاص.

الفصل 130

لا تعتمد نتائج المداولة إلا إذا تم الاقتراع عليها من قبل شريك أو عدة شركاء يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة.

وإذا لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها أعلاه أثناء انعقاد الجلسة الأولى فإنه تتم دعوة الشركاء من جديد دون أن يقل الأجل بين انعقاد الجلسة الأولى والثانية عن خمسة عشر يوما وذلك بمكتوب مضمون الوصول مع

الإعلام بالبلوغ ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة الثانية. وفي الجلسة العامة الثانية تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الشركاء الحاضرين أو من يمثلهم، أيًا كان عدد المقترعين إلا إذا نصّ العقد التأسيسي على خلاف ذلك.

الفصل 131

لا يمكن تحويل العقد التأسيسي للشركة إلا عن طريق مداولة مصادق عليها من الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل والمجتمعين في جلسة عامة خارقة للعادة. (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

ويجوز أن يوصى العقد التأسيسي على أن تحويل العقد التأسيسي يتم بقرار من الجلسة العامة الخارقة للعادة التي تلتئم بحضور الشركاء المالكين لنصف الحصص على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب المشار إليه، تعقد جلسة ثانية بعد مدة لا تقل عن ستين يوما يحضرها الشركاء المالكون لثلث رأس المال على الأقل. وتتم الدعوى لحضور الجلسة العامة الثانية طبق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 126 من هذه المجلة. وفي كل الأحوال تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الشركاء الحاضرين أو الممثلين. ويمكن أن يشترط العقد التأسيسي نصابا أو أغلبية أرفع مما ذكر دون اشتراط الإجماع.

ويمكن أن يتم تعديل العقد التأسيسي من قبل وكيل الشركة إذا تم ذلك تطبيقا لأحكام قانونية أو ترتيبية تقتضي ذلك. ويعرض العقد التأسيسي في صيغته المعدلة على مصادقة أول جلسة عامة موالية. (أضيفت الفقرة الثانية والثالثة بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

ولكل شريك حق المساهمة في الترفيع في رأس مال الشركة بنسبة تعادل ما يملكه من حصص.

ويمكن للشركاء ممارسة حق الاكتتاب في الأجل المحدد بالمداولة القضائية بالترفيع في رأس المال.

ولا يمكن أن يقل هذا الأجل عن واحد وعشرين يوما تحتسب من تاريخ افتتاح الحق في الاكتتاب.

ويتم إشعار الشركاء بافتتاح الاكتتاب وبأجل الاكتتاب عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وبفوات هذا الأجل يعتبر الشريك متخليا عن حقه في المساهمة في الترفيع، وفي هذه الحالة يتم توزيع الحصص الجديدة التي لم يقع اكتتابها فيما بين الشركاء الآخرين في أجل واحد وعشرين يوما وبحسب نسبة حصصهم في الشركة وبعد فوات ذلك الأجل يفتح الاكتتاب للغير حسب قرار الجلسة العامة.

على أنه لا يمكن لأي قرار أن يلزم الشريك بترفيع مساهمته في رأس مال الشركة.

الفصل 132

استثناء للأحكام المنصوص عليها بالفصل 131 من هذه المجلة، لا يتخذ القرار الذي من شأنه أن يؤدي إلى تغيير جنسية الشركة إلا بإجماع أصوات الشركاء.

الفصل 133

كل ترفيع في رأس المال يجب أن يتخذ بقرار وفقا لمقتضيات الفصل 131 من هذه المجلة.

واستثناء للفقرة السابقة، فإن قرار الترفيع في رأس مال الشركة بإدماج المدخرات، يجب أن يتخذ من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة.

الفصل 134

إذا حصل الترفيع في رأس المال بطريق الاكتتاب لخصص الشركة نقدا يتم إيداع الأموال المجمعة بمؤسسة مالية طبقا للأحكام الواردة بالفصل 98 من هذه المجلة.

وإذا لم يتحقق الترفيع في أجل ستة أشهر من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي صدر عنها قرار الترفيع فإنه يحق لكل مساهم طلب الترخيص في سحب مبلغ حصته من الترفيع، بواسطة قرار يتخذه القاضي الإستعجالي إن لم يقبل أحد الشركاء أو بعضهم الاكتتاب وتحرير المبلغ الذي لم يقع خلاصه من الترفيع في رأس المال.

الفصل 135

في حالة تحقق الترفيع في رأس المال بصفة كلية أو جزئية بواسطة حصص عينية يتم تقدير هذه الحصص وفقا للأحكام المنصوص عليها بالفصل 100 من هذه المجلة.

وإذا كانت القيمة المعتمدة مختلفة عن تلك المقترحة من قبل مراقب الحصص، يكون الشركاء يوم الترفيع والأشخاص المكتتبون في الترفيع في رأس المال، مسؤولين فيما بينهم بالتضامن إزاء الغير لمدة ثلاث سنوات عن القيمة الممنوحة للحصة العينية.

الفصل 136

كل تخفيض في رأس المال يجب أن يكون مصادقا عليه من قبل جلسة عامة خارقة للعادة منعقدة طبقا لأحكام الفصل 131 من هذه المجلة.

وفي حالة تعيين مراقب أو عدة مراقبي حسابات فإن مشروع تخفيض رأس المال يبلغ لهم ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة الخارقة للعادة التي يجب أن تتداول فيه، ويتعين على هذا المراقب تحرير تقرير يوجهه إلى الجلسة العامة يضمه تقييمه لأسباب وشروط التخفيض المقترح.

ويتم أيضا إعلام دائني الشركة بتخفيض رأس مال الشركة عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي قررتها.

الفصل 137

إذا قررت الجلسة العامة الخارقة للعادة التخفيض في رأس مال الشركة فإنه يمكن للدائنين الذين يكون دينهم سابقا للمداولة الاعتراض في أجل شهر يحتسب من تاريخ إشهار قرار التخفيض.

ويجب على المعارض في الأجل المشار إليه أعلاه رفع الدعوى أمام القاضي الإستعجالي الذي ينظر في جديّة الاعتراض، وإذا قرر أن الطلب جدي يقضي إما بحلول أجل الدين أو بضمان كاف للوفاء به. ولا يكون التخفيض في رأس المال نافذا طالما أن أجل الاعتراض لم ينقض بعد.

الفصل 138

يمكن لكل شريك ليست له صفة الوكيل أن يستفسر مرتين كل سنة كتابيا الوكيل حول كل تصرف أو واقعة من شأنها أن تعرض الشركة إلى خطر. ويجب على الوكيل أن يجيب كتابة خلال شهر من تاريخ اتصاله بالسؤال. وتبلغ نسخة من إجابته وجوبا إلى مراقب الحسابات إن وجد.

الفصل 139

يمكن لشريك أو عدة شركاء يمثلون عشر رأس مال الشركة على الأقل إما فرديا أو جماعيا أن يطلبوا من القاضي الإستعجالي تعيين خبير أو مجموعة خبراء يعهد لهم بتقديم تقرير حول عملية أو عدة عمليات تصرف. ويتولى الخبير تبليغ نسخة من تقرير الاختبار إلى الطالب وإلى الوكيل، وعند الاقتضاء إلى مراقب الحسابات. ويرفق بتقرير مراقب الحسابات ويتم تبليغه إلى الشركاء قبل انعقاد الجلسة العامة العادية وذلك بالشروط المنصوص عليها بالفصل 130 من هذه المجلة.

الفصل 140 (نقحت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

يقتطع سنويا خمسة بالمائة من الأرباح تخصص لتكوين "احتياطات" ⁽¹⁾. ويصبح اقتطاع الجزء المذكور غير واجب إذا بلغ الاحتياطي ⁽¹⁾ عشر رأس المال.

وتوزع الأرباح إن وجدت بعد تكوين الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري منها مرة كل ثلاث سنوات على الأقل بنسبة لا تقل عن الثلاثين بالمائة منها إلا إذا قررت الجلسة العامة للشركاء خلاف ذلك بالإجماع.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

ويمكن للشركة أن تطالب الشركاء بإعادة حصص الأرباح التي قبضوها والتي لا توافق أرباحا تحققت فعلا.

وتسقط دعوى الاسترداد بثلاث سنوات تحسب من تاريخ قبض حصص الأرباح غير المستحقة.

الفرع الرابع

انحلال الشركة وتغيير شكلها

الفصل 141

لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء وكل شرط مخالف لذلك بالعقد التأسيسي يعد لاغيا.

كما أنه لا يمكن حل الشركة بسبب التسوية القضائية أو تفليس أحد الشركاء أو بسبب فقده الأهلية.

الفصل 142

إذا تبين من خلال الوثائق المحاسبية أن الأموال الذاتية للشركة أصبحت دون نصف رأس مالها نتيجة الخسائر اللاحقة بها فإنه تقع دعوة الجلسة العامة الخارقة للعادة للانعقاد في غضون شهرين من تاريخ الوقوف على الخسائر الواقعة للنظر في إمكانية اتخاذ قرار بحل الشركة وذلك وفق شروط الأغلبية المنصوص عليها بالفصل 131 من هذه المجلة.

وإذا لم يتقرر حل الشركة فإنها تكون ملزمة في أجل أقصاه تاريخ ختم السنة المحاسبية اللاحقة بتخفيض أو ترفيع رأس مالها بمقدار يساوي على الأقل مقدار الخسائر الواقعة.

ويمكن أن يقع الترفيع في رأس مالها بواسطة "احتياطياتها" ⁽¹⁾ أو بإعادة تقييم أموالها الذاتية.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

ولكل من يهمله الأمر، في صورة عدم احترام الأحكام المذكورة أعلاه أن يطلب من القضاء حل الشركة. وللمحكمة أن تمنح الشركة أجلا لا يتجاوز الستة أشهر لتسوية وضعيتها.

الفصل 143

تقرر الجلسة العامة الخارقة للعادة تغيير شكل الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مفاوضة أو شركة مقارضة بسيطة أو مقارضة بالأسهم، وذلك بإجماع الشركاء، وإلا انجر عن ذلك بطلان قرار التغيير.

الفصل 144 (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

يتم تغيير شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة خفية الاسم بقرار من الجلسة العامة الخارقة للعادة التي تتداول وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 131 من هذه المجلة إثر عرض تقرير خاص يعده خبير محاسب أو محاسب حول وضعية الشركة. وفي هذه الحالة يتم تقدير الأصول غير النقدية وفق أحكام الفصولين 173 و174 من هذه المجلة.

ويمكن اتخاذ قرار التغيير بأغلبية الشركاء الذين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل إذا فاق رأس مالها مائة ألف دينار وذلك استثناء لأحكام الفقرة السابقة.

ويؤدي عدم احترام المقتضيات المذكورة أعلاه إلى بطلان قرار التغيير.

الفصل 145

يعاقب بالسجن من ستة عشر يوما إلى ستة أشهر وبخطية من ألف إلى ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وكلاء الشركة الذين يفتحون بأنفسهم أو بواسطة غيرهم اكتتابا عاما في أوراق مالية أيا كان نوعها لحساب الشركة.

الفصل 146

يعاقب بالسجن من عام واحد إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسمائة إلى خمسة آلاف دينار.

(1) شركاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين يتولون عمدا، بعقد التأسيس، القيام بتصريح خاطئ كما هو الشأن في حالة ترفيع في رأس المال.

(2) الأشخاص الذين يتولون عمدا وعن سوء نية تقويم حصص عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.

(3) وكلاء الشركة الذين يتولون عمدا في غياب كل توزيع لما بقي من الأرباح* تقديم "قوائم مالية" ⁽¹⁾ سنوية للشركاء لا تعكس الحالة الفعلية للشركة، أو يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها، وهم يعلمون أن ذلك مخالف لمصلحتها، في مآرب شخصية أو لمحاباة شركة أو مؤسسة أخرى كان لهم فيها نفع مباشر أو غير مباشر، أو يستعملون سلطات كانوا يملكونها أو أصواتا كانت على ذمتهم وكانوا يعلمون أنها مخالفة لمصالح الشركة أو كانت لمآرب شخصية أو لمحاباة شركة أو مؤسسة أخرى كانت لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 147

يعاقب بخطية من خمسمائة إلى خمسة آلاف دينار الوكلاء الذين:

- (1) لم يعدوا لكل سنة جردا، أو قوائم مالية أو تقرير تصرف.
- (2) لم يتولوا دعوة جلسة الشركاء مرة في السنة على الأقل.
- (3) لم يوجهوا قبل انعقاد الجلسة العامة بشهر إلى الشركاء "القوائم المالية" ⁽¹⁾ السنوية وتقرير التصرف والقرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مراقب الحسابات.
- (4) لم يستشيروا الشركاء لاتخاذ التدابير المناسبة في الشهر الذي يلي المصادقة على "القوائم المالية" ⁽¹⁾ التي عاينت أن أموالها الداتية أصبحت دون نصف رأس مالها نتيجة الخسائر اللاحقة بها.
- (5) لم يحترموا أحكام الفصل 123 من هذه المجلة.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

العنوان الثالث

شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

الفصل 148

تخضع شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة للنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما لا يتخالف مع أحكام هذا العنوان.

الفصل 149

لا يمكن لشخص طبيعي أن يكون شريكا إلا في شركة واحدة من صنف شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، ولا يمكن لشخص معنوي أن يكون شريكا في هذا الصنف من الشركات.

الفصل 150

إن شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة هي شركة تجارية من حيث الشكل بقطع النظر عن موضوعها.

الفصل 151

في الشركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، يعين مراقب الحصص العينية المنصوص عليه بالفصل 100 من هذه المجلة من قبل الشريك الوحيد وعليه تحرير تقرير يضم إلى العقد التأسيسي.

وإذا لم يقع تعيين مراقب الحصص العينية يكون الشريك الوحيد مسؤولا شخصيا إزاء الغير عن القيمة الممنوحة للحصص العينية أثناء تأسيس الشركة.

وتسقط دعوى المسؤولية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ تأسيس الشركة.

الفصل 152

كل اتفاق يعقد مباشرة أو عن طريق شخص متداخل بين الشريك الوحيد والشركة يجب أن يلحق بوثائق المحاسبة السنوية، إضافة إلى تقرير مراقب الحسابات إن وجد.

وفي صورة عدم مراعاة الشروط المحددة بالفقرة الأولى من هذا الفصل فإن الشريك الوحيد يكون مسؤولاً شخصياً عن الأضرار اللاحقة بالشركة أو بالغير.

الفصل 153

على الشريك الوحيد أن يعد تقرير التصرف كما يعد قائمة إحصائية والقوائم المالية للشركة يضاف إليها تقرير مراقب الحسابات إن وجد. ويصادق الشريك الوحيد على هذه الوثائق في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ قفل الحساب.

ولا تنطبق أحكام الفصول من 126 إلى 132 من هذه المجلة على شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

الفصل 154

لا يمكن للشريك الوحيد أن يفوض تسيير الشركة لوكيل.

وكل قرارات الشركة يتم امضاؤها من قبله وتودع بدفتر خاص يوضع للغرض يطلع عليه ويختمه كاتب المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها المقر الاجتماعي للشركة.

ويعتبر باطلاً ولا أثر له كل عمل أو قرار يتخذ خرقاً للأحكام المذكورة آنفاً.

ويمكن لكل معني بالأمر أن يطلب من القاضي الإستعجالي الإذن بتوقيف ذلك العمل أو القرار.

الفصل 155

إذا أقال الشريك كامل حصصه في الشركة، فإن المحال له يحل محله في الحقوق والواجبات وذلك بداية من تاريخ إشهار الإحالة. وفي هذه الصورة، تستمر الشركة مع الشريك الوحيد الجديد.

الفصل 156

تنحل الشركة بوفاة الشريك الوحيد أو بفقدانه للأهلية أو بتفليس. ويمكن لكل معني بالأمر أن يلجأ إلى المحكمة لطلب حل الشركة وتعيين مصف لها وتتنظر المحكمة في المطلب وفق الإجراءات المستعجلة.

غير أنه إذا ترك الشريك الهالك وريثا وحيدا فإنه يمكن لهذا الأخير أن يواصل الشركة حالا محل مورثه.

وفي صورة تعدد الورثة وعدم اتفاقهم على إحالة الشركة لأحدهم فيمكنهم أن يواصلوا قيامها في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، وذلك بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 157 الموالي من هذه المجلة.

الفصل 157

إذا لم يعد رأس مال الشركة تابعا للشريك الوحيد، فإن الشركة تصبح خاضعة لأحكام الفصول من 90 إلى 147 من هذه المجلة.

وفي هذه الحالة فإن الشركاء ملزمون بتحويل العقد التأسيسي وبالقيام بإجراءات الإشهار القانوني في أجل شهر من تاريخ التوزيع الجديد لرأس مال الشركة وإلا كانت الشركة باطلة.

ويجوز لكل معني بالأمر أن يلجأ إلى المحكمة للنظر في البطلان. وفي هذه الحالة تنظر المحكمة في المطب وفقا للإجراءات المستعجلة.

الفصل 158

يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسمائة إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة الذي:

- (1) أدلى عمدا بتصريح كاذب، عند تأسيس الشركة أو بمناسبة الترفيع في رأس مالها.
- (2) تولى عمدا، وعن سوء نية، تقدير حصص عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.
- (3) تولى عمدا إعداد وتقديم قوائم مالية لإخفاء الحالة الحقيقية للشركة.
- (4) استعمل عن سوء نية مكاسب الشركة أو سمعتها في غايات، يعلم أنها مخالفة لمصلحتها، لقضاء مآرب شخصية أو لإيثار شركة أخرى عليها تربطه بها مباشرة أو بطريقة غير مباشرة صلات منفعة.

الفصل 159

يعاقب بخطية من خمسمائة إلى خمسة آلاف دينار الشريك في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة الذي:

(1) لم يتول إعداد جرد سنوي للتقويم و"القوائم المالية" (1) وتقرير التصريف وفقا لأحكام الفصل 153 من هذه المجلة.

(2) لم يتخذ في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ إعداد "القوائم المالية" (1)، التدابير القانونية اللازمة، متى كان مجموع خسائر الشركة يساوي أو يفوق ثلث أصولها الاجتماعية.

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الكتاب الرابع
شركات الأسهم
العنوان الأول
الشركة خفية الاسم
الفرع الأول
أحكام عامة

الفصل 160

الشركة خفية الاسم، هي شركة أسهم تتكون من سبعة مساهمين على الأقل يكونون مسؤولين في حدود مساهماتهم وتتمتع بالشخصية المعنوية. وتعرف الشركة خفية الاسم بتسمية اجتماعية مسبقة أو ملحقة بشكل الشركة ومبلغ رأس مالها. ويجب أن تكون هذه التسمية مختلفة عن كل تسمية لكل شركة سابقة الوجود.

الفصل 161 (نقح بالقانون عدد 12 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005).

لا يمكن أن يقل رأس مال الشركة خفية الاسم عن خمسة آلاف دينار إذا كانت شركة مساهمة خصوصية. وإذا كانت الشركة ذات مساهمة عامة فإن رأس مالها لا يمكن أن يقل عن خمسين ألف دينار. وفي كلتا الحالتين، ينقسم رأس المال إلى أسهم لا تقل قيمة السهم الواحد عن دينار.

الفصل 162

تعتبر شركات مساهمة عامة الشركات التي تصدر أو تفوت في أوراق مالية بدعوة العموم للاذخار.

وكذلك جميع الشركات التي نصت عليها قوانين خاصة باعتبارها شركات مساهمة عامة.

الفرع الثاني

في تأسيس الشركة خفية الاسم

الباب الأول

تأسيس شركة المساهمة العامة

الفصل 163

يجب قبل أي اكتتاب إيداع مشروع العقد التأسيسي المصادق عليه من قبل المؤسسين، لدى كتابة المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها المقر الاجتماعي للشركة، ويمكن لكل راغب أن يطلب الإطلاع عليه.

الفصل 164

يعتبر مؤسسا كل من ساهم فعليا في تأسيس الشركة.

ولا يمكن أن يكون من بين المؤسسين، الشخص الذي فقد حقه في إدارة الشركات والتصرف فيها.

ويجب على المؤسسين قبل أي اكتتاب، أن ينشروا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية، نشرة موجهة لإعلام العموم يجب أن تحمل البيانات التالية :

(1) اسم الشركة المراد تأسيسها متبوعا عند الاقتضاء بذكر مقرها.

(2) نوع الشركة.

- (3) مقدار رأس مال الشركة القابل للاكتتاب.
- (4) العنوان المقرر للمقر الاجتماعي.
- (5) موضوع الشركة مبيّنا باختصار.
- (6) المدة المقررة للشركة.
- (7) تاريخ ومكان إيداع مشروع العقد التأسيسي.
- (8) عدد الأسهم التي سيقع اكتتابها ومقابلها نقدا والمبلغ المطلوب دفعه حالا. (نقحت بالفصل الرابع من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).
- (9) القيمة الاسمية للأسهم التي سيقع إصدارها مع التفريق عند الاقتضاء بين الأصناف.
- (10) الوصف المختصر للمساهمات العينية وتقدير قيمتها الإجمالية وطريقة استخلاصها، مع الإشارة إلى الطابع الوقتي لهذا التقدير وطريقة الاستخلاص.
- (11) الامتيازات المخصصة لفائدة أي شخص كما نص عليها مشروع العقد التأسيسي.
- (12) شروط القبول بالجلسات العامة للمساهمين وممارسة حق التصويت مع الإشارة عند الاقتضاء إلى الأحكام الخاصة بتمتع حق التصويت المزدوج.
- (13) الشروط المتعلقة بتوزيع مرابيح الشركة، وتكوين المدخرات وتوزيع فاضل التصفية.
- (14) ذكر اسم المؤسسة البنكية ومقرها الاجتماعي التي ستودع بها الأموال المتأتية من الاكتتاب. وعند الاقتضاء الإشارة إلى أن الأموال ستودع بصندوق الودائع والأمان. (نقحت بالفصل الرابع من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).
- (15) الأجل المفتوح للاكتتاب مع الإشارة إلى إمكانية الختم المبكر في صورة الاكتتاب الكلي قبل انقضاء الأجل المذكور.
- (16) طرق دعوة الجلسة العامة التأسيسية للانعقاد ومكان ذلك.

ويمضي المؤسسون النشرة مع ذكر الاسم واللقب المتداول والمقر والجنسية أو تسميتهم وشكل الشركة ومقرها الاجتماعي ومبلغ رأس مالها. كل ذلك مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بتنظيم السوق المالية.

الفصل 165

لا تتأسس الشركة إلا بعد الاكتتاب لكامل رأس مالها. ويجب على المساهم نقدا أن يدفع ربع قيمة الأسهم المكتتبه من قبله على الأقل. (نقحت بالفصل الرابع من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

على أنه يجب تسديد كامل الأسهم النقدية في أجل أقصاه خمس سنوات بداية من يوم تأسيس الشركة.

الفصل 166

يجب التحرير الكامل لقيمة الأسهم الممنوحة مقابل المساهمات العينية منذ تاريخ الإصدار.

ولا يمكن للأسهم أن تمثل مساهمات بالعمل.

الفصل 167

يجب إثبات الاكتتاب بواسطة بطاقة اكتتاب بمضيها المكتتبون أو وكلاؤهم وتتضمن:

1. اسم المكتتب ولقبه ومقره.
2. اسم الشركة وشكلها.
3. المقر الاجتماعي.
4. الإشارة المختصرة لموضوع الشركة.
5. المرجع بالعدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الذي تم فيه إظهار النشرة المنصوص عليها بالفصل 164 من هذه المجلة.
6. رأس مال الشركة مع توضيح الجزء الذي يجب تحقيقه نقدا والجزء الذي يتمثل في الحصص العينية.

7 . تاريخ إيداع مشروع العقد التأسيسي لدى كتابة المحكمة الابتدائية تطبيقا للفصل 163 من هذه المجلة.

8 . المؤسسة البنكية ورقم الحساب الذي ستودع به الأموال المتأتية من الاكتتاب. (نقحت بالفصل الرابع من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

ويسلم المكتتبون نسخة من بطاقة الاكتتاب التي تحمل وجوبا الإشارة إلى هذا التسليم.

الفصل 168

تودع الأموال المكتتبه نقدا لدى مؤسسة بنكية وتدرج بحساب الشركة التي هي بصدد التأسيس مع قائمة تحمل أسماء المكتتبين وإشارة إلى المبالغ المدفوعة من قبل كل واحد منهم. (نقحت بالفصل الرابع من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

ويجب على المؤسسين أن يودعوا الأموال المجمعة لفائدة الشركة التي هي بصدد التكوين في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الدفع.

الفصل 169

سحب الأموال المتأتية من الاكتتاب يقوم به الممثل القانوني للشركة مقابل تسليم نسخة مطابقة للأصل من محضر الجلسة التأسيسية ومن محضر جلسة أول اجتماع لمجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية ونسخة من شهادة ترسيم الشركة بالسجل التجاري.

وإذا لم تتأسس الشركة في أجل الستة أشهر من يوم إيداع مشروع العقد التأسيسي بكتابة المحكمة الابتدائية الواقع بدانرتها المقر الاجتماعي للشركة، فإنه يمكن لكل مكتب أن يطلب بموجب إذن على العريضة من رئيس المحكمة المذكورة سحب الأموال التي تولى إيداعها بعد أن يطرح منها كتابه من مصاريف التوزيع.

الفصل 170

يحصل إثبات الاكتتاب وعمليات الدفع بتصريح كتابي من المؤسسين يتلقاه عنهم قابض المالية التابع له المقر الاجتماعي للشركة.

ويرفق التصريح المذكور بشهادة من المؤسسة المودعة لديها النقود، تثبت دفع الأموال موضوع الإيداع. كما يقوم قابض المالية المخول له قانونا بقبول التصريح المذكور بتسليم شهادة الاكتتاب.

ويرفق التصريح الأصلي لتأسيس الشركة بقائمة أسماء المكتتبين وبيان في الدفعات المقبوضة ونظير من العقد التأسيسي للشركة. ويرخص لقابض المالية في تسليم المكتتبين نسخا مطابقة لأصولها من التصريحات المتعلقة والوثائق المضافة إليها.

ويودع نظير من عقد التأسيس بالمقر الاجتماعي للشركة كما يودع نظير آخر بكتابة المحكمة الابتدائية التي بدانرتها المقر المذكور.

الفصل 171

في أجل خمسة عشر يوما بداية من تاريخ ختم الإكتتاب يدعو المؤسسون المكتتبين لحضور الجلسة العامة التأسيسية التي تعقد طبق الصيغ وفي الأجل المضمنة ببطاقة الإرشادات.

كما يوضع بالمقر الاجتماعي للشركة وعلى زمة المساهمين جرد في جملة الأعمال المنجزة لحساب الشركة من قبل المؤسس أو المؤسسين وذلك في أجل خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة التأسيسية الأولى. ويبيت الاجتماع المذكور في مسألة تبني الشركة للتعهدات السابقة المتخذة من قبل المؤسسين.

الفصل 172 (نقحت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005)

على الجلسة العامة التأسيسية التأكد من وقوع الإكتتاب الكلي لرأس مال الشركة ووقوع تحرير النسبة الواجبة الدفع من قيمة الأسهم، كما تقرر المصادقة على العقد التأسيسي الذي لا يمكن تنقيحه إلا بإجماع المكتتبين. كما تتولى تسمية أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات الأوائل طبق ما تقتضيه أحكام الفصول 189 و260 وما يليه من هذه المجلة.

وتقع تسمية أعضاء مجلس الإدارة الأوائل لمدة ثلاث سنوات.

ويمكن تجديد تسميتهم لإدارة الشركة، إلا إذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك. وتقع تسمية مراقب الحسابات لمدة ثلاث سنوات مع مراعاة أحكام الفصل 13 مكرر من هذه المجلة.

وينص محضر الجلسة على قبول أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات لمهامهم.

الفصل 173 (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

في حالة مساهمة عينية، فإن مراقبا أو عدة مراقبين للحصص العينية يقع تعيينهم من بين الخبراء العدليين قبل تأسيس الشركة من قبل رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقرها الاجتماعي بموجب إذن على العريضة بطلب من المؤسسين.

ويقدر المراقبون تحت مسؤوليتهم قيمة الحصص العينية في تقرير صادر عنهم يتضمن وصفا لكل حصة عينية ومحتوياتها وطريقة تقديرها وأهميتها بالنسبة إلى الشركة مع بيان مضمون الامتيازات الخاصة المنصوص عليها بالعدد (11) من الفصل 164 من هذه المجلة.

ويودع التقرير المذكور وجوبا بالمقر الاجتماعي للشركة على زمة المكتتبين الذين يمكنهم الإطلاع عليه في أجل الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجلسة العامة التأسيسية.

وتنظر الجلسة العامة التأسيسية في تقويم الحصص العينية ولا يمكنها التخفيض في قيمتها المقدره من قبل مراقبي الحصص إلا بإجماع المكتتبين.

ولا يمكن للمساهم عينا أن يشارك في التصويت المتعلق بتقدير قيمة حصته العينية. ويجب أن ينص محضر الجلسة العامة التأسيسية صراحة على المصادقة على الحصص العينية، وإلا فإن الشركة لا تعتبر مؤسسة قانونا.

الفصل 174

لا يمكن تعيين مراقبي الحصص العينية من بين:

(1) الأشخاص الذين كانت حصصهم العينية موضوع تقدير.

(2) الأصول والفروع والأخوة والأصهار إلى الدرجة الثانية لمن سيأتي.

أ/ المساهمون بالحصص العينية.

ب/ المؤسسون للشركة.

ج/ أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية عند الترفيع في رأس المال.

3) الأشخاص الذين يتقاضون مرتبا أو مكافأة بأية طريقة كانت، مقابل وظائف أخرى غير وظيفة مراقب، من الأشخاص الآتي بيانهم:

أ/ المساهمون.

ب/ مؤسسو شركة مكتتبه برأس مال الشركة عند تأسيسها بنسبة عشرة بالمائة.

ج/ الشركة نفسها أو وكلاؤها أو كل مؤسسة تملك عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو التي تملك عشر رأس المال بمناسبة الترفيع فيه.

4) الأشخاص الذين حجرت عليهم مباشرة وظيفة إدارة شركة أو كان سقط حقهم في مباشرة هذه الوظيفة.

5) أزواج الأشخاص المذكورين بالأعداد من 1 إلى 3. (نقحت بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

وإذا طرأ أحد الموانع المذكورة أعلاه أثناء مدة الوكالة، فإن المعني بالأمر ملزم بالتوقف حالا عن مباشرة مهامه وإعلام المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية بذلك حسب الحالة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد حصول المانع.

وتعتبر باطلة القرارات الصادرة عن الجلسة العامة التأسيسية والمخالفة لأحكام هذا الفصل. وتسقط دعوى البطلان بمضي ثلاث سنوات بداية من تاريخ المداولة.

الفصل 175

تتداول الجلسة العامة التأسيسية طبق شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها للجلسات العامة الخارقة للعادة وفقا للفصول 291 وما بعده من هذه المجلة.

وإذا أجرت الجلسة العامة التأسيسية مداولة للمصادقة على حصة عينية، فإن تلك الحصة العينية لا تؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب الأغلبية.

ولا يمكن للمساهم بحصة عينية أن يشارك في التصويت سواء كان ذلك لفائدته أو بصفة وكيل.

الفصل 176 (نقحت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

إن الاكتتاب الكلي لرأس المال وتحرير المبلغ الواجب الدفع من قيمة الأسهم المنصوص عليه بالفصل 165 من هذه المجلة يكونان موضوع تصريح يحزره المؤسسون أو الممثل القانوني للشركة.

ويودع التصريح لدى قابض المالية التابع له المقر الاجتماعي للشركة.

ويرفق التصريح بشهادة صادرة عن المؤسسة المودعة لديها الأموال المتأتية من التحرير، إضافة إلى بطاقات الاكتتاب وقائمة اسمية في المكتتبين، وكشف في المبالغ المدفوعة ونظير من أصل عقد التأسيس المحرر طبق الفصل 3 من هذه المجلة. غير أن بطاقة الاكتتاب تكون غير لازمة بالنسبة إلى وسطاء البورصة والبنوك، شرط إثبات تكليفهم بإجراء الاكتتاب لحساب الغير.

ويختص قابض المالية بتسليم المتعاقدين خمس نسخ مشهودا بمطابقتها لأصل التصريحات التي يتلقاها والوثائق المرفقة بها.

ويجب ترسيم الشركة بالسجل التجاري في أجل شهر بداية من تاريخ التصريح، بطلب يتقدم به الممثل القانوني طبق أحكام القانون المتعلق بالسجل التجاري.

ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا من تاريخ ترسيمها بالسجل التجاري.

الفصل 177

المؤسسون مسؤولون بالتضامن فيما بينهم نحو كل من الشركة والمساهمين والغير عن الأضرار الناجمة عن عدم صحة أو عن نقص البيانات التي أمدوا بها الجلسة العامة التأسيسية والمتعلقة بالاكتتاب برأس مال الشركة وبتحرير الأسهم واستعمال الأموال المقبوضة ومصاريف تأسيس الشركة والمساهمات العينية.

كما يتحملون، وبالتضامن فيما بينهم، مسؤولية الأضرار الناجمة عن السهو أو الإخلال بأي إجراء يقتضيه القانون لتأسيس الشركة. وتسقط دعوى المسؤولية ضد المؤسسين بمرور ثلاث سنوات بداية من تاريخ تأسيس الشركة.

الفصل 178

إلا لم تتأسس الشركة بسبب خطأ أحد المؤسسين، فإن دعوى المسؤولية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمكتتبين ترفع في أجل سنة من تاريخ انتهاء أجل الستة أشهر المشار إليها بالفصل 169 من هذه المجلة، وإلا سقطت الدعوى بمرور الزمن.

الفصل 179

كل شركة خفية الاسم، تأسست خلافا لمقتضيات الفصول من 160 إلى 178 من هذه المجلة، تعتبر باطلة.

ولا يمكن للمساهمين أو الشركة معارضة الغير بهذا البطلان.

وإذا وقعت دعوة الجلسة العامة لتدارك سبب البطلان، فإنه يوقف النظر في دعوى البطلان من تاريخ توجيه الدعوة بصورة قانونية لانعقاد الجلسة والتي تستأنف سيرها بعد انعقاد الجلسة إن لم ييسر الوضع.

وتنقرض دعوى بطلان الشركة أو الأعمال أو المداورات اللاحقة لتأسيسها، إذا زال سبب البطلان، قبل تقديم المطلب وفي كل الحالات قبل أن تبت المحكمة ابتدائيا في الأصل.

ويجوز للمحكمة المتعده بالنظر في البطلان أن تعين، ولو من تلقاء نفسها، أجلا لا يتجاوز الثلاثة أشهر لتلافي البطلان.

وبقطع النظر عن التسوية فإن مصاريف دعاوى البطلان المرفوعة سابقا تكون محمولة على المطلوبين.

وتسقط دعوى البطلان الأنفة الذكر بمرور ثلاث سنوات من تاريخ تأسيس الشركة.

الباب الثاني

تأسيس شركة المساهمة الخصوصية

الفصل 180 (نقح بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

إلا لم تقع دعوة العموم إلى المساهمة بالادخار، فإن أحكام الباب الأول من الكتاب الرابع من هذه المجلة تكون منطبقة باستثناء الفصل 163 والفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من الفصل 164 والعددين (5) و(7) من الفقرة الأولى من الفصل 167 والفصل 175.

الفصل 181 (نقحت الفقرة الخامسة بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005)

يمضي المساهمون شخصا أو بواسطة وكيل بيده توكيل خاص العقد التأسيسي.

ويجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة تقدير قيمة الحصص العينية على ضوء تقرير ملحق به يعده مراقب أو مراقبو الحصص العينية تحت مسؤوليتهم.

ويجب على المؤسسين أن يضعوا على ذمة المكتتبين تصريحا يتضمن دفع المبلغ الواجب تحريره من قيمة الأسهم وقائمه فيما تعهدوا به استجابة لمقتضيات التأسيس.

ويقع تعيين أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة الأوائل بمحضر جلسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالانتخاب.

ويقع تعيين مراقبي الحسابات الأوائل بقرار من الجلسة العامة التأسيسية لمدة ثلاث سنوات مع مراعاة أحكام الفصل 13 مكرر من هذه المجلة.

ويجب إيداع العقد التأسيسي لدى كتابة المحكمة الابتدائية التي بدورها المقر الاجتماعي للشركة ويمكن لكل راغب الإطلاع عليه.

وتتبع في شأن الجلسة التأسيسية القواعد الواردة بالفصل 291 من هذه المجلة.

الفصل 182 (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

تخضع مسؤولية مؤسسي شركة مساهمة خصوصية للأحكام المنصوص عليها بالفصل 177 من هذه المجلة.

ويترتب عن عدم احترام أحكام الفصل 160 والفقرة الثانية من الفصل 164 والفصلين 165 و166 والفصل 167 باستثناء العددين (5) و(7) من فقرته الأولى والفصل 168 من هذه المجلة، بطلان الشركة. ولا يمكن للشركة أو للمساهمين معارضة الغير بهذا البطلان.

وإذا وقع التصريح ببطلان الشركة أو بطلان الأعمال والمداومات تطبيقا لأحكام الفقرة السابقة، فإن المؤسسين المتسببين في البطلان، وأعضاء مجلس الإدارة الأوائل يتحملون بالتضامن فيما بينهم مسؤولية الأضرار اللاحقة من جراء ذلك بالغير أو بالمساهمين.

الباب الثالث

المخالفات المتعلقة بتأسيس الشركة خفية الاسم

الفصل 183

يعاقب بخفية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار كل من أصدر أسهم شركة وقع تأسيسها خلافا لأحكام الفصول من 160 إلى 178 من هذه المجلة.

الفصل 184

يعاقب بخفية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار كل شخص قبل عمدا مهام مراقب حصص عينية أو احتفظ بها خلافا لمقتضيات الفصل 174 من هذه المجلة.

الفصل 185

يعاقب بخفية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار كل رئيس مدير عام أو مدير عام لم يطالب في الوقت المناسب بتحرير رأس مال الشركة طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 165 من هذه المجلة.

الفصل 186

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عام وخمسة أعوام وبخطية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار:

(1) الأشخاص الذين يؤكدون صلب التصريح المنصوص عليه بالفصل 170 من هذه المجلة أن الإكتتابات برأس مال الشركة حقيقية بالرغم من علمهم بصورتها، أو الذين يصرحون عن سوء نية بأن الأموال وقع تسديدها فعلا في حين أنها لم توضع بعد على ذمة الشركة.

(2) الأشخاص الذين يتظاهرون باكتتابات أو بدفعات مصنعة، أو يقومون عن سوء نية بالإعلان عن اكتتابات أو دفعات لا وجود لها للحصول أو محاولة الحصول على إكتتابات أو دفعات.

(3) الأشخاص الذين يتولون كذبا و عن سوء نية الإعلان عن انتماء أشخاص إلى الشركة، بآية صفة كانت، بغية الحصول على اكتتابات أو دفعات.

(4) الأشخاص الذين يتسبون باستعمالهم للخزعات في تقدير إحدى الحصص العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.

لكن إذا لم تقع دعوة العموم للمساهمة بالأدخار يكون العقاب المستوجب الخطية فقط.

الفصل 187

يعاقب بخطية من ألف إلى عشرة آلاف دينار كل من يضع في التداول أسهما لم يقع تحرير ربع قيمتها على الأقل، أو قبل انقضاء أجل منع تداولها.

الفرع الثالث

تسيير وإدارة الشركة خفية الاسم

الفصل 188

يتولى إدارة الشركة خفية الاسم مجلس إدارة أو هيئة إدارة جماعية ومجلس مراقبة وفق الأحكام الواردة بهذه المجلة.

الباب الأول

مجلس الإدارة

الفصل 189

يدير الشركة خفية الاسم مجلس إدارة يتركب من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر.

ولا يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون من المساهمين إلا إذا نصّ العقد التأسيسي على خلاف ذلك.

الفصل 190

يعين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجلسة العامة التأسيسية أو الجلسة العامة العادية، للمدة التي حددها العقد التأسيسي والتي لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات.

ويمكن تجديد هذه التسمية إلا إذا نصّ العقد التأسيسي على خلاف ذلك.

ويمكن عزل أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت بقرار من الجلسة العامة العادية. وتعتبر باطلة كل تسمية وقعت خلافا لأحكام هذا الفصل. ولا يترتب عن ذلك، بطلان المداورات التي شارك فيها العضو المسمى بشكل غير قانوني.

الفصل 191

يمكن تسمية شخص معنوي عضوا بمجلس الإدارة. ويجب عليه أن يعين بمناسبة تسميته ممثلا دائما يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان عضو مجلس إدارة بصفته الشخصية مع بقاء الشخص المعنوي المعين له مسؤولا بالتضامن معه.

وإذا فقد ممثل الشخص المعنوي صفته لأي سبب كان فإن ذلك الشخص المعنوي مطالب في نفس الوقت بتعويضه.

الفصل 192 (نقح بالقانون عدد 65 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جويلية 2005).

يجب على العضو بمجلس الإدارة بشركة خفية الاسم أن يعلم الممثل القانوني للشركة بتوليه منصب وكيل أو عضو في مجلس إدارة أو رئيس مدير

عام أو مدير عام أو عضو في هيئة إدارة جماعية أو مجلس مراقبة شركة أخرى، وذلك خلال شهر من تاريخ توليه له. وعلى الممثل القانوني للشركة إعلام الجلسة العامة العادية للمساهمين بذلك في أول اجتماع لها.

ويمكن للشركة المطالبة بغرم الضرر الناجم عن جمع المهام. وينقضي حقها في ذلك بمضي ثلاثة أعوام بداية من تاريخ الشروع في المهام الجديدة.

الفصل 193

لا يمكن أن يكون أعضاء بمجلس الإدارة :

- المفلسون الذين لم يستردوا حقوقهم بعد والقصر وفاقدو الأهلية، وكذلك الأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة مع تحجير ممارسة وظائف عمومية.

- الأشخاص الذين وقعت إدانتهم من أجل جنائية أو جنحة ماسة بالأخلاق العامة أو النظام العام أو القواعد المنظمة للشركات وكذلك الذين لا يستطيعون ممارسة التجارة بحكم مهنتهم.

- الموظف الذي هو في خدمة الإدارة، إلا في صورة وجود ترخيص خاص من وزارة الإشراف.

الفصل 194

يبدأ مفعول التسمية بمجلس الإدارة بمجرد قبول العضوية به وعند الاقتضاء من تاريخ حضور أول اجتماعاته.

الفصل 195 (نقح بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

في مع مراعاة أحكام الفصل 210 من هذه المجلة، وفي صورة شغور مقعد بمجلس الإدارة بسبب وفاة أو عجز أو استقالة أو فقدان الأهلية، يمكن لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يتولى القيام بتعيينات وقتية.

ويخضع التعيين المجرى من قبل المجلس وفق الفقرة الأولى من هذا الفصل لمصادقة الجلسة العامة العادية الموالية. وإذا تعذرت المصادقة فإن المداوات المتخذة والأعمال المجراة من قبل المجلس تكون نافذة المفعول.

وعندما يصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني، يجب على بقية أعضاء مجلس الإدارة أن يدعوا الجلسة العامة العادية للانعقاد فوراً قصد سد النقص الحاصل في عدد أعضائه.

وإذا أهمل مجلس الإدارة القيام بالتعيين المطلوب أو إذا لم تقع دعوة الجلسة العامة للانعقاد، يمكن لكل مساهم أو لمراقب الحسابات أن يطلب من القاضي الاستعجالي تعيين وكيل يكلف بدعوة الجلسة العامة للانعقاد بغرض إجراء التعيينات المسموح بها أو المصادقة على التعيين المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 196

يمكن أن يعين عضواً بمجلس الإدارة، الأجير بالشركة إلا إذا نص عقدها التأسيسي على خلاف ذلك.

ولا يجوز للأجير الجمع بين الصفتين، إلا إذا كان عقد شغله سابقاً لقرار تعيينه بخمس سنوات على الأقل وكان يباشر عملاً فعلياً بالشركة.

ويعتبر باطلاً كل تعيين وقع خرقاً لأحكام الفقرة السابقة ولا يترتب عن هذا البطلان بطلان المداورات التي شارك فيها عضو مجلس الإدارة المذكور.

الفصل 197

يتمتع مجلس الإدارة بسلطات موسعة للتصرف في كل الحالات باسم الشركة في حدود موضوعها.

إلا أنه لا يمكن لمجلس الإدارة أن يتدخل في سلطات الجلسات العامة للمساهمين المخصصة لهم بموجب القانون.

ولا يمكن معارضة الغير بالتنصيصات الواردة بالعقد التأسيسي التي تحد من سلطات مجلس الإدارة.

وتلتزم الشركة في علاقاتها مع الغير بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتعلق بموضوع الشركة، إلا إذا أثبتت أن هذا الغير علم أو ما كان ليجهل أن هذا العمل يتجاوز موضوعها الاجتماعي.

الفصل 198

يمارس أعضاء مجلس الإدارة وظيفتهم ويعتنون بها عناية صاحب المؤسسة المتبصر والوكيل النزيه.

ويجب عليهم عدم إفشاء المعلومات التي تكتسي طابعا سريا حتى بعد انتهاء مهامهم.

وعلى كل شخص آخر حضر أعمال مجلس الإدارة المحافظة على الطبيعة السرية للمعلومات التي اطلع عليها بتلك المناسبة.

الفصل 199

لا تكون مداوات مجلس الإدارة صحيحة إلا إذا حضرها نصف أعضائه على الأقل.

وكل تنصيب بالعقد التأسيسي على خلاف ذلك يعتبر باطلا.

وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين إلا إذا نص العقد التأسيسي على أغلبية أرفع من ذلك.

وفي صورة تعادل الأصوات، يقع ترجيح صوت رئيس الجلسة إلا إذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك.

الفصل 200 (نقح بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009).

I - تجنب تضارب المصالح

على مسيري الشركة خفية الاسم أن يحرصوا على تجنب كل تضارب بين مصالحهم الشخصية ومصالح الشركة وأن تكون شروط العمليات التي يبرمونها مع الشركة التي يسيرونها عادلة. وعليهم أن يصرحوا كتابة بما لهم من مصالح مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو العمليات التي تبرم مع الشركة أو أن يطلبوا التنصيب على ذلك في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.

II - في العمليات الخاضعة للترخيص والمصادقة والتدقيق

1. يجب أن يخضع كل اتفاق يبرم مباشرة أو بواسطة شخص متداخل بين الشركة، من جهة، ورئيس مجلس إدارتها أو عضو مجلس إدارتها المفوض أو مديرها العام أو أحد مديريها العامين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها من الأشخاص الطبيعيين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحقوق تصويت تفوق عشرة بالمائة أو الشركة

التي تكون لها الرقابة عليها حسب أحكام الفصل 461 من هذه المجلة، من جهة أخرى، إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة.

وتنطبق أحكام الفقرة الفرعية المتقدمة على الاتفاقات التي تكون للأشخاص المذكورين مصلحة غير مباشرة فيها.

كما تخضع للترخيص المسبق الاتفاقات التي تبرم بين الشركة وشركة أخرى إذا كان الرئيس المدير العام أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض أو أحد المديرين العامين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة في الشركة شريكا ملزما بديون تلك الشركة بوجه التضامن أو وكيلًا أو مديرا عاما أو عضو مجلس إدارة أو بصفة عامة مسيرا لها.

وليس لمن ذكر أن يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب.

2 - تخضع إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة ومصادقة الجلسة العامة وتدقيق مراقب الحسابات، العمليات التالية :

- إحالة الأصول التجارية أو أحد العناصر المكونة لها وكراؤها للغير ما لم يكن النشاط الرئيسي الذي تمارسه الشركة متمثلا في القيام بالعمليات المذكورة.

- الاقتراض الهام الذي يعقد لفائدة الشركة متى حدد العقد التأسيسي أدناه.

- بيع العقارات إذا نص العقد التأسيسي على ذلك.

- ضمان ديون الغير إلا إذا نص العقد التأسيسي على الإعفاء من الترخيص والمصادقة والتدقيق في حدود مبلغ معين. وستثنى من ذلك مؤسسات القرض والتأمين.

3 - على كل واحد من الأشخاص المذكورين بالفقرة 1 المتقدمة أن يعلم الرئيس المدير العام أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض بكل اتفاقية تخضع لأحكام نفس الفقرة بمجرد بلوغ العلم إليه بها.

ويعلم الرئيس المدير العام أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض مراقب أو مراقبي الحسابات بكل اتفاقية تم الترخيص فيها ويعرضها على الجلسة العامة للمصادقة عليها.

ويحرر مراقب أو مراقبو الحسابات تقريرا خاصا يتعلق بتلك العمليات، وتتنظر الجلسة العامة في المصادقة في ضوءه.

وليس للمعني بالأمر الذي اشترك في العملية أو كانت له مصلحة غير مباشرة فيها أن يشارك في التصويت ولا تحتسب أسهمه في حساب النصاب والأغلبية.

4 - تنتج الاتفاقات التي تصادق عليها الجلسة العامة وتلك التي ترفض المصادقة عليها آثارها تجاه الغير إلا إذا قضي ببطلانها من أجل التغيير. وتحمل مسؤولية الضرر اللاحق بالشركة بسبب هذه الاتفاقات على المعني بالأمر إذا لم يرخص فيها مجلس الإدارة ولم تصادق عليها الجلسة العامة. وبالنسبة إلى العمليات التي رخص فيها مجلس الإدارة ولم تصادق عليها الجلسة العامة، تحمل المسؤولية على المعني بالأمر وعلى أعضاء مجلس الإدارة ما لم يثبتوا عدم مسؤوليتهم.

5 - تخضع الالتزامات والتعهدات المتخذة من قبل الشركة نفسها أو من قبل شركة خاضعة لرقابتها على معنى أحكام الفصل 461 من هذه المجلة، لفائدة الرئيس المدير العام أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض أو المديرين العامين المساعدين أو أعضاء مجلس الإدارة والمتعلقة بأحد عناصر تأجيرهم أو منح أو امتيازات ممنوحة أو مستحقة لهم أو قد يستحقونها بعنوان إنهاء مهامهم أو تعديلها أو بعد إنهاء مهامهم أو تعديلها، إلى أحكام الفقرات 1 و3 أعلاه. وعلاوة على مسؤولية المعني بالأمر أو مجلس الإدارة عند الاقتضاء يمكن الحكم ببطلان الاتفاقات المبرمة خلافا للأحكام المتقدمة إذا أضرت بالشركة.

III - في العمليات الممنوعة

باستثناء الأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس الإدارة، يحجر على الرئيس المدير العام والمدير العام وعضو مجلس الإدارة المفوض والمديرين

العامين المساعدين وأعضاء مجلس الإدارة وعلى قرين كل واحد منهم وأصوله وفروعه وكل شخص متداخل لحساب أحدهم أن يعقدوا بأي وجه من الوجوه قروضا من الشركة أو أن يحصلوا منها على تسبقات أو فتح حساب جار لهم على المكشوف أو غيره أو دعم كما يحجر عليهم أن يجعلوا منها ضامنا أو كفيلا في التعهدات التي يلتزمون بها للغير، وإلا كان العقد باطلا.

وينطبق التحجير المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس الإدارة.

ولا يجوز لأي مساهم أو قرينه أو أصوله أو فروعه أو كل شخص متداخل لحساب أحدهم أن يعقد بأي وجه من الوجوه قروضا من الشركة أو أن يحصل منها على تسبقات أو فتح حساب جار له على المكشوف أو غيره أو دعم لاستعماله في الاكتتاب في أسهم الشركة، وإلا كان العقد باطلا.

IV - في العمليات الحرة

لا تنطبق أحكام الفقرة II أعلاه على الاتفاقات المتعلقة بعمليات جارية ومبرمة بشروط عادية. ولا تنطبق أحكام الفقرة III على العمليات الجارية والمبرمة بشروط عادية التي تبرمها مؤسسات القرض.

غير أن هذه الاتفاقات يجب أن تكون موضوع إعلام من قبل المعني بالأمر إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض. وتحال قائمة مفصلة في الاتفاقات المذكورة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب أو مراقبي الحسابات. ويجري تدقيق هذه العمليات وفق معايير التدقيق المتعارف عليها.

الفصل 201

يعد مجلس الإدارة تحت مسؤوليته عند ختم كل سنة القوائم المالية طبق قانون نظام المحاسبة للمؤسسات.

ويجب على مجلس الإدارة أن يرفق بالموازنة قائمة في الكفالات والضمانات والتأمينات المقدمة من الشركة.

ويجب، أن ترفق وثائق المحاسبة بتقرير سنوي مفصل حول تصرف الشركة تقدم للجلسة العامة.

ويجب أن يعرض التقرير السنوي المفصل على مراقب الحسابات.

الفصل 202

كل امتياز محدد بالفصل 200 من هذه المجلة، منح بمقتضى الاتفاقات للرئيس أو المدير العام أو المدير العام المساعد وكذلك لعضو أو عدة أعضاء مجلس الإدارة، على حساب الشركة لا يعفيهم من المسؤولية.

ويقطع النظر عن مسؤولية المعني بالأمر يمكن إبطال الاتفاقات المشار إليها بالفصل 200 من هذه المجلة والتي وقع إبرامها دون ترخيص مسبق من قبل مجلس الإدارة إذا كانت لها آثار مضرّة بالشركة.

وتسقط دعوى البطلان بمضي ثلاث سنوات بداية من تاريخ حصول الاتفاق.

وإذا وقع إخفاء ذلك الاتفاق فإن بداية احتساب أجل السقوط يقع تأجيلها إلى اليوم الذي اكتشف فيه ذلك الاتفاق.

ويمكن تلافي البطلان بواسطة تصويت الجلسة العامة الذي يقع بناء على تقرير خاص يعده مراقب أو مراقبو الحسابات ويعرضون فيه الأسباب التي حالت دون إتباع إجراءات الترخيص.

وفي هذه الحالة، فإنه لا يمكن للمعني بالأمر أن يشارك في التصويت ولا تؤخذ أسهمه عند احتساب النصاب القانوني واحتسابها الأغلبية.

الفصل 203 (نقح بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

يجب على مراقبي الحسابات في إطار مهامهم وتحت مسؤوليتهم التأكد من احترام الأحكام الواردة بالفصول 200 و 201 و 202 من هذه المجلة.

الفصل 204

يمكن للجلسة العامة أن تمنح أعضاء مجلس الإدارة مقابل ممارسة نشاطهم مبلغا ماليا يحدد سنويا في شكل منحة حضور.

وتحمل هذه المنح على "أعباء استغلال" ⁽¹⁾ الشركة.

الفصل 205

يمكن لمجلس الإدارة أن يسند منحا استثنائية عن المهمات أو الوكالات التي يكلف بها أعضاء مجلس الإدارة. وفي هذه الحالة تحمل المنح على "أعباء الاستغلال" ⁽¹⁾ ويتم ذلك وفقا لإجراءات أحكام الفصلين 200 و202 من هذه المجلة.

الفصل 206

لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أن يتلقوا من الشركة أي مقابل غير الذي نص عليه الفصلان 204 و205 من هذه المجلة. ويعتبر باطلا كل تنصيب مخالف بالعقد التأسيسي.

الفصل 207

إن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون طبقا لقواعد القانون العام بالتضامن بينهم تجاه الشركة أو الأجنب عنها عن أفعالهم المخالفة لمقتضيات هذه المجلة أو الأخطاء التي يرتكبونها في تصرفاتهم خصوصا إذا قاموا بتوزيع أرباح صورية أو لم يعارضوا في هذا التوزيع إلا إذا أثبتوا أنهم قد بدلوا في أعمالهم ما يبذله صاحب المؤسسة المتبصر والوكيل النزيه.

الفصل 208

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له صفة الرئيس المدير العام. ويجب أن يكون شخصا طبيعيا مساهما في الشركة وإلا اعتبر انتخابه باطلا. ويحدد مجلس الإدارة أجرة الرئيس المدير العام الذي يعين لمدة لا تتجاوز مدة عضويته بالمجلس ويمكن انتخابه مرة أو عدة مرات.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

كما يمكن لمجلس الإدارة عزله في أي وقت كان. ويعتبر باطلا كل شرط مخالف لذلك.

الفصل 209 (نقح بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).

يجب على الرئيس المدير العام للشركة خفية الاسم أن يعلم مجلس الإدارة بتوليه منصب وكيل أو عضو في مجلس إدارة أو رئيس مدير عام أو مدير عام أو عضو في هيئة إدارة جماعية أو مجلس مراقبة شركة أخرى، وذلك خلال شهر من تاريخ توليه له. وعلى مجلس الإدارة إعلام الجلسة العامة العادية للمساهمين بذلك في أول اجتماع لها.

وتنطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 192 من هذه المجلة.

الفصل 210

يفوض مجلس الإدارة، في صورة العجز الوقتي لرئيسه أو في صورة وفاته، لأحد أعضائه مهمة الرئاسة. ويمنح هذا التفويض لأجل محدد بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويستمر التفويض في حالة الوفاة إلى تاريخ انتخاب رئيس جديد.

الفصل 211

يباشر رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة وهو الذي يمثلها في علاقاتها مع الغير. ويتمتع رئيس مجلس الإدارة بسلطات موسعة للتصرف في كل الحالات باسم الشركة وفي حدود موضوعها، عدا السلطات التي منحها العقد التأسيسي صراحة للجلسات العامة للمساهمين أو السلطات التي خص بها مجلس الإدارة.

غير أن التنصيصات الواردة بالعقد التأسيسي أو قرارات مجلس الإدارة التي تحدد هذه السلطات لا يمكن معارضة الغير بها وفقا للفقرة الأخيرة من الفصل 197 من هذه المجلة.

الفصل 212

يمكن لمجلس الإدارة أن يعين باقتراح من رئيسه مديرا عاما مساعدا أو عدة مديرين عامين مساعدين لمساعدة رئيس المجلس. ويضبط المجلس أجورهم.

كما يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم في أي وقت كان بتعويض أو عزل من ذكره.

الفصل 213

يعد الرئيس المدير العام للشركة تاجرا في مجال تطبيق أحكام هذه المجلة.

وفي حالة تفليس الشركة يمكن للمحكمة إخضاع الرئيس المدير العام أو المدير العام المساعد للتحجير التي رتبها القانون على التفليس، غير أنه يمكن للمحكمة أن تعفيه من هذه التحجير إذا أثبت أن إفلاس الشركة لا يعزى إلى أخطاء فادحة ارتكبت في إدارة الشركة.

وإذا تعذر على الرئيس المدير العام مباشرة مهامه، فإن المدير العام المساعد أو عضو مجلس الإدارة المفوض يتحمل المسؤولية المحددة بهذا الفصل عوضا عن الرئيس المدير العام وذلك في حدود نسبة ما أحيل إليه من تلك المهام.

الفصل 214 (نقح بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

إذا أظهرت التسوية القضائية أو التفليس عجزا في الأصول يمكن للمحكمة بطلب من المتصرف القضائي أو أمين الفلسة أو من أحد الدائنين أن تقرر أن ديون الشركة يتحملها كليا أو جزئيا الرئيس المدير العام أو المدير العام المساعد أو المديرون العامون المساعدون أو أعضاء مجلس الإدارة أو كل مسير فعلي آخر وبالتضامن فيما بينهم أو دونه إلى حد المبلغ الذي يعينه المحكمة. ولها أن تحجر على المحكوم عليه مباشرة تسيير الشركات أو مباشرة نشاط تجاري لمدة يحددها الحكم.

ولا يعفى الأشخاص المذكورون من المسؤولية إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في إدارة الشركة من النشاط والعناية ما يبذله صاحب المؤسسة المتبصر والوكيل النزيه.

وتسقط الدعوى بمضي ثلاث سنوات من تاريخ حكم التسوية القضائية أو الحكم بالتفليس.

الفصل 215

يمكن للعقد التأسيسي للشركة أن يختار الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة ومهام المدير العام للشركة.

وفي هذه الصورة يقع ضبط الوظائف وتحديد المسؤوليات طبقا لأحكام الفصول من 216 إلى 221 من هذه المجلة.

الفصل 216

يقترح رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال المجلس ويستدعيه للاجتماع، ويرأس جلساته ويسهر على تحقيق الاختيارات التي حددها مجلس الإدارة.

ويمكن لرئيس مجلس الإدارة في حالة وجود مانع أن يفوض مشمولاته لأحد أعضاء مجلس الإدارة ويقع هذا التفويض لمدة محدودة قابلة للتجديد.

وإذا استحال على الرئيس هذا التفويض، يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بذلك أليا.

ولا يعتبر رئيس مجلس الإدارة تاجرا في هذه الحالة خلافا لأحكام الفصل 213 من هذه المجلة، كما لا يخضع في صورة تفليس الشركة، إلى التحاير المترتبة عن التفليس إلا إذا تداخل مباشرة في تسيير الشركة.

الفصل 217

يعين مجلس الإدارة المدير العام للشركة لمدة محددة. وإذا كان المدير العام من بين أعضاء المجلس فإن مدة مهامه لا تتجاوز مدة نيابته.

ويجب أن يكون المدير العام شخصا طبيعيا.

ويمكن لمجلس الإدارة إنهاء مهام المدير العام.

يتولى المدير العام تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة للجلسات العامة للمساهمين ولمجلس الإدارة ولرئيسه.

ويحضر المدير العام جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت إذا لم يكن عضوا بالمجلس.

ويمكن لمجلس الإدارة أن يعين بطلب من المدير العام مديرا عاما مساعدا أو أكثر لإعانتته.

ويجوز للمدير العام إذا حصل له مانع أن يفوض كامل وظائفه أو بعضها إلى مدير عام مساعد على أن هذا التفويض القابل للتجديد يمنح دائما لمدة محدودة وإذا كان المدير العام في حالة لا يستطيع معها إسناد هذا التفويض فلمجلس الإدارة إسناؤه من تلقاء نفسه.

وفي صورة عدم وجود مدير عام مساعد فإن مجلس الإدارة يتولى تعيين الشخص الذي يسند إليه التفويض.

ويعدّ المدير العام تاجرا في مجال تطبيق أحكام هذه المجلة وفي حالة تفليس الشركة يكون المدير العام خاضعا للتدابير التي يرتها القانون على التفليس على أن المحكمة يمكنها أن تعفي من التدابير إذا أثبت أن التفليس لا يعزى إلى أخطاء فادحة في الإدارة العامة للشركة.

الفصل 218

يخضع المدير العام، في حالة إفلاس الشركة، إلى نفس الأحكام التي تضمنها الفصل 214 من هذه المجلة.

ويتحمل المدير العام كل الالتزامات والمسؤوليات التي يتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسه وفق ما نصت عليه المجلة باستثناء ما تضمنته الفقرة الأولى من الفصل 215 من هذه المجلة.

الفصل 219

تنتهي مهام عضو مجلس الإدارة:

. بانتهاء مدة تعيينه.

- بحصول ظرف شخصي منعه من ممارسة مهامه.

- بانحلال أو تغيير أو تصفية الشركة.

- بتغيير شكل الشركة.

- بالعزل.

- بالاستقالة الاختيارية.

ويجب إشهار توقف عضو مجلس الإدارة عن مهامه وفق الفصل 16 من هذه المجلة.

الفصل 220

تثير الشركة دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة بناء على قرار من الجلسة العامة الذي يمكن اتخاذه ولو لم يكن موضوعه مدرجا بجدول أعمالها.

ويجب أن ترفع هذه الدعوى في ظرف ثلاث سنوات تحسب بداية من تاريخ الكشف عن الفعل الضار غير أنه إذا وصف الفعل بالجناية فإن الدعوى تنقرض بمرور عشر سنوات.

ويمكن للجلسة العامة أن تتصالح أو تتخلى في أي وقت من الأوقات عن الدعوى وذلك بشرط عدم اعتراض مساهم أو مساهمين يملك أو يملكون على الأقل خمسة بالمائة من رأس مال الشركة خفية الاسم إذا كانت شركة مساهمة خصوصية أو ثلاثة بالمائة إذا كانت ذات مساهمة عامة وليست له أو لهم صفة عضو أو أعضاء في مجلس الإدارة. ويترتب عن قرار رفع الدعوى أو التصالح عزل أعضاء مجلس الإدارة المعنيين.

يحق لكل مساهم أو مساهمين يملك أو يملكون على الأقل خمسة بالمائة من رأس مال الشركة خفية الاسم إذا كانت شركة مساهمة خصوصية أو ثلاثة بالمائة إذا كانت ذات مساهمة عامة أو كانت له أو لهم مساهمة في رأس المال لا تقل عن مليون دينار وليست له أو لهم صفة عضو أو أعضاء في مجلس الإدارة، أن يرفعوا في إطار المصلحة المشتركة، دعوى مسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة من أجل خطأ ارتكبهه أثناء ممارستهم لمهامهم. ولا يمكن

للجلسة العامة أن تتخذ قرارا بالرجوع في الدعوى. ويعتبر باطلا كل تنصيب مخالف بالعقد التأسيسي. (نقحت الفقرتان الثالثة والرابعة بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

وتقضي المحكمة بإلزام المسير القانوني أو الفعلي برد ما أخذه من مال الشركة مع الأرباح الحاصلة له من استعمالها خاصة نفسه أو للغير ويبقى الحق للشركاء في مطالبته بما فوق ذلك من الخسائر وتوجيه الدعوى الجزائية عليه عند الاقتضاء.

وتسحق التعويضات المحكوم بها لفائدة الشركة.

ولا تمنع الأحكام المتقدمة المساهم من إقامة الدعوى الفردية التي يمكنه أن يباشرها بنفسه وباسمه الخاص. (أضيفت الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة بالقانون عدد 16 مارس 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

الفصل 221

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاستقالة عن سوء نية أو في وقت غير مناسب أو للتهرب من الصعوبات التي تمرّ بها الشركة ويتحمّل مسؤولية الضرر المترتب مباشرة عن استقالته.

الفصل 222

يعاقب بخطية من خمسمائة إلى خمسة آلاف دينار، الرئيس المدير العام أو المدير العام أو رئيس الجلسة الذي لا يحضر الجلسة أو لا يمسك دفترها خاصة يبقى بمقر الشركة يتضمن مداولات مجلس إدارتها.

كما يعاقب بنفس العقوبات المقررة بالفقرة الأولى من هذا الفصل أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يضعوا الوثائق والتقارير الواجب عرضها على الجلسة العامة على زمة الشركاء في الأجل والظروف المنصوص عليها بأحكام هذه المجلة. (أضيفت الفقرة الثانية بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

الفصل 223

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عام واحد ولا تتجاوز خمسة أعوام وبخطية من ألفين إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبات فقط :

(1) أعضاء مجلس الإدارة الذين بدون إعداد قائمة للإحصاء أو باستعمال قوائم إحصاء مدلسة يباشرون توزيع أرباح صورية على المساهمين.

(2) أعضاء مجلس الإدارة الذين يتعمدون ولو في صورة ما إذا لم يقع توزيع أرباح نشر موازنة غير مطابقة للواقع لإخفاء الحالة الحقيقية للشركة أو يتعمدون تقديمها للمساهمين.

(3) أعضاء مجلس الإدارة الذين يستعملون عن سوء قصد مكاسب الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لقضاء مآرب شخصية أو إثارة شركة أخرى عليها تربطهم بها مباشرة أو بطريق غير مباشر صلات منفعة.

(4) أعضاء مجلس الإدارة الذين يستعملون عن سوء قصد ما لهم من السلطة أو الأصوات التي لهم حق التصرف فيها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصالح الشركة لبلوغ مآرب شخصية أو لإثارة شركة أخرى عليها تربطهم بها صلات منفعة على أي وجه من الوجوه.

الباب الثاني

هيئة الإدارة الجماعية ومجلس المراقبة

الفصل 224

يمكن أن ينص بالعقد التأسيسي لكل شركة خفية الاسم على أنها خاضعة للأحكام الواردة بالفصول من 225 إلى 257 من هذه المجلة.

وفي هذه الحالة، فإن الشركة تبقى خاضعة لمجموعة القواعد المنطبقة على الشركات خفية الاسم باستثناء تلك التي تم التنصيص عليها بالفصول من 189 إلى 221 من هذه المجلة.

ويمكن للجلسة العامة الخارقة للعادة أن تقرر أثناء وجود الشركة اختيار هذا النمط من الإدارة أو التخلي عنه.

الفصل 225

يدير الشركة خفية الاسم هيئة إدارة جماعية تتحمل مسؤولية إدارتها وتباشر مهامها تحت رقابة مجلس مراقبة.

ويمكن أن تتركب هيئة الإدارة الجماعية من فرد أو عدة أفراد لا يتجاوزون الخمسة ويجب أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين.

كما يمكن أن تباشر المهام المسندة لهيئة الإدارة الجماعية من قبل شخص طبيعي واحد وذلك في الشركات خفية الاسم التي يقل رأس مالها عن مائة ألف دينار.

وكل مخالفة لأحكام هذا الفصل ينجر عنها البطلان.

الفصل 226

يعين مجلس المراقبة أعضاء هيئة الإدارة الجماعية لمدة أقصاها ست سنوات قابلة للتجديد إلا إذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك. ويمكن أن يقع اختيار هؤلاء الأعضاء من خارج المساهمين. ويتولى مجلس المراقبة تعيين أحد أعضاء هيئة الإدارة الجماعية رئيساً لها.

وإذا كان شخص واحد يبشر المهام المسندة لهيئة الإدارة الجماعية فإنه تطلق عليه صفة مدير عام وحيد.

ويبدأ مفعول التسمية بهيئة الإدارة الجماعية بمجرد قبول العضوية به وعند الاقتضاء من تاريخ حضور أول اجتماعاته.

الفصل 227

يمكن للجلسة العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة عزل عضو هيئة الإدارة الجماعية.

وإذا اتخذ قرار عزله دون سبب شرعي فإنه يمكن أن يؤدي إلى المطالبة بغرم الضرر.

وإذا أبرم عضو هيئة الإدارة الجماعية عقد شغل مع الشركة فإن عزله من الهيئة لا يترتب عنه فسخ العقد.

الفصل 228

يتولى مجلس المراقبة دون غيره ضبط طريقة ومقدار مكافأة أعضاء هيئة الإدارة الجماعية. ويجب أن يسهر على أن تكون جملة المكافأة متناسبة مع مهام كل عضو ومتماشية مع الوضعية الاقتصادية والمالية للشركة.

الفصل 229

تتمتع هيئة الإدارة الجماعية بسلطات موسعة للتصرف في كل الحالات باسم الشركة. فهي تتداول وتتخذ قراراتها حسب الشروط الواردة بالعقد التأسيسي.

وتباشر هيئة الإدارة الجماعية سلطاتها في حدود موضوع الشركة ما عدا السلطات التي منحها القانون صراحة لمجلس المراقبة أو للجلسات العامة.

وفي علاقاتها مع الغير تكون الشركة ملزمة بأعمال هيئة الإدارة الجماعية التي لا تدخل في موضوع الشركة.

غير أن التنصيصات الواردة بالعقد التأسيسي أو قرارات مجلس المراقبة التي تحد من هذه السلطات لا يمكن معارضة الغير بها إلا إذا ثبت أن هذا الغير علم أو ما كان ليجهل أن هذا العمل يتجاوز موضوع الشركة.

ولا يعارض الغير بالتحديدات التي تنصّ عليها العقود التأسيسية لسلطات هيئة الإدارة الجماعية.

الفصل 230

لا يمكن تغيير المقرّ الاجتماعي للشركة إلا بقرار صادر عن مجلس المراقبة تقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة العادية الموالية.

الفصل 231

يباشر أعضاء هيئة الإدارة الجماعية مهامهم ويعتنون بها عناية صاحب المؤسسة المتبصر والوكيل النزيه. ويجب عليهم المحافظة على سرّ المعاملات التي اطلعوا عليها بمناسبة نشاطهم بالهيئة.

ويعتبر عضو هيئة الإدارة الجماعية الذي يخل بواجباته مسؤولاً إزاء الشركة عن تعويض الأضرار اللاحقة بها ولو صادق مجلس المراقبة على تلك الأعمال المضرة بها.

ويعفى عضو هيئة الإدارة الجماعية من واجب التعويض إذا استند في عمله على قرار قانوني صادر عن الجلسة العامة.

الفصل 232

يتولى رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحيد تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير.

ويمكن للعقد التأسيسي أن يمنح مجلس المراقبة حق إسناد تمثيل الشركة إلى عضو أو عدة أعضاء هيئة الإدارة الجماعية يطلق عليهم في هذه الحالة صفة مدير عام.

وكل شرط بالعقد التأسيسي يحد من سلطة تمثيل الشركة لا يعارض به الغير.

الفصل 233 (نقح بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

يجب على عضو هيئة الإدارة الجماعية بشركة خفية الاسم أن يعلم مجلس المراقبة، بتوليه منصب وكيل أو عضو في مجلس إدارة أو رئيس مدير عام أو مدير عام أو عضو في هيئة إدارة جماعية أو مجلس مراقبة شركة أخرى، وذلك خلال شهر من تاريخ توليه له. وعلى هيئة الإدارة الجماعية إعلام الجلسة العامة العادية للمساهمين بذلك في أول اجتماع لها.

وتنطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 192 من هذه المجلة.

الفصل 234

إذا كانت الشركة خاضعة لأحكام الفصول من 225 إلى 259 فإن أعضاء هيئة الإدارة الجماعية يكونون خاضعين لنفس مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وفق الشروط المنصوص عليها بالفصول 202 و 207 و 214 و 220 من هذه المجلة.

الفصل 235

يباشر مجلس المراقبة الرقابة المستمرة على تصرف الشركة الذي تتولاه هيئة الإدارة الجماعية.

ويقوم مجلس المراقبة، في أي وقت من السنة، بأعمال المراقبة التي يراها مناسبة ويمكن أن يطلب مده بالوثائق التي يرى أنها ضرورية لإنجاز مهامه.

ويجب على هيئة الإدارة الجماعية أن تعرض على مجلس المراقبة تقريرا كتابيا مرة في الثلاثة أشهر على الأقل.

وعليها أن تعرض على مجلس المراقبة بعد ختم كل سنة وفي أجل ثلاثة أشهر قصد الرقابة والتدقيق تقريرها المتعلق بالتصرف في الحسابات السنوية.

ويعرض مجلس المراقبة على الجلسة العامة ملاحظاته حول تقرير هيئة الإدارة الجماعية وكذلك حول "القوائم المالية" ⁽¹⁾ السنوية.

الفصل 236

يتركب مجلس المراقبة من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر.

الفصل 237

يجب على كل عضو مجلس مراقبة أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة يحددها العقد التأسيسي.

وإذا كان عضو مجلس المراقبة غير مالك، يوم وقوع تعيينه، لعدد من الأسهم المحددة أو إذا لم يعد، أثناء قيامه بمهامه، مالكا لها فإنه يعتبر مستقبلا تلقائيا إذا لم يتول تسوية وضعيته في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه.

الفصل 238

لا يمكن لأي عضو في مجلس مراقبة الشركة أن يكون في نفس الوقت عضوا بهيئة الإدارة الجماعية لنفس الشركة.

الفصل 239 (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

تعيّن الجلسة العامة التأسيسية أو الجلسة العامة العادية أعضاء مجلس المراقبة للمدة التي يحددها العقد التأسيسي والتي لا يمكن أن تقل عن عامين ولا أن تتجاوز ستة أعوام.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

وفي حالة اندماج أو انقسام الشركة، يقع تعيينهم من قبل الجلسة العامة الخارقة للعادة للمدة المذكورة.

ويمكن تجديد تسمية أعضاء مجلس المراقبة إلا إذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك.

ويمكن أن يقع عزلهم في أي وقت من قبل الجلسة العامة العادية. وتعتبر باطلة كل تسمية وقعت خرقا لأحكام هذا الفصل ما عدا التعيين الواقع وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 243 من هذه المجلة. ولا يترتب على ذلك بطلان المداولات التي شارك فيها العضو المسمى بشكل غير قانوني.

الفصل 240

يمكن تعيين شخص معنوي بمجلس المراقبة. وأثناء تعيينه يجب أن يُسمى ممثلا دائما له الذي يكون خاضعا لنفس الشروط والالتزامات وبتحتملا باسمه نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان عضوا بالمجلس بقطع النظر عن المسؤولية بالتضامن للشخص المعنوي الذي يمثله. وإذا تولى الشخص المعنوي عزل ممثله يجب عليه في نفس الوقت تعويضه.

الفصل 241 (نقح بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

يجب على كل عضو مجلس مراقبة بشركة خفية الاسم أن يعلم الممثل القانوني للشركة، بتوليه منصب وكيل أو عضو في مجلس إدارة أو رئيس مدير عام أو مدير عام أو عضو في هيئة إدارة جماعية أو مجلس مراقبة شركة أخرى، وذلك خلال شهر من تاريخ توليه له. وعلى الممثل القانوني للشركة إعلام الجلسة العامة العادية للمساهمين بذلك في أول اجتماع لها. وتنطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 192 من هذه المجلة.

الفصل 242 (ألغى بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

الفصل 243 (نقحت الفقرة الأولى والثالثة بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد بمجلس المراقبة إثر وفاة أو استقالة أو عجز أو فقدان الأهلية، فإن المجلس يمكنه بين جلستين عامتين أن يتولى إجراء التعيين بصفة مؤقتة.

وعندما يصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى القانوني يجب على هيئة الإدارة الجماعية دعوة الجلسة العامة العادية توجهاً قصد إكمال النقص الحاصل في عدد أعضاء مجلس المراقبة.

ويخضع التعيين المجرى من قبل المجلس وفق الفقرة الأولى من هذا الفصل إلى مصادقة الجلسة العامة العادية الموالية. وإذا تعذرت المصادقة فإن المداولات المتخذة والأعمال المجرىة سابقاً من قبل المجلس تكون نافذة المفعول.

وإذا أهمل المجلس القيام بالتعيين المطلوب أو إذا لم تقع دعوة الجلسة العامة فإنه يحق لكل من يهيمه الأمر طلب تعيين وكيل مكلف بدعوة الجلسة العامة للقيام بالتعيين أو المصادقة على التعيين المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 244

ينتخب مجلس المراقبة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس يعهد لهما دعوة المجلس وتسيير المداولات. ويمكن للمجلس تحديد منعهما.

ويكون الرئيس ونائب رئيس مجلس المراقبة شخصين طبيعيين وإلا كان تعيينهما باطلاً. ويباشران مهامهما طيلة مدة نيابة مجلس المراقبة.

الفصل 245

لا تكون مداولات مجلس المراقبة قانونية إلا إذا حضرها نصف أعضائه على الأقل. وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين أو الممثلين إلا إذا نص العقد التأسيسي على أغلبية أرفع. ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات إلا إذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك.

الفصل 246 (نقح بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

يمكن للجلسة العامة أن تسند لأعضاء مجلس المراقبة مقابل ممارسة نشاطهم منحة حضور يحدد مبلغها سنويا.

ويمكن لمجلس المراقبة إسناد منح استثنائية عن المهمات أو الوكالات التي يكلف بها أعضاء مجلس المراقبة. ويخضع إسناد هذه المنح لمصادقة الجلسة العامة للمساهمين طبق أحكام الفصلين 200 و 202 من هذه المجلة. وتحمل المكافآت والمنح على أعباء الاستغلال.

الفصل 247

لا يمكن أن يتسلم أعضاء مجلس المراقبة من الشركة أية منحة قارة أو غير قارة إلا تلك التي وقع التنصيص عليها بالفصل 246 من هذه المجلة.

الفصل 248 (ألغي بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

الفصل 249

يجب على كل عضو بهيئة الإدارة الجماعية أو بمجلس المراقبة إعلام مجلس المراقبة بكل اتفاق تنطبق عليه أحكام الفصل 200 من هذه المجلة فور حصول العلم له بذلك. وإذا كان عضوا بمجلس المراقبة فإنه لا يمكنه المشاركة في التصويت على الترخيص المطلوب ولا يحتسب صوته في النصاب القانوني لتقدير الأغلبية.

الفصل 250

تنتج الاتفاقات سواء التي تمت المصادقة عليها أو وقع رفضها من الجلسة العامة أثارها إزاء الغير إلا إذا وقع إبطالها من أجل التغيير.

يمكن أن تحمل على عضو مجلس المراقبة أو عضو هيئة الإدارة الجماعية المعني بالأمر وعند الاقتضاء على بقية أعضاء هيئة الإدارة الجماعية، آثار الاتفاقات الواقع رفضها من الجلسة العامة والتي ألحقت أضرارا بالشركة ولو مع انعدام التغيير.

الفصل 251

يقطع النظر عن مسؤولية المعني بالأمر يمكن إبطال الاتفاقات المنصوص عليها بالفصل 200 من هذه المجلة والتي وقع إبرامها دون ترخيص مسبق من قبل مجلس المراقبة إذا كانت لها آثار مضرّة بالشركة. (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

وتسقط دعوى البطلان بمضي ثلاث سنوات بداية من تاريخ حصول الاتفاق. وإذا وقع إخفاؤه فإن بداية احتساب أجل السقوط يقع تأجيلها إلى اليوم الذي اكتشف فيه ذلك الاتفاق.

ويمكن تلافى البطلان بواسطة تصويت الجلسة العامة الذي يقع بناء على تقرير خاص يعدة مواعب أو مراقبو الحسابات ويعرضون فيه الأسباب التي حالت دون إتباع إجراءات الترخيص. وفي هذه الحالة فإنه لا يمكن للمعني بالأمر أن يشارك في التصويت ولا تؤخذ أسهمه عند احتساب النصاب القانوني واحتساب الأغلبية.

الفصل 252 (نقح بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

تنطبق أحكام الفصل 200 من هذه المجلة على العمليات التي تبرمها الشركة خفية الاسم ذات هيئة الإدارة الجماعية ومجلس المراقبة.

الفصل 253

يجب على أعضاء هيئة الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس المراقبة وكذلك كل شخص وقعت دعوته لحضور جلسات هذه الهياكل الإلتزام بالتكتم فيما يتعلّق بالمعلومات التي لها صبغة سرية كلما وصفها بذلك رئيس الجلسة.

الفصل 254 (نقح بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

إذا أظهرت التسوية القضائية أو التفليس عجزا في الأصول يمكن للمحكمة بطلب من المتصرف القضائي أو أمين الفلسة أو من أحد الدائنين أن تقرر أن ديون الشركة يتحملها كليا أو جزئيا رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو أعضاؤها

أو المدير العام الوحيد أو كل مسير فعلي آخر وبالتضامن فيما بينهم أو دونه إلى حد المبلغ الذي تعينه المحكمة. ولها أن تحجر على المحكوم عليه مباشرة تسيير الشركات أو مباشرة نشاط تجاري لمدة يحددها الحكم.

ولا يعفى الأشخاص المذكورون من المسؤولية إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في إدارة الشركة من النشاط والعناية ما يبذله صاحب المؤسسة المتبصر والوكيل النزيه.

وتسقط الدعوى بمضي ثلاث سنوات من تاريخ حكم التسوية القضائية أو الحكم بالتفليس.

الفصل 255

يكون أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن أخطائهم الشخصية المرتكبة عند تنفيذ مهامهم. ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التصرف والنتائج الناجمة عنها.

ويمكن أن يصرح بمسؤوليتهم المدنية عن الجرح التي يقترفها أعضاء هيئة الإدارة الجماعية إذا علموا بها ولم يكشفوا عنها للجلسة العامة.

وتنطبق أحكام الفصل 220 من هذه المجلة.

الفصل 256

لا يمكن أن يكون أعضاء بهيئة الإدارة الجماعية أو مجلس المراقبة المفلسون الذين لم يستردوا حقوقهم بعد والقصر فاقدو الأهلية. وكذلك الأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة مع تحجير ممارسة وظائف عمومية، والأشخاص الذين وقعت إدانتهم من أجل جنائية أو جنحة ماسة بالأخلاق العامة أو النظام العام والقواعد المنظمة للشركات وكذلك الذين لا يستطيعون ممارسة التجارة بحكم مهنهم.

ولا يمكن أيضا أن يكون عضوا في هيئة الإدارة الجماعية أو مجلس المراقبة الموظف الذي هو في خدمة الإدارة، إلا في صورة وجود ترخيص خاص من وزارة الإشراف.

الفصل 256 مكرر (أضيف بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005)

يتعين إحداث لجنة دائمة للتدقيق لدى :

- شركات المساهمة العامة باستثناء الشركات المصنفة كذلك بإصدارها رقاعاً،

- الشركة الأم عندما يتجاوز مجموع الموازنة بعنوان الحسابات المجمعة مبلغاً يتم تحديده بمقتضى أمر،

- الشركات التي تتوفر فيها أرقاماً دنيا يتم تحديدها بمقتضى أمر تتعلق بمجموع الموازنة وبمستوى تعهداتها لدى مؤسسات القرض وقوائم إصداراتها الرقاعية.

وتسهر اللجنة الدائمة للتدقيق على التأكد من إرساء الشركة لأنظمة رقابة داخلية مجدية من شأنها تطوير الكفاءة والنجاعة وحماية أصول الشركة وضمان أمانة المعلومة المالية واحترام الأحكام القانونية والترتيبية. وتتولى اللجنة متابعة أعمال أجهزة الرقابة لدى الشركة وتقوم باقتراح مراقب أو مراقبي الحسابات وبالمصادقة على تعيين المدققين الداخليين.

وتتكون اللجنة الدائمة للتدقيق على الأقل من ثلاثة أعضاء، يقع تعيينهم من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة من بين أعضائهما.

ولا يمكن أن يكون من بين أعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق الرئيس المدير العام أو المدير العام أو المدير العام المساعد.

ويمكن منح أعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق مقابل ممارسة نشاطهم مبلغاً مالياً يتم تحديده وتحميله حسب الشروط التي ينص عليها الفصل 204 من مجلة الشركات التجارية بخصوص منحة الحضور.

الفصل 257

تنطبق العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة بالنسبة إلى الرئيس المدير العام والمدير العام وأعضاء مجلس الإدارة، كل حسب صلاحياته الخاصة، على أعضاء هيئة الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس المراقبة للشركات خفية الاسم الخاضعة لأحكام الفصول من 224 إلى 256 من هذه المجلة.

الباب الثالث

مراقب الحسابات

الفصل 258 (ألغيت الفقرة الثانية بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005)

يحقق مراقب الحسابات، وتحت مسؤوليته في سلامة "القوائم المالية للشركة" ⁽¹⁾ ويضمن نزاهتها طبق الأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل. ويسهر على احترام الأحكام المنصوص عليها بالفصول من 12 إلى 16 من هذه المجلة، ويجب عليه إبلاغ الجلسة العامة السنوية بواسطة تقرير كل خرق لأحكام هذه الفصول.

الفصل 259 (نقح بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

يمكن أن يتولى القيام بمهام مراقبة الحسابات الأشخاص الطبيعيون والشركات المهنية المؤهلة قانونا للقيام بذلك. وعلى مراقب الحسابات مسك دفتر خاص وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 260 (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005)

يجب أن تعين الجلسة العامة للمساهمين مراقبا أو مراقبين للحسابات لمدة ثلاث سنوات مع مراعاة أحكام الفصل 13 مكررا من هذه المجلة.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

ولا يمكن للجلسة العامة أن تعزل مراقب أو مراقبي الحسابات قبل نهاية مدة تعيينهم إلا إذا ثبت ارتكابهم خطأ فادحا أثناء ممارستهم لمهامهم.

الفصل 261

في حالة عدم تعيين مراقبين من قبل الجلسة العامة أو إذا تعذر على واحد منهم أو أكثر أداء مهمته أو امتنع عن أدائها يقع تعيينهم أو تعويضهم بمقتضى قرار من القاضي الإستعجالي بالمحكمة التي بدانرتها مقر الشركة وذلك بطلب من كل من يهمله الأمر مع وجوب استدعاء أعضاء مجلس الإدارة. لا يبقى المراقب الذي تعينه الجلسة العامة أو القاضي الإستعجالي عوضا عن غيره في مهامه إلا المدة المتبقية.

الفصل 262

لا يجوز تعيين مراقبي الحسابات من بين:

- 1 - أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية أو مقدمي الحصص العينية وأقارب هؤلاء جميعا لغاية الدرجة الرابعة.
 - 2 - الأشخاص الذين يتقاضون بأجر وجه من الوجوه بموجب المهام التي يباشرونها عدا مهمة مراقب أجرا أو مكافأة من أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية أو الشركة أو من أية مؤسسة تملك عشر رأس مال الشركة أو تملك الشركة العشر على الأقل من رأس مالها.
 - 3 - الأشخاص الذين يحجر عليهم تولي وظيفة عضو بمجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية أو الأشخاص الذين فقدوا مؤهلاتهم لمباشرة هذه المهام.
 - 4 - أزواج الأشخاص المذكورين بالعدد (1) و(2) من هذه الفقرة. (نقحت بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005).
- وإذا توفر في شخص الجمع أثناء قيامه بمهمة المراقبة بين صفته وإحدى الصفات المذكورة أعلاه فيجب عليه التخلي حالا عن مباشرة وظائفه وإعلام مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية بذلك خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من حدوث السبب المانع.

الفصل 263

لا يمكن تعيين مراقبي الحسابات أعضاء بمجلس إدارة الشركات أو بهيئة إدارتها الجماعية التي يراقبونها، طيلة الخمس سنوات الموالية لنهاية مباشرتهم لمهامهم بالشركة.

ويعتبر باطلا وملغى كل تعيين لمراقب حسابات مخالف لهذا الفصل وللأصول 258 و 259 و 260 من هذه المجلة وينجر عن هذا التعيين تسليط خطية مالية ضد الشركة المخالفة تكون قيمتها ألفي دينار على الأقل وعشرين ألف دينار على الأكثر كما تسلط نفس العقوبة على الشركة في صورة عدم تعيين مراقب للحسابات من قبل جلستها العامة.

الفصل 264

يمكن للقاضي الاستعجالي إعفاء مراقب أو مراقبي الحسابات المعينين، لسبب مشروع بطلب من:

- النيابة العمومية.

- مجلس الإدارة.

- مساهم أو عدة مساهمين جائزين على خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة على الأقل.

- هيئة السوق المالية بالنسبة إلى الشركات المساهمة العامة.

وعند الإعفاء يتم تعويض المراقب المعفي من قبل الجلسة العامة أو القاضي بحسب الحالات.

الفصل 265 (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

لا يمكن لمراقبي الحسابات قبض أية أجره أخرى زائدة عن أجرتهم القانونية أو الاستفادة من أي امتياز بواسطة أي اتفاق.

ويجب إعلام هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية بحسب الحالة بكل تعيين لمراقب أو مراقبي حسابات مهما كانت طرق ذلك التعيين وذلك بواسطة مكتب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ من قبل الرئيس المدير العام أو هيئة الإدارة الجماعية للشركة المعنية بالأمر ومن قبل مراقب أو مراقبي الحسابات المعينين وذلك في

ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ اجتماع الجلسة العامة التي قامت بالتعيين بالنسبة إلى الرئيس المدير العام أو هيئة الإدارة الجماعية وابتداء من تاريخ القبول بالنسبة إلى المراقب أو مراقبي الحسابات.

ويجب أن ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية كل تعيين أو تجديد لنيابة مراقب الحسابات وذلك في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التعيين أو التجديد.

الفصل 266 (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

توكل لمراقب أو مراقبي الحسابات مهمة مراجعة الدفاتر والخزانة والأوراق التجارية والقيم المالية للشركة ومراقبة صحة وصدق الإحصاءات والقوائم المالية والتحقق من صحة المعلومات التي تضمنتها تقرير مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية عن حسابات الشركة.

ويبدي مراقب الحسابات رأيا حول نزاهة القوائم المالية السنوية ومصداقيتها طبقا للقانون المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات الجاري به العمل. ويتأكد مراقبو الحسابات بصفة دورية من نجاعة نظام الرقابة الداخلية.

ويجري مراقبو الحسابات كل عمليات المراقبة والفحص التي يرونها ملائمة دون تدخل في إدارة الشركة.

ويحق لهم الحصول على كل الوثائق التي يعتبرونها ضرورية لمباشرة مهامهم وخاصة منها العقود والدفاتر ومستندات المحاسبة وسجلات المحاضر والجداول البنكية.

ويمكن إجراء التحريات المنصوص عليها في هذا الفصل داخل الشركات سواء كانت "شركات أم" ⁽¹⁾ أو شركات فرعية على معنى القوانين الجاري بها العمل.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

كما يمكن لمراقبي الحسابات جمع كل المعلومات اللازمة لمباشرة مهامهم من الغير ممن قام بعمليات تم التعاقد فيها مع الشركة أو لحسابها بعد الحصول على إذن في ذلك من القاضي المختص عند الاقتضاء.

الفصل 266 مكرر (أضيف بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005)

تتم وجوبا دعوة مراقب أو مراقبي حسابات الشركة للحضور في كل اجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وهيئة الإدارة الجماعية المتعلقة بضبط القوائم المالية السنوية أو بالنظر في القوائم المالية الوسيطة وكذلك في كل الجلسات العامة.

الفصل 267

يمكن لمراقبي الحسابات لإنجاز مهامهم وتحت مسؤوليتهم أن يستعينوا أو أن يوكلوا تمثيلهم لمساعد أو لعدة مساعدين من اختيارهم ومن المحرزين على شهادة الاستاذية، على أن يتولوا الإداء بأسمائهم للشركة، ويكون لهؤلاء نفس حقوق التحري التي تكون لمراقبي الحسابات.

الفصل 268

يجب على مراقب أو مراقبي الحسابات الذين استحال عليهم تنفيذ مهامهم، إشعار الشركة بذلك وإرجاع الوثائق التي بحوزتهم إليها مرفقة بتقرير معلل في ظرف شهر من تاريخ الاستحالة وإعلام مجلس هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية في نفس الأجل.

الفصل 269 (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

يجب على مراقبي الحسابات تقديم تقريرهم في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغهم القوائم المالية للشركة. وإذا رأى أعضاء مجلس الإدارة

أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية تعديل "القوائم المالية" (1) السنوية للشركة بناء على ملاحظات المراقبين، فإنه يجب على هؤلاء مراجعة تقريرهم في ضوء تلك الملاحظات. وفي صورة تعدد مراقبي الحسابات، وعند اختلافهم في الرأي يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

ويجب أن يتضمن تقرير مراقبي الحسابات رأيهم الصريح بكونهم قاموا بمراقبة وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها والتنصيص صراحة على التصديق على الحسابات أو على التصديق المضمن باحتراز أو على رفض التصديق. ويعتبر باطلا وملغى كل تقرير مراقب حسابات لا يحتوي على رأي صريح أو إذا كانت الاحترازا التي تضمنها مقدمة بصفة غير جلية وغير كاملة.

الفصل 270

مع مراعاة أحكام الفصل السابق يكون مراقبو الحسابات وكذلك مساعدهم والخبراء ملزمين بعدم إفشاء السر المهني بخصوص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يحصل لهم العلم بها بسبب مباشرتهم لمهامهم.

ويجب على مراقبي الحسابات أن يلتفتوا نظر الجلسة العامة إلى ما وقفوا عليه من إخلالات بالترتيب أو أشياء غير صحيحة خلال تأدية مهامهم. وهم مطالبون أيضا بإعلام وكيل الجمهورية بما يبلغ إلى علمهم من أفعال مكونة لجرائم دون أن يترتب عن ذلك أية مسؤولية من أجل إفشاء السر المهني.

الفصل 271

يعاقب بالسجن من عام واحد إلى خمسة أعوام وبخطية من ألف ومائتين إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مراقب حسابات

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

يتعمد إعطاء أو تأييد معلومات كاذبة عن حالة الشركة أو لم يعلم وكيل الجمهورية بالجرائم التي بلغ له العلم بها.
وتنطبق على المراقبين أحكام القانون الجنائي المتعلقة بإفشاء السر المهني.

الفصل 272

يكون مراقبو الحسابات مسؤولين تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الناجمة عن الأخطاء أو الإهمال المرتكب من قبلهم أثناء تأدية مهامهم.
ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن الجرائم التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجلسة العامة بعد علمهم بها.

الفصل 273

تنقضي دعوى المسؤولية ضد مراقبي الحسابات بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الكشف عن الفعل الضار. غير أنه، إذا وصف الفعل بالجنائية، فإن الدعوى تنقضي بمرور عشر سنوات.

الفرع الرابع

الجلسات العامة

الفصل 274

تكون الجلسات العامة تأسيسية أو عادية أو خارقة للعادة. وتقع دعوتها للانعقاد طبق الأحكام الواردة بهذه المجلة.

الفصل 275 (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

يجب أن تنعقد الجلسة العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تلي ختم السنة المحاسبية وذلك :
. لمراقبة أعمال التصرف بالشركة.

. للمصادقة على حسابات السنة المنقضية حسب الحالة.

. لاتخاذ القرارات بخصوص النتائج بعد الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة أو تقرير هيئة الإدارة الجماعية وتقرير مراقب الحسابات.

ويكون قرار الجلسة العامة المتضمن المصادقة على القوائم المالية باطلا إذا لم يكن مسبقا بتقديم تقارير مراقب أو مراقبي الحسابات.

الفصل 276

يجب أن تتم دعوة الجلسة العامة العادية للانعقاد عن طريق إعلان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية وذلك خصمة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقادها. ويجب أن يذكر في الإعلان تاريخ الاجتماع ومكان انعقاده وجدول الأعمال.

الفصل 277

تتم دعوة الجلسة العامة للانعقاد عن طريق مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية وعند الضرورة يمكن دعوتها عن طريق:

(1) مراقب أو مراقبي الحسابات.

(2) وكيل معين من المحكمة بطلب من كل من يهيمه الأمر في حالة التأكد أو بطلب من مساهم أو مساهمين يملك أو يملكون على الأقل خمسة بالمائة من رأس مال الشركة خفية الاسم إذا كانت شركة مساهمة خصوصية أو ثلاثة بالمائة إذا كانت ذات مساهمة عامة. (نقح العدد 2 بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

(3) المصفي.

(4) المساهمين الذين لهم الأغلبية في رأس المال أو في حقوق التصويت بعد عرض عمومي للبيع أو للمبادلة أو بعد إحالة كتلة مراقبة.

وتعقد الجلسات العامة للمساهمين اجتماعاتها بالمقر الاجتماعي للشركة أو بأي مكان آخر بالبلاد التونسية إلا إذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك.

وكل جلسة تدعى خلافا للصيغ الميينة سابقا يمكن إبطالها. غير أن دعوى البطلان لا تقبل إذا كان جميع المساهمين حاضرين أصالة أو عن طريق من يمثلهم.

الفصل 278

تتخذ الجلسة العامة العادية جميع القرارات عدا تلك المتعلقة بالمواضيع الواردة بالفصول من 291 إلى 295 والفصلين 298 و300 والفصول من 307 إلى 310 من هذه المحلة.

ولا تكون مداوات الجلسة العامة الأولى صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أصالة أو بواسطة من يمثلهم يملكون "ثلث الأسهم على الأقل التي تمنح مالكةا حق التصويت" ⁽¹⁾.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب تعقد جلسة عامة، دون التوقف على توفر أي نصاب قانوني معين. ويجب احترام أجل خمسة عشر يوما على الأقل بين موعد الجلستين الأولى والثانية.

وتنظر الجلسة العامة بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أصالة أو بواسطة من يمثلهم.

ويجوز لكل مساهم التصويت بالمراسلة أو بواسطة أي شخص يستظهر بتوكيل خاص.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

وفي صورة التصويت بالمراسلة يجب على الشركة أن تضع على ذمة المساهمين مطبوعة خاصة لهذا الغرض. ولا يكون التصويت بهذه الطريقة صحيحا إلا إذا كان الإمضاء بالمطبوعة معرّفا به.

ولا تحسب إلا الأصوات التي تتصل بها الشركة قبل انقضاء اليوم السابق عن اجتماع الجلسة العامة.

ويجب أن يوجه التصويت بالمراسلة إلى الشركة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 279

يمكن أن يشترط بالعقد التأسيسي حد أدنى من الأسهم للمشاركة في الجلسات العامة العادية بدون أن يكون هذا العدد أكثر من عشرة أسهم.

ويمكن لعدة مساهمين أن يجتمعوا لبلوغ الحد الأدنى المشترك بالعقد التأسيسي وتفويض تمثيلهم لواحد منهم.

الفصل 280

يجب على مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية أن تضع قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد الجلسة الوثائق اللازمة على ذمة المساهمين بمقر الشركة لتمكينهم من اتخاذ قراراتهم وهم على بينة من الأمر وإبداء رأيهم في إدارة وسير أعمال الشركة.

الفصل 281

يترأس الجلسة العامة الشخص المعين بالعقد التأسيسي، وعند التعذر تسند رئاستها إلى رئيس مجلس الإدارة أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية وعند الاقتضاء تسند للمساهم الذي يتم اختياره بواسطة الشركاء الحاضرين.

ويستعين رئيس الجلسة العامة بشخصين وبكاتب ويكونون مكتب الجلسة يتم تعيينهم من قبل الحاضرين.

الفصل 282

قبل البدء في النظر في جدول الأعمال يجب إعداد ورقة للحضور تحتوي على بيان أسماء المساهمين أو نيابة كل واحد منهم ومقراتهم وعدد الأسهم الخاصة بهم أو الراجعة للغير الذي يمثلونه.

ويجب على المساهمين الحاضرين أو وكلائهم التوقيع على ورقة الحضور ويجب أن يكون مشهوداً فيها من مكتب الجلسة العامة بصحة هذا التوقيع وأن تودع بالمركز الرئيسي للشركة وأن يتمكن كل طالب من الإطلاع عليها.

وبالاعتماد على القائمة التي تم وضعها، يضبط مجموع عدد المساهمين الحاضرين أصالة أو بالنيابة وكذلك مجموع مبلغ رأس المال الذي يملكونه مع تحديد قسط رأس مال الشركة الراجع إلى المساهمين الذين يتمتعون بحق التصويت.

الفصل 283

يضبط جدول أعمال الجلسات من قبل من صدر عنه الاستدعاء.

غير أنه يمكن لمساهم واحد أو لعدة مساهمين يمثلون خمسة في المائة على الأقل من رأس المال طلب إضافة ترسيم مشاريع للمداورات بجدول الأعمال. وتدرج هذه المشاريع بجدول أعمال الجلسة العامة بعد أن يوجه المساهم أو المساهمون المذكورون إلى الشركة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويجب توجيه المطلب قبل انعقاد الجلسة العامة الأولى. ولا يمكن للجلسة العامة أن تنظر في مسائل غير مدرجة بجدول الأعمال.

إلا أنه، وفي كل الظروف، يمكن للجلسة العامة عزل عضو أو عدة أعضاء من مجلس الإدارة أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية أو أعضاء مجلس المراقبة وتعويضهم.

ولا يمكن تغيير جدول أعمال الجلسة العامة عند القيام بدعوة ثانية.

الفصل 284

يحق لكل مساهم يملك على الأقل خمسة بالمائة من رأس مال الشركة خفية الاسم إذا كانت شركة مساهمة خصوصية أو ثلاثة بالمائة إذا كانت ذات مساهمة عامة أو كانت له مساهمة في رأس المال لا تقل عن مليون دينار أن يحصل في كل وقت على نسخ من وثائق الشركة المشار إليها بالفصل 201 من هذه المجلة وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث

الأخيرة وكذلك على نسخ من محاضر وأوراق حضور الاجتماعات التي تم عقدها خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة. ويجوز للمساهمين المالكين مجتمعين لتلك النسبة من رأس المال أن يحصلوا على الوثائق المذكورة وإسناد توكيل لمن يتولى ممارسة الحق المذكور نيابة عنهم. (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

وإذا رفضت الشركة تسليم بعض أو كل الوثائق المشار إليها بالفقرة السابقة فإنه يمكن للمساهم المذكور أعلاه أن يرفع الأمر إلى القاضي الإستعجالي.

وفي صورة وجود نزاع في الأصل، يجوز للمدعي أن يطلب من المحكمة المتعهدة بالدعوى تعيين جلسة لتلقي أقوال الطرفين. ويجوز للطالب أن يطرح أسئلة على المدعى عليه أو عليهم. (أضيفت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

الفصل 284 (مكرر) (أضيف بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

يحق لكل مساهم أو مساهمين يملك أو يملكون على الأقل خمسة بالمائة من رأس مال الشركة خفية الاسم إذا كانت شركة مساهمة خصوصية أو ثلاثة بالمائة إذا كانت ذات مساهمة عامة أو كانت له أو لهم مساهمة في رأس المال لا تقل عن مليون دينار وليست له أو لهم حصة عضو أو أعضاء في مجلس الإدارة أن يطرحوا مرتين في السنة أسئلة كتابية على مجلس الإدارة حول كل تصرف أو واقعة من شأنها أن تعرض مصالح الشركة إلى الخطر.

وعلى مجلس الإدارة أن يجيب كتابة خلال شهر من اتصاله بالسؤال. وتبلغ وجوبا نسخة من السؤال والجواب إلى مراقب الحسابات. كما توضع هذه الوثائق على ذمة المساهمين بمناسبة أول جلسة عامة موائية.

الفصل 285

ينص محضر مداوات الجلسة العامة على ما يلي:

- تاريخ ومكان انعقادها وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيله المكتب وعدد الأسهم المساهمة في التصويت وعدد النصاب.
- الوثائق والتقارير المعروضة على الجلسة العامة.

. ملخص للمناقشات ونص القرارات التي أخضعت للتصويت ونتيجة ذلك.
ويمضي أعضاء المكتب هذا المحضر، وإن امتنع أحدهم فينص على ذلك.

الفصل 286

يحق لكل مساهم أن يحصل على قائمة المساهمين وفق الشروط والأجال التي حددها العقد التأسيسي وذلك قبل انعقاد أي جلسة عامة.

الفصل 287 (نقح بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من النتيجة المحاسبية الصافية بعد إضافة النتائج المؤجلة من السنوات المحاسبية السابقة أو طرحها، وبعد طرح ما يلي :

. نسبة تساوي خمسة بالمائة من الربح المحدد على النحو المذكور بعنوان احتياطات قانونية. ويصبح هذا الخصم غير واجب إذا بلغ الاحتياطي القانوني عشر رأس مال الشركة،

. الاحتياطي الذي نصت عليه النصوص التشريعية الخاصة في حدود النسب المبينة بها،

. الاحتياطات التي نص عليها العقد التأسيسي.

وكل قرار مخالف لأحكام هذا الفصل يكون باطلا.

الفصل 288 (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

تحدد حصة كل مساهم في المراجيح بقدر مشاركته في رأس مال الشركة، ويعتبر كل شرط مخالف بالعقد التأسيسي ملغى.

وتنقرض دعوى خلاص نسبة التوزيع في أجل خمس سنوات بداية من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي قررت نسبة التوزيع.

ولا يمكن القيام بأي توزيع على المساهمين إذا كانت الأموال الذاتية للشركة أو أصبحت بمقتضى توزيع الأرباح أقل من مبلغ رأس المال بعد إضافة "الاحتياطات" ⁽¹⁾ التي حصر القانون أو العقد التأسيسي توزيعها.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

الفصل 289

يعتبر سوريا كل توزيع للمرابيح يتم خلافا للأحكام المذكورة أعلاه. ويحجر التنصيص صلب العقد التأسيسي على منح المساهمين فوائض ثابتة أو دورية.

ولا يمكن للشركة أن تطلب من المساهمين إرجاع المرباح إلا في الحالات التالية:

- إذا وقع توزيع المرباح خلافا لما نصت عليه الأحكام الواردة بالفصلين 288 و 289 من هذه المجلة.

- إذا تبين أن المساهمين على علم بصورية التوزيع أو لا يمكن لهم جهل ذلك بحكم ظروف الواقع.

وتنقرض دعوى استرداد الأرباح الوهمية بمضي خمسة أعوام من تاريخ التوزيع وفي كل الأحوال بمضي عشرة أعوام من تاريخ قرار التوزيع. ويرفع الأجل إلى خمس عشرة سنة بالنسبة لدعاوى الاسترداد المرفوعة ضد المسيرين المسؤولين عن قرار توزيع الأرباح الوهمية. (أضيفت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

الفصل 290 (نقحت الفقرة الأولى بالفصل 14 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007)

يمكن للمساهمين المالكين لعشرة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة أن يطلبوا إبطال القرارات المخالفة للعقد التأسيسي أو المضرة بمصالح الشركة والمتخذة لفائدة بعض المساهمين أو أحدهم أو لمصلحة الغير.

وتنقرض دعوى الإبطال بمضي عام من تاريخ القرار أو إذا إنعدم سبب الإبطال قبل تقديم الدعوى أو قبل يوم الحكم في الأصل ابتدائياً. ويجوز للمحكمة المتعہدة بالدعوى ولو من تلقاء نفسها تعيين أجل تلافى الإبطال.

وتحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه في صورة تلافى الإبطال بعد القيام بالدعوى.

ويمكن للقاضي الاستعجالي أن يأمر بتقديم كفالة بنكية لضمان الأضرار المحتمل إلحاقها بالشركة.

الفصل 290 مكرر (أضيف بالفصل 15 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007)

يمكن لمساهم أو عدة مساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة على الأقل فرديا أو جماعيا أن يطلبوا من القاضي الاستعجالي تعيين خبير أو مجموعة خبراء يعهد إليهم تقديم تقرير حول عملية أو عدة عمليات تصرف.

ويتولى الخبير تبليغ نسخة من تقرير الاختبار إلى الطالب أو الطالبين وإلى النيابة العمومية وإلى مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية وإلى مجلس المراقبة حسب الحالة وإلى مراقب الحسابات وإلى اللجنة الدائمة للرقابة عند الاقتضاء وبالنسبة إلى الشركات ذات المساهمة العامة إلى هيئة السوق المالية. ويرفق التقرير المذكور بتقرير مراقب الحسابات ويتم وضعه على زمة المساهمين بمقر الشركة قبل أقرب جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة وذلك بالشروط المنصوص عليها بالفصل 274 وما يليه من هذه المجلة.

الفصل 290 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 16 لسنة 2009 مؤرخ في 16 مارس 2009)

يمكن أن يعرض المساهم أو المساهمون المالكون لنسبة لا تتجاوز خمسة (5) بالمائة من رأس مال الشركة ذات المساهمة الخصوصية الخروج من الشركة وإلزام المساهم المالك لباقي رأس المال بمفرده أو بطريق التحالف، بشراء مساهماتهم بثمن يحدد بواسطة اختبار مجرى بإذن من رئيس المحكمة الكائن بدائرتها مقر الشركة. وفي صورة عدم موافقة المساهم المالك لباقي رأس المال بمفرده أو بطريق التحالف على الثمن المعروض خلال شهر من تاريخ الإعلام بتقرير الخبير، يتم تحديد الثمن عن طريق المحكمة المختصة التي تقرر تحديد قيمة الأسهم وتقضي بأداء مبلغها.

وتستثنى من ذلك شركات المساهمة العامة التي تبقى خاضعة للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 291

تختص الجلسة العامة الخارقة للعادة دون سواها بتنقيح العقد التأسيسي في جميع أحكامه، ويعتبر لاغيا كل شرط مخالف لذلك.

ولا تعد مداوات الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون الذين لهم الحق في التصويت يسكون بمناسبة الدعوة الأولى للانعقاد نصف رأس مال الشركة على الأقل وثلثه بمناسبة الدعوة الثانية.

وفي صورة عدم توفر النصاب الأخير، يمكن التمديد في أجل انعقاد الجلسة العامة لمدة لاحقة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ الدعوة لانعقادها، وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين الذين لهم الحق في التصويت.

ويمكن أن يتم تعديل العقد التأسيسي من قبل الرئيس المدير العام أو المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحيد إذا تم ذلك تطبيقا لأحكام قانونية أو ترتيبية تقتضي ذلك. ويعرض العقد التأسيسي في صيغته المعدلة على مصادقة أول جلسة عامة موائية. (أضيفت الفقرة الرابعة بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

الفصل 292

يمكن الترفيع في رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة أو بالترفيع في القيمة الاسمية للأسهم الموجودة.

ويقع تحرير الأسهم الجديدة إما نقدا أو بتعويضها بليون مالية ثابتة، حل أجلها ومعلومة المقدار بالنسبة إلى الشركة أو بإدماج "الاحتياطيات" ⁽¹⁾ والمرابيح ومكافآت الإصدار أو بحصص عينية أو باستبدال رقايع.

ويقرر الترفيع في رأس مال الشركة بالزيادة في القيمة الاسمية للأسهم بإجماع المساهمين إلا إذا كان الترفيع قد تحقق بإدماج احتياطات ⁽¹⁾ ومرابيح أو مكافآت إصدار.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

الفصل 293

يقع الترفيع في رأس مال الشركة بقرار من الجلسة العامة الخارقة للعادة وفق الشروط المنصوص عليها بهذه المجلة إلا إذا اقتضى شرط بالعقد التأسيسي خلاف ذلك ما لم يتناف هذا الشرط مع الأحكام القانونية الأمرة. ويتم إشهار هذا القرار وفق أحكام الفصل 163 من هذه المجلة.

الفصل 294 (نقحت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

يمكن للجلسة العامة الخارقة للعادة أن تفوض لمجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية المملطات اللازمة لغرض تحقيق الزيادة في رأس المال مرة أو عدة مرات مع تحديد طرق إجراء تلك الزيادة ومعاينة تحقيقها وتنقيح العقد التأسيسي بما يلائم ذلك.

ويجب أن تتحقق الزيادة في رأس مال الشركة في أجل أقصاه خمس سنوات من تاريخ القرار المتخذ من الجلسة العامة الخارقة للعادة أو الترخيص فيها.

غير أنه يجب تسديد ربع الزيادة في رأس مال الشركة وكامل منحة الإصدار عند الاقتضاء في أجل ستة أشهر بداية من تاريخ فتح الاكتتاب. وعند التعذر فإن قرار الزيادة في رأس مال الشركة يصبح ملغى.

ويعتبر لاغيا كل شرط بالعقد التأسيسي يحول لمجلس الإدارة أو لهيئة الإدارة الجماعية سلطة اتخاذ قرار الزيادة في رأس المال.

الفصل 295

يجب تحرير رأس مال الشركة كليا قبل كل إصدار لأسهم جديدة ويجب أن تحرر هذه الأسهم نقدا وإلا كانت العملية باطلة.

الفصل 296

يكون للمساهمين على نسبة مقدار الأسهم التي يملكونها حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم النقدية التي يتم إصدارها لتحقيق زيادة في رأس المال وكل شرط مخالف لذلك يعتبر لاغيا.

ويكون حق الأفضلية في الاكتتاب خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول إذا كان منفصلا عن الأسهم التي هي بنفسها قابلة للتداول.

وفي الحالة المخالفة يكون ذلك الحق قابلا للإحالة بنفس الشروط المقررة للسهم ذاته.

وللمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية في الاكتتاب.

الفصل 297

إذا كان بعض المساهمين لم يكتتبوا بالأسهم التي تخول لهم بمقتضى الأحكام التي سبق ذكرها حق الأفضلية فإن الأسهم غير المكتتب بها تسند للمساهمين الذين اكتتبوا بعدد من الأسهم يتجاوز العدد الذي كان يجوز لهم الاكتتاب به على وجه الأفضلية كل منهم بنسبة ما يملكه من رأس المال ويقدر ما طلبه.

الفصل 298

إذا لم تبلغ جملة الإكتتابات المحققة مجموع الزيادة في رأس مال الشركة:
(1) يمكن حصر مقدار الزيادة في رأس مال الشركة في حدود مقدار الإكتتابات الحاصلة بشرط أن يبلغ هذا الأخير على الأقل ثلاثة أرباع الزيادة المقررة وأن تكون الجلسة العامة الخارقة للعادة التي قررت الزيادة المذكورة قد نصت صراحة على هذه الإمكانية.

(2) يجوز إعادة توزيع الأسهم التي لم يقع اكتتابها كليا أو جزئيا بين المساهمين، إلا إذا قررت الجلسة العامة الخارقة للعادة خلاف ذلك.

(3) يمكن عرض الأسهم التي لم يقع اكتتابها للعموم، كليا أو جزئيا، إذا قبلت الجلسة العامة الخارقة للعادة صراحة هذه الإمكانية.

الفصل 299

يمكن لمجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية استعمال الإمكانيات المنصوص عليها بالفصل 298 من هذه المجلة أو البعض منها فقط حسب الترتيب الذي يحدده.

ولا تتحقق الزيادة في رأس مال الشركة إذا لم يبلغ بعد ممارسة هذه الإمكانات مقدار الإكتتابات المقبوضة مجموع الزيادة في رأس المال أو ثلاثة أرباع هذه الزيادة في الحالة المنصوص عليها بالفصل السابق.

غير أنه يمكن لمجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية بصفة آلية وفي جميع الحالات حصر الزيادة في رأس المال في مقدار الاكتتاب إذا كانت الأسهم التي لم يقع اكتتابها تمثل أقل من خمسة بالمائة من الزيادة في رأس المال.

وكل قرار مخالف من مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية يعتبر لاغيا.

الفصل 300

يمكن للجلسة العامة الخارقة للعادة التي تقرر أو ترخص في زيادة رأس مال الشركة أن تحذف حق الأفضلية في الاكتتاب في مجموع الزيادة في رأس المال أو في جزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة.

وتصادق وجوبا الجلسة المذكورة على تقرير مجلس الإدارة أو تقرير هيئة الإدارة الجماعية وتقرير مراقبي الحسابات المتعلق بالزيادة في رأس المال وبحذف حق الأفضلية المذكور وإلا تعتبر الزيادة باطلة.

الفصل 301

لا يمكن أن تكون المدة المخصصة للمساهمين بالاكتتاب في زيادة رأس المال الحاصلة بطريقة إصدار أسهم نقدية في أية حالة أقل من خمسة عشر يوما.

وتبتدئ هذه المدة من التاريخ الذي يعلن فيه للمساهمين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عن حق الأفضلية الذي يملكونه وعن تاريخ افتتاح الاكتتاب وختمه وقيمة الأسهم عند إصدارها.

الفصل 302

قبل فتح الاكتتاب تقوم الشركة بإجراءات الإشهار التي نص عليها الفصل 163 وما بعده من هذه المجلة.

الفصل 303

يثبت عقد الاكتتاب ببطاقة اكتتاب توضع طبق الشروط المحددة بالفصول 167 و 169 و 178 وما بعده من هذه المجلة.

الفصل 304

يحصل إثبات الاكتتاب وعمليات التحرير للمساهمة المقررة عند الترفيع في رأس مال الشركة بشهادة من المؤسسة المودعة لديها الأموال مقابل تقديم بطاقات الاكتتاب.

الفصل 305

يثبت دفع الأسهم مقابل تعويض الديون المالية التي حل خلاصها على الشركة بواسطة شهادة صادرة عن مجلس الإدارة مصادق عليها من قبل مراقب الحسابات وتقوم هذه الشهادة مقام البطاقة المنصوص عليها بالفصل 304 من هذه المجلة.

الفصل 306

يعين مراقب أو عدة مراقبي حصص بطلب من مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية طبق أحكام الفصل 173 من هذه المجلة وذلك في حالة وجود مساهمة عينية.

وتصادق الجلسة العامة الخارقة للعادة على تقدير الحصص العينية ومتى تم ذلك فإنها تصرح بتحقيق الترفيع في رأس المال وإذا قامت تلك الجلسة بالتخفيض في تقدير الحصص العينية فإنه يشترط المصادقة الصريحة للمساهم بها.

ولا يتحقق الترفيع في رأس المال في غياب ذلك. وتحرر جميع الأسهم المتعلقة بالحصص العينية كاملة عند إصدارها.

الفصل 307

تقرر الجلسة العامة الخارقة للعادة التخفيض في رأس المال وفق نفس الشروط المعتمدة عند تحويل العقد التأسيسي على إثر تقرير يعده مراقب الحسابات.

ويجب أن يشير قرار الجلسة العامة المذكورة، إلى مبلغ التخفيض في رأس المال والهدف من التخفيض والإجراءات التي يتحتم على الشركة أتباعها

لتحقيق ذلك، كما ينص على أجل التنفيذ وعند الاقتضاء على المبلغ المالي الذي سيدفع لأصحاب الأسهم.

وإذا كان الهدف من التخفيض هو إعادة التوازن بين رأس المال وأصول الشركة التي انخفضت نتيجة للخسائر، فإن التخفيض يتحقق سواء بإنقاص عدد الأسهم أو الحط من قيمتها الاسمية مع احترام الامتيازات المرتبطة ببعض أصناف الأسهم بموجب القانون أو العقد التأسيسي.

كل ذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل 88 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية.

الفصل 308

يمكن أن يكون موضوع التخفيض في رأس المال إرجاع المساهمات والتخلي عن أسهم وقع الاكتتاب بها دون تحريرها وتكوين "احتياطي" (1) قانوني أو إعادة التوازن بين أصول الشركة ورأس مالها الذي انخفض نتيجة للخسائر.

كما يمكن اللجوء إلى التخفيض في رأس المال بالنسبة إلى الشركة إذا بلغت الخسائر نصف الأموال الذاتية وتواصل نشاطها دون أن يعاد تجميع تلك الأصول.

الفصل 309

يجب إشهار قرار التخفيض في رأس المال بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية في أجل ثلاثين يوما بداية من تاريخ ذلك القرار.

الفصل 310

لا يمكن اتخاذ قرار الحط من رأس مال الشركة إلى مستوى الصفر أو إلى ما أقل من رأس المال الأدنى القانوني، إلا بشرط تغيير شكل الشركة أو الترفيع في رأس مالها في نفس الوقت إلى أن يبلغ قيمة مساوية أو أرفع من رأس المال الأدنى القانوني.

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

الفصل 311

يحق للدائنين الناشئة ديونهم قبل تاريخ آخر إشهار لقرار التخفيض في رأس المال أن يعارضوا في هذا التخفيض إلى أن يقع ضمان ديونهم التي لم يحل أجلها زمن الإشهار.

ولا يتمتع بهذا الحق الدائنون الذين كانت ديونهم مضمونة الخلاص بشكل كاف.

ويجب ممارسة حق الاعتراض في أجل شهر من تاريخ آخر إشهار لقرار التخفيض.

ولا يترتب عن قرار التخفيض أي أثر إن لم تقدم الشركة للدائن ضمانا أو ما يقوم مقامه أو لم تعلمه بتوصلها بكفالة كافية لفائدته من قبل مؤسسة مختصة في إسناد القرض ومؤهلة قانونا لذلك بخصوص مقدار الدين الذي كان الدائن يمتلكه وطالما أن دعوى المطالبة بتحقيقه لم تنقرض.

الفصل 312

لا يمكن للدائنين الاعتراض على التخفيض في رأس مال الشركة في الحالات التالية:

(1) إذا كان الهدف الوحيد من التخفيض في رأس المال هو إعادة التوازن بين أصول الشركة ورأس مالها الذي انخفض نتيجة للخسائر.

(2) إذا كان الهدف من التخفيض تكوين "احتياطي" ⁽¹⁾ قانوني.

ويعتبر باطلا ولا أثر له كل تخفيض في رأس مال الشركة المقرر خلافا للفصول من 307 إلى 310 من هذه المجلة.

الفصل 313

يعاقب بخطية من مائة وعشرين إلى ألفين ومائتي دينار الرئيس المدير العام والمدير العام وهيئة الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الإدارة الذين يخالفون أحكام الفصول من 291 إلى 310 من هذه المجلة.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

وتنسحب عقوبة الخطية المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل على الرئيس المدير العام والمدير العام وأعضاء مجلس الإدارة وهيئة الإدارة الجماعية والمراقبين الذين يتعمدون إعطاء أو تأييد بيانات غير صحيحة في التقارير المنصوص عليها بالفصول المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

وإذا كانت المخالفة مرتكبة عن طريق التدليس قصد حرمان المساهمين أو بعضهم من جزء من الحقوق التي يملكونها في الشركة فيعاقب المخالف زيادة على ما تقدم بالسجن من عام إلى خمسة أعوام.

الفرع الخامس

الأوراق المالية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 314 (أضيفت الفقرات الثالثة، الرابعة، الخامسة، السادسة، السابعة، الثامنة والتاسعة بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 ونقحت بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

يجب أن تكون الأوراق المالية مهما كان نوعها، التي تصدرها الشركات خفية الاسم، اسمية ومضمّنة بحسابات يمسكها الأشخاص المعنوية المصدرة أو وسيط مرخص له.

ويحجر إصدار حصص الأرباح أو حصص التأسيس.

ويجب على كل مالك حصص أرباح أو حصص تأسيس أن يرفع في أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر 2010 دعوى إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر الشركة في تقدير قيمة تلك الحصص، وإلا سقط حقه.

وتقضي المحكمة في الدعوى بناء على رأي خبيرين تعينهما للغرض بموجب حكم قابل للطعن بالاستئناف. ولا يقبل الحكم الصادر عن المحكمة الاستئنافية الطعن بالتعقيب.

وتحمل أجور الاختبار على الشركة.

ويعد مراقب حسابات الشركة تقريراً خاصاً في ظرف شهر من تلقيه نسخة من الحكم.

وتقرر الجلسة العامة الخارقة للعادة بعد الاطلاع على الحكم القاضي بتقدير القيمة وعلى تقرير مراقب الحسابات، شراء حصص الأرباح أو التأسيس. ولها أن تقرر أيضاً تحويلها إلى أسهم إذا توفرت لديها احتياطات تعادل على الأقل قيمة الأسهم التي يتم إصدارها، وذلك في أجل ستة أشهر من تاريخ إعلام الشركة بالحكم. ويكون قرار الجلسة العامة ملزماً لجميع مالكي حصص الأرباح أو التأسيس.

وإذا قررت الجلسة العامة الخارقة للعادة شراء الحصص تدفع قيمة الحصص المستحقة لمالكها خلال أجل لا يتجاوز خمسة أعوام من تاريخ القرار. وإذا قررت تحويلها إلى أسهم يتم التحويل فوراً.

وإذا لم تتخذ الجلسة العامة قراراً في أجل المشار إليه، يجوز القيام على الشركة بدعوى في أداء القيمة المقدرة من قبل المحكمة.

الفصل 315

يجب على الشركة خفية الاسم أن تفتح بمقرها الاجتماعي أو لدى وسيط مرخص له حساباً لكل مالك لأوراق مالية يهون به اسمه وعنوانه، وعند الاقتضاء اسم من له حق الانتفاع وعنوانه، مع بيان عدد الأوراق التي يملكها.

وتمسك الحساب الشركة المصدرة دون غيرها إذ كانت من غير شركات المساهمة العامة وتجسم الأوراق المالية بمجرد ترسيمها بذلك الحساب.

وتسلم الشركة المصدرة أو الوسيط المرخص له شهادة في عدد الأوراق المالية التي يملكها المعني بها.

ويجوز لكل مالك الإطلاع على الحسابات المذكورة.

ويتم تداول الأوراق المالية عن طريق تحويلها من حساب إلى حساب آخر.

وتكون الأوراق المالية غير قابلة للتجزئة تجاه الشركة المصدرة.

وتطبق وجوبا على الشركات خفية الاسم الأحكام المتعلقة بالسوق المالية وخاصة تلك التي تطرح أوراقا وأدوات مالية للمساهمة العامة.

الباب الثاني

الأسهم

الفصل 316

تعتبر أسهما نقدية:

- الأسهم التي تسدد قيمتها "نقدا" ⁽¹⁾ أو بطريقة المقاصة أو التي تم إصدارها على إثر إدماج الأموال الاحتياطية أو الأرباح أو منح الإصدار في رأس المال.

- الأسهم التي تكون قيمتها متأتية في جزء منها من إدماج الأموال الاحتياطية أو الأرباح أو منح الإصدار وفي جزء آخر من تحرير الحصص نقدا.

وباستثناء الأسهم التي يقع تحريرها نقدا تكون الأسهم النقدية واجبة التحرير بأكملها عند الاكتتاب وكل سهم من غير النوع المذكور أنفا يعتبر سهما عينيا.

الفصل 317

يمكن أن تخول الأسهم لمالكها حقوقا مختلفة، والأسهم التي تمنح حقوقا متشابهة تشكل صنفا واحدا من الأسهم.

ويخول كل سهم حق الاقتراع وفقا لأحكام هذه المجلة.

ويمكن إنشاء هذه الأسهم سواء عند التأسيس أو عند الزيادة في رأس مال الشركة وكذلك بتحويل الأسهم العادية أو الرقاع التي تم إصدارها إلى هذا الصنف من الأسهم.

وتكون القيمة الاسمية لتلك الأسهم مساوية لمثلها بالنسبة إلى الأسهم العادية.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

الفصل 318

(ألغيت الفقرة الأولى بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

يكون مالكو الأسهم والمحال لهم والمتداولون لها والمكاتبون بها ملزمين بالتضامن فيما بينهم بدفع قيمتها.

وكل مكتب أو مساهم يحيل السند الذي يملكه يبقى ضامنا مدة عامين من تاريخ الإحالة، للوفاء بما لم يحل دفعه من باقي قيمة السند.

ولا تكون الأسهم الممثلة لحصص عينية قابلة للتداول إلا بعد مضي عامين على استكمال التأسيس القانوني للشركة ويجب خلال هذه المدة أن يقوم المديرون بالتخصيص على نوعها في تاريخ تكوين الشركة أو الزيادة في رأس المال.

الفصل 319

في حالة اندماج شركة في أخرى بطريقة الاستيعاب أو إنشاء شركة جديدة تضم شركة أو عدة شركات كانت قائمة، أو في حالة مساهمة شركة في أخرى بما لها من جزء من عناصر أصولها فإن المنع من تداول الأسهم لا يكون نافذا على الأسهم العينية المسندة إلى شركة مساهمة كانت قائمة منذ عامين عند حصول الاندماج أو تقديم الحصة وكانت فيها الأسهم سابقا قابلة للتداول.

"ولا يكون المنع من تداول الأسهم نافذا كذلك على أسهم الشركة الأم أو الشركة القابضة التي آلت إليها الأسهم أو الحصص نبتا لعملية إسهم في إطار عمليات إعادة هيكلة مؤسسات ترمي إلى إدراجها ببورصة الأوراق المالية بتونس". (أضيفت بالقانون عدد 1 لسنة 2009 المؤرخ في 5 جانفي 2009)

الفصل 320

لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد ترسيم الشركة بالسجل التجاري. وفي حالة الزيادة في رأس المال تكون الأسهم قابلة للتداول من تاريخ تحقيق هذه الزيادة بصفة قانونية .

وتبقى الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة وإلى أن يتم ختم التصفية.

الفصل 321 (نقحت الفقرة الرابعة بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

باستثناء حالة الميراث أو الإحالة للقرين أو للأصول أو للفروع، فإنه يمكن إخضاع إحالة الأسهم لفائدة الغير، التي تصدرها شركة مساهمة خصوصية لموافقة الشركة بشرط أن ينص العقد التأسيسي على ذلك.

وإذا وجد شرط الموافقة فإن طلب الحصول عليها المتضمن لأسماء وألقاب المحال لهم وعدد الأسهم التي ستشملها الإحالة والسعر المعروض يتم تبليغه إلى الشركة.

وتحصل الموافقة إما صراحة عن طريق تبليغها أو بعدم الإجابة في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب.

وإذا لم توافق الشركة على المحال له المقترح، فإن مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية ملزم بالسعي في شراء الأسهم بواسطة مساهم أو بواسطة الغير أو من الشركة نفسها مع موافقة المحيل، وذلك في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ الرفض. وفي الحالة الأخيرة، يجب التخفيض في رأس مال الشركة بما يعادل قيمة تلك الأسهم. وفي حالة عدم الاتفاق بين الأطراف، يتم تحديد سعر الأسهم بواسطة خبير محاسب مرسوم بقائمة الخبراء العدليين يعين استعجاليا من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها المقر الاجتماعي للشركة.

وإذا انقضى الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة دون أن يتم الشراء فإن الموافقة تعتبر حاصلة.

غير أنه يمكن التمديد في هذا الأجل بموجب قرار قضائي إستعجالي.

الفصل 322

تعتبر شروط الأفضلية والمصادقة لاجية في حالة التنفيذ ببورصة الأوراق المالية بسبب عدم تحرير قيمة الأسهم.

الفصل 323

في حالة تداول أسهم شركة مساهمة خصوصية عن طريق وسطاء ببورصة الأوراق المالية وخلافا لأحكام الفصل 320 من هذه المجلة يجب على الشركة أن تمارس حقها في الموافقة خلال الأجل المنصوص عليه بالعقد

التأسيسي والذي لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين يوم عمل ببورصة الأوراق المالية.

وإذا لم توافق الشركة على المشتري يتحتم على مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية إيجاد أحد المساهمين أو الغير للقيام بشراء الأسهم وإلا تتولى الشركة شراءها مقابل التخفيض من رأس مالها، وكل ذلك، في أجل ثلاثين يوم عمل بالسوق المالية من تاريخ تبليغ الرفض.

ويكون السعر المعتمد هو نفس سعر المداولة الأولى الذي يدفع للمشتري الذي لم تقع الموافقة عليه.

وإذا انقضى الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية أعلاه دون أن يتم الشراء فإن الموافقة تعتبر حاصلة.

الفصل 324

إذا وافقت الشركة على رهن الأسهم بالشروط المنصوص عليها بالفصل 321 من هذه المجلة فإن هذه الموافقة تحمل على أنها ترخيص للمحال له في حالة البيع الإجباري للأسهم المرهونة.

الفصل 325

إذا امتنع المساهم عن تحرير المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم التي اكتتب بها في الأجل المحددة من قبل مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية، فإن الشركة توجه له إنذارا بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وإذا انقضى شهر دون أن يترتب أي أثر عن هذا الإنذار، فإن الشركة تباشر بيع الأسهم المذكورة بالسوق المالية دون إذن قضائي.

ويكون المساهم المخل بالتزاماته والمحال لهم المتتابعون والمكتتبون ملزمين بالتضامن فيما بينهم بدفع باقي قيمة الأسهم التي لم يقع تحريرها.

ويمكن للشركة تتبعهم سواء قبل البيع أو بعده أو في نفس الوقت للحصول على المبلغ المستحق والمصاريف المبذولة.

ويحق للطرف الذي وفي الشركة بكامل المبالغ أن يرجع في كل ما سددته على المكتتبين وأصحاب الأسهم المتتالين في الدعوى.

وكل مساهم أحوال الأسهم التي يملكها يصبح غير ملزم بعد مضي عامين من إحالة هذه الأسهم ببورصة الأوراق المالية، بدفع ما لم تقع مطالبته به من باقي قيمتها.

الفصل 326

بانقضاء الأجل المحدد بالفقرة الأولى من الفصل 325 من هذه المجلة تتوقف الأسهم التي لم يتم تسديد مبالغها الحالة الأداء عن منح حق القبول والاقتراع في الجلسات العامة ويتم طرحها من حساب النصاب القانوني.

كما يتم تعليق حق التمتع بجزء من المرباح وحق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال المرتبطة بهذه الأسهم.

ويمكن للمساهم أن يطلب دفع مناباته من المرباح التي لم تسقط بمرور الزمن بعد تسديده لأصول المبالغ الواجبة الأداء مع فوائضها، ولا يمكن له أن يتمسك بحق الأفضلية في الاكتتاب في الزيادة في رأس المال بعد انقضاء الأجل المحدد لممارسة هذا الحق والمنصوص عليه بالفصل 307 من هذه المجلة.

الباب الثالث

الرقاع

الفصل 327

إن الرقاع أوراق مالية قابلة للتداول تمثل حق المديرية.
إن الرقاع التي هي من إصدار واحد والتي تكون لها نفس القيمة الاسمية تخول نفس الحقوق.

لا يمكن أن تكون القيمة الاسمية للرقعة الواحدة أقل من خمسة ننانير.
يقع إصدار الرقاع لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 328

لا تنطبق أحكام هذه المجلة:

. على الرقاع التي تصدرها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

. على الرقاع التي تصدرها الشركات غير المقيمة والبنوك التي تخضع إلى اتفاقية مصادق عليها بمقتضى قانون، عندما تكون جميع الرقاع التي هي من نفس الإصدار قد وقع اكتتابها بالعملة الأجنبية من قبل غير المقيمين.

الفصل 329

يقع إصدار الرقاع من قبل الشركات خفية الاسم حسب صيغ تضبط بأمر. وتسهل هيئة السوق المالية على احترام شروط الإصدار المنصوص عليها بالفصل 164 من هذه المجلة والصيغ المنصوص عليها بالفقرة السابقة. ويتمتع لهذا الغرض رئيس هيئة السوق المالية بجميع الحقوق في التتبعات العدلية.

الفصل 330

للمجلس العامة للمساهمين وحدها الصفة في تقرير إصدار الرقاع أو الترخيص فيه.

الفصل 331 (نقح بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

يمكن للمجلس العامة للمساهمين أن تفوض إلى مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية الصلاحية اللازمة لإصدار الرقاع وضبط شروط إصدارها وأساليب ذلك، في مرة واحدة أو في عدة مرات. ويجب أن يتضمن قرار الجلسة العامة المبلغ الإجمالي للقرض الرقاعي والأجل الذي يجب أن يقع خلاله إصدار الرقاع.

الفصل 332

في صورة اللجوء العلني للاذخار يقع إعلام المكتتبين بشروط الإصدار بواسطة نشرة تحتوي على البيانات المنصوص عليها بهذه المجلة وبالقانون إعادة تنظيم السوق المالية.

الفصل 333 (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

يمكن لمالكي الرقاع أن يتجمعوا في جلسة عامة خاصة بهم ويمكن للجلسة العامة الخاصة بمالكي الرقاع أن تبدي رأيها مسبقا في المسائل المطروحة على الجلسة العامة العادية للمساهمين. ويدون هذا الرأي في محضر جلسة هذه الأخيرة.

وتنتخب الجلسة العامة الخاصة بمالكي الرقاع أحد أعضائها لتمثيلها والدفاع عن حقوق مالكي الرقاع. وتنطبق أحكام الفصول من 355 إلى 365 من هذه المجلة على الجلسة العامة الخاصة بمالكي الرقاع وممثليها. ولممثل الجلسة العامة لمالكي الرقاع الصفة لتمثيلها لدى المحاكم.

الفصل 334

لا يمكن للمؤسسة المصدرة في صورة عدم التنصيص بنشرة الإصدار على أحكام خاصة أن تفرض على مالكي الرقاع تسديدا سابقا لأوانه لتلك الرقاع.

الفصل 335

يجب على المؤسسات المصدرة للرقاع موافاة هيئة السوق المالية بكل وثيقة تضعها على زمة المساهمين وذلك حسب نفس الشروط المضبوطة لفائدة هؤلاء.

الفصل 336

يجب على المؤسسات المصدرة للرقاع أن تعرض على موافقة هيئة السوق المالية كل الاقتراحات المتعلقة بإحدى النقاط التالية :

- تغيير شكل المؤسسة المصدرة للرقاع أو موضوعها أو حلها أو انقسامها أو "اندماجها مع مؤسسات أخرى" ⁽¹⁾.

- التخفيض في رأس المال الاجتماعي غير الناتج عن خسارة.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

- إصدار رقاع جديدة يكون لها حق تفضيلي بالنسبة إلى دين المالكين الحاليين للرقاع.

- التخلي الكلي أو الجزئي عن الضمانات الممنوحة لمالكي الرقاع.

- وكل تغيير آخر لشروط الإصدار التي تضمنتها النشرة المشار إليها بالفصل 164 من هذه المجلة.

ولا يمكن للمؤسسات المصدرة للرقاع أن تتجاهل رفض الموافقة من قبل هيئة السوق المالية إلا بالتسديد الكامل للرقاع في أجل محدد لا يتجاوز شهرا بداية من تاريخ إعلام المؤسسة المعنية بذلك الرفض ويدرج مقرر رفض الموافقة المذكور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ويتم التسديد الكامل للرقاع المعنية دون مساس بأي غرم للضرر الذي يمكن أن يطالب به عند الاقتضاء كل مالك للرقاع.

الفصل 337

لا يمكن للشركة المصدرة للرقاع أن تقبل رهنا على رقاها.

الفصل 338

تعتبر لاغية ولا يمكن إعادتها للتداول الرقاع التي تشتريها أو تسدها المؤسسة المصدرة لها.

الفصل 339

يعاقب بخفية تتراوح بين ثلاثمائة وستة آلاف دينار الرئيس والمديرون العامون وكل واحد من أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية إذا أصدروا أو سمحوا بإصدار رقاع بطريقة مخالفة لهذه المحلة أو خالفوا أيا من أحكامها وذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة فيما يتعلق بمادة الصرف.

الفصل 340

ترخص الجلسة العامة الخارقة للعادة في إصدار رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم تخضع إلى تراتيب إصدار الرقاع، وذلك على ضوء تقرير مجلس الإدارة أو تقرير هيئة الإدارة الجماعية وتقرير خاص لمراقبي الحسابات يتعلقان بأسس التحويل المقترحة.

الفصل 341

يعتبر الترخيص المشار إليه بالفصل 340 من هذه المجلة تخلياً صريحاً للمساهمين عن حقهم التفضيلي في الاكتتاب في الأسهم التي سيتم إصدارها بواسطة تحويل تلك الرقاع.

الفصل 342

لا يمكن أن يتم تحويل الرقاع إلى أسهم إلا حسب إرادة المالكين ووفق الشروط وأسمى التحويل المضبوطة بعقد إصدار الرقاع. وينص هذا العقد على أن التحويل يقع إما خلال فترة أو فترات تخيير محددة وإما في كل وقت.

الفصل 343

لا يكون سعر إصدار الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم أقل من القيمة الاسمية للأسهم التي سيحصل عليها مالكو الرقاع في حالة اختيار للتحويل.

الفصل 344

يحجر على المؤسسة المصدرة ابتداء من تاريخ ترخيص الجلسة العامة الخارقة للعادة إلى انقضاء أجل أو أجل التخيير للتحويل أن تقوم بإصدار جديد لرقاع قابلة للتحويل إلى أسهم أو أن تسدد رأس مالها أو أن تخفض فيه بواسطة الترجيع أو أن توزع احتياطات نقداً أو في شكل سندات أو أن تحدث حصصاً للأرباح أو أن تدمج احتياطات أو أرباحاً في رأس المال وبصفة عامة أن تغير في توزيع الأرباح.

يجب على المؤسسة في حالة قيامها بإصدار أسهم مكتتبة نقداً قبل حلول أجل أو أجل التخيير أن تقوم عند حلول هذه الأجل بزيادة تكميلية في رأس المال تخصص لمالكي الرقاع الذين اختاروا التحويل والذين علاوة على ذلك طلبوا الاكتتاب في أسهم جديدة وتعرض عليهم تلك الأسهم وفق النسب والأسعار والشروط كما لو كانت لهم صفة المساهمين عند إصدار تلك الأسهم إلا فيما يتعلق بالانتفاع.

الفصل 345

تعتبر لاجية عمليات التحويل المنجزة خلافاً لما تضمنته أحكام الفصول من 340 إلى 344 من هذه المجلة.

الباب الرابع

الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع

الفصل 346

يمكن أن تنص العقود التأسيسية للشركات خفية الاسم على إحداث أسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع.

الفصل 347

تعتبر الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع أوراقا مالية. وتحدث بقرار من الجلسة العامة الخارقة للعادة أثناء الترفيع في رأس المال أو بتحويل أسهم عادية موجودة.

ولا يمكن لأي شركة إصدار أسهم ذات أولوية في الربح دون حق الاقتراع إلا إذا حققت أرباحا خلال الثلاث سنوات الأخيرة أو إذا وفرت لمالكي تلك الأسهم تعهدا بنكيا يضمن لهم نحلا يساوي الربح الأدنى المنصوص عليه بالفصل 350 من هذه المجلة.

الفصل 348

لا يمكن أن تمثل الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع أكثر من ثلث رأس مال الشركة.

وتكون قابلة للتداول وجوبا بدون أي قيد كل الأسهم المكونة لرأس مال الشركات التي تحدث الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع ويعتبر كل شرط مخالف لهذا لاغيا.

ويجب أن تكون للأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع نفس القيمة الاسمية للأسهم العادية.

الفصل 349

يتمتع مالكو الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع بنفس الحقوق المعترف بها لفائدة أصحاب الأسهم العادية ما عدا حق الحضور في الجلسات العامة للمساهمين وحق الاقتراع وذلك لكونهم أصحاب أسهم ذات أولوية في الربح.

الفصل 350

يتحصل مالكو الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع على ربح أولوي لا يقل عن نسبة مائوية من مبلغ رأس المال المدفوع من قبلهم تحدد عند الإصدار ولا يقل عن الربح المعد للتوزيع أول مرة في صورة تنصيب العقد التأسيسي للشركة على ذلك.

ولا تخول الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع لأصحابها الحق في المشاركة في المرباح المعدة للتوزيع أول مرة.

ويقتطع الربح الأولوي من المرباح القابلة للتوزيع قبل أي توظيف آخر.

وعندما تكون المرباح القابلة للتوزيع غير كافية توزع المرباح الحاصلة على أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع حسب نسب مساهماتهم وينقل المقدار الناقص منها إلى "السنة المحاسبية" ⁽¹⁾ الموالية وعند الاقتضاء إلى السنوات المالية الموالية.

ويقتطع هذا المقدار قبل توزيع المرباح ذات الأولوية بعنوان السنة الجارية.

الفصل 351

عندما تكون المرباح القابلة للتوزيع كافية لتوفر لكل المساهمين نسبة تتجاوز نسبة الربح الأولوي المحددة بالعقد التأسيسي للشركة، تتحصل الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع على نفس النسبة من المرباح التي تخولها الأسهم العادية.

الفصل 352

إذا لم يقع دفع المرباح ذات الأولوية بكاملها بعنوان سنتين متتاليتين، تحافظ الأسهم ذات الأولوية في الربح على خصائصها مع منح أصحابها حق حضور الجلسات العامة وحق الاقتراع وعدم طرح الأسهم ذات الأولوية من مجموع الأسهم المكونة لرأس المال عند احتساب النصاب في سائر الجلسات.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

ويتواصل التمتع بتلك الحقوق حتى يتم دفع المرائب المستحقة بكاملها.

الفصل 353

في صورة عدم تمكن الشركة المتحصلة على ضمان بنكي من تحقيق الربح الأدنى، يدفع البنك الضامن لفائدة مالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع الربح الأدنى ولا يطالب البنك الشركة بدفع أي مقابل ولا يمكن له الرجوع ضد الشركة في أي حال من الأحوال.

غير أن البنك الضامن يحافظ على حق الرجوع ضد المتصرفين في حالة خطأ فادح في التصرف من شأنه أن يسجل ضدهم.

ويسقط الضمان البنكي عندما تتمكن الشركة من توزيع المرائب المستحقة خلال سنتين متتاليتين وفي كل الحالات في مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

الفصل 354

يجتمع مالكو الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع في جلسات عامة خاصة بهم.

الفصل 355

يمكن للشركة دعوة الجلسة العامة الخاصة لمالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع إلى الانعقاد وفي هذه الحالة فإن الشركة هي التي تضبط جدول أعمال الجلسة المذكورة.

ويجوز لمجموعة من مالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع تكون حائزة للعشر من هذا الصنف من الأسهم على الأقل أن تطلب من الشركة دعوة الجلسة العامة الخاصة بهم للانعقاد.

ويقدم لهذا الغرض مطلب للشركة يذكر فيه جدول أعمال الجلسة العامة الخاصة. وإذا لم تدع الجلسة العامة الخاصة للانعقاد خلال الشهر الذي يلي تاريخ تقديم هذا المطلب فيمكن لمجموعة مالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع أن تتولى بنفسها دعوة الجلسة العامة الخاصة بعد الحصول على إذن من رئيس المحكمة التي يقع بدائرتها المقر الاجتماعي للشركة.

الفصل 356

تعلم دعوة الجلسة العامة الخاصة للانعقاد في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وفي جريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية. ويشتمل إعلان الدعوة على جدول أعمال الاجتماع المزمع عقده وذكر الوسيلة المعتمدة لإثبات حيازة الأسهم.

ولا يجوز للجلسة العامة الخاصة الانعقاد إلا بعد ثمانية أيام من إتمام الإشهاد المذكور.

الفصل 357

يجب إعداد ورقة لتسجيل حضور مالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع من الحاضرين بالجلسة العامة الخاصة بطريق الأمانة أو النيابة بمقتضى توكيل ويجب أن يكون الوكلاء القائمون بالنيابة أعضاء في الجلسة العامة الخاصة بصفته الشخصية.

وتشتمل ورقة الحضور على ذكر أسماء مالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع الحاضرين والممثلين وبيان لقب كل واحد منهم ومقره وعدد الأسهم التي يملكها.

وتوضع هذه الورقة بمجرد تحريرها وبعد الإشهاد بصحتها من قبل رئيس الجلسة العامة الخاصة، وقبل الاقتراع الأول، تحت تصرف أعضاء الجلسة العامة الخاصة لتمكينهم من الإطلاع عليها.

الفصل 358

تكون الجلسة العامة الخاصة عند الافتتاح تحت الرئاسة الوقتية لمالك الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع الذي يمثل بنفسه وبموجب النيابة أكثر عدد من الأسهم.

وتتولى الجلسة العامة الخاصة بعد ذلك تنصيب مكتبها النهائي الذي يتركب من رئيس وعضوين فاحصين للاقتراع وكاتب الجلسة.

والجلسة العامة الخاصة هي التي تنتخب الرئيس.

ويدعى للإشراف على فحص الاقتراع، الأشخاص المالكون للأسهم الذين يمثلون بطريق الأمانة والنيابة أكثر عدد من الأسهم وعند امتناعهم يدعى

من يليهم في المنزلة حتى يحصل قبول المهمة ويعين الرئيس والفاحصان الكاتب الذي يمكن اختياره حتى من بين الأشخاص الخارجين عن الجلسة العامة الخاصة.

ولا تجوز المداولة إلا في المسائل المبيّنة في جدول الأعمال المعلن عنه.

ويكون إثبات المداولات بمحضر يوقع عليه أعضاء المكتب وتضم للمحضر ورقة الحضور والتواكيل الصادرة عن مالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع الذين أقاموا عنهم نوابا لتمثيلهم.

وتقرر الجلسة العامة الخاصة وضع هذه الوثائق بالمكان الذي تعينه وتتحمل الشركة نفقات الدعوة وانعقاد الجلسات العامة الخاصة لمالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع.

الفصل 359

لا تكون مداوات الجلسة العامة الخاصة قانونية إلا إذا كانت مؤلفة من عدد من الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع يمثل النصف على الأقل من هذه الفئة التي يهتما الأمر.

وإذا لم تتوفر في الجلسة العامة الخاصة الأولى الشروط المتقدمة فيمكن دعوة جلسة خاصة ثانية للنظر في جدول الأعمال المعروض على الأولى حسب الأوضاع. وفي الأجل المبيّنة بالفصل 356 من هذه المجلة. وتكون مداوات هذه الجلسة العامة الخاصة الثانية قانونية إذا كانت مؤلفة من عدد من الأسهم يمثل الثلث على الأقل من الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع.

وإذا لم يتم لها هذا النصاب فيمكن تأجيل انعقاد الجلسة العامة الخاصة الثانية إلى ما بعد شهرين على الأكثر من تاريخ دعوتها وتكون الدعوة إلى حضور الجلسة العامة الخاصة المؤجلة واجتماعها وفق الشروط المبيّنة أعلاه وتكون مداوات الجلسة العامة الخاصة قانونية إذا كانت مؤلفة من عدد من الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع يمثل الثلث على الأقل من فئة هذه الأسهم.

ولا تكون قرارات الجلسات العامة الخاصة المنعقدة في الحالات السابقة قانونية إلا إذا تحصّلت على ثلثي أصوات مالكي الأسهم الحاضرين بطريق الأصالة أو النيابة بدون تحديد لعددها.

الفصل 360

تبت الجلسة العامة الخاصة المؤلفة على الوجه الصحيح في جميع المسائل المعروضة عليها. وتكون قرارات الجلسة العامة الخاصة ملزمة على الإطلاق لجميع مالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع بمن فيهم الغائبون والقصر.

الفصل 361

في كل شركة أصدرت أسهما ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع لا تكون التغييرات التي تتناول موضوع الشركة أو نوعها صحيحة ما لم توافق عليها الجلسة العامة الخاصة لمالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع المنعقدة للتداول في هذا الشأن.

الفصل 362

لا يجوز لمالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع أن ينازعوا في حل الشركة قبل الإبان سواء كان مترتبا عن خسائر لحقتها أو لاندماجها في شركة أخرى أو لأي سبب آخر. لكن يحتفظ مالكو الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع بحقهم في القيام أن شاؤوا على الشركة بدعوى تعويض الضرر التي لا يجوز لهم القيام بها إلا مجتمعين بواسطة نوابهم على أن يباشروا تقديمها في ظرف ستة أشهر من تاريخ إشهار قرار الحل الذي اتخذته الجلسة العامة الخارقة للعادة والإسقاط حقهم في ذلك.

الفصل 363

يمكن للجلسة العامة الخاصة لمالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع أن تعين نائبا واحدا أو أكثر لتمثيل هذه الفئة وتحديد لهم نطاق نيابتهم وتقوم بإبلاغ تعيينهم إلى الشركة.

ولا يجوز لمالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع التدخل في إدارة شؤون الشركة على أن لهم ما للمساهمين من حق الإطلاع على سير أعمال الشركة في نفس الوقت الذي يقع فيه إعلام المساهمين ويمكن لهم الحصول على نسخ من محاضر جلسات سائر الجلسات العامة الخاصة.

الفصل 364

لا تجوز إقامة أية دعوى قضائية على الشركة تتعلق بمباشرة الحقوق المشتركة لكافة الحصص أو الأسهم المنظمة لفئة واحدة إلا باسم هذه الفئة بعد صدور قرار بالموافقة على القيام من الجلسة العامة الخاصة المنصوص عليها بالفصل 360 من هذه المجلة وبواسطة نائب عن الفئة المذكورة تعيينه الجلسة العامة الخاصة من بين أعضائها.

الفصل 365

يمكن للجلسة العامة الخاصة لمالكي الأسهم ذات الأولوية أن تبدي رأياً مسبقاً في المسائل المطروحة على الجلسة العامة العادية للمساهمين ويُدون هذا الرأي في محضر جلسة هذه الأخيرة.

ولا يعتبر كل قرار ينتج عنه مساس بحقوق مالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع نهائياً إلا بعد أن تصادق عليه الجلسة العامة الخاصة التي تجتمع حسب الشروط المنصوص عليها بالفصول 357 وما بعده من هذه المجلة.

الفصل 366

عند الترفيع في رأس المال نقداً، ينتفع مالكو الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع كسائر المساهمين العاديين بحق الأفضلية في الاكتتاب.

وينتفع مالكو الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع بالأسهم الجديدة المجانية التي تصدر أثناء الترفيع في رأس مال الشركة بواسطة إدماج الاحتياطي أو المرابيح أو منح الإصدار.

إلا أنه يمكن للجلسة العامة الخارقة للعادة، بعد أخذ رأي الجلسة العامة الخاصة، أن تقرر تمتيع مالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع بحق الأفضلية في الاكتتاب أو الحصول على أسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع التي يقع إصدارها بنفس النسبة التي وقع الترفيع على أساسها في رأس المال.

وتطبق على الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع كل زيادة في القيمة الاسمية للأسهم الموجودة أثناء الترفيع في رأس المال بواسطة

إدماج الاحتياطي أو المراجيح وفي هذه الحالة يحتسب الربح الأولي بداية من تاريخ إنجاز عملية الترفيع في رأس المال بالاعتماد على القيمة الاسمية للأسهم الجديدة.

الفصل 367

يعاقب بالسجن من عام واحد إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسمائة إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين :

1. الأشخاص الذين يتظاهرون بأنهم مالكو الأسهم لكنهم لا يملكونها ويشاركون في التصويت بالجلسات العامة الخاصة.
 2. الأشخاص الذين سلموا غيرهم أسهما لاستعمالها بطريق التدليس.
 3. الأشخاص الذين تحصلوا على وعد منحهم مزايا خاصة أو على ضمان للحصول عليها مقابل تصويتهم في الجلسة العامة الخاصة بالموافقة على رأي ما أو امتناعهم عن التصويت.
- ويعاقب بنفس العقوبة من وعد بالامتيازات الخاصة أو ضمن منحها.

الباب الخامس

سندات المساهمة

الفصل 368

يمكن للجلسة العامة العادية للشركات خفية الاسم أن ترخص في إصدار سندات المساهمة وتنطبق الأحكام المتعلقة بإصدار الرقاع على إصدار سندات المساهمة عندما تطرح الشركة أوراقها للاكتتاب العام.

الفصل 369

سندات المساهمة هي أوراق مالية قابلة للتداول ويتضمن تأجيرها وجوبا جزءا قارا وجزءا متغيرا يحتسب اعتمادا على عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو بنتائجها ويكون مرتبطا أيضا بالقيمة الاسمية للسند.

ويحدد هذا التأجير بنشرة الإصدار.

الفصل 370

لا تسدر الشركة سندات المساهمة إلا بعد انقضاء أجل لا يقل عن سبع سنوات أو عند التصفية.

ولا تسدر سندات المساهمة عند التصفية إلا بعد تسديد كافة ديون الدائنين الممتازين أو العاديين ما عدا ديون مالكي سندات المساهمة.

الفصل 371

تسجل سندات المساهمة في سطر خاص في موازنة المؤسسة التي تصدرها. ويسحب ذلك على المؤسسة أو المؤسسات التي تكتتب فيها، وذلك عندما يتعلق الأمر بسندات المساهمة التي ليست موضوع اكتتاب عام ومكتتبة من قبل مجموعة ضيقة من المكتتبين.

وتعتبر سندات المساهمة عند تقييم الحالة المالية للمؤسسات التي تنتفع بها شبيهة بأموالها الذاتية.

الفصل 372

لا يكون خصم المبالغ التي وقع دفعها بعنوان تأجير سندات المساهمة مقبولاً إلا في الحد المضبوط في الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك لاستخراج الأرباح القابلة للضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

الفصل 373

لمالكي سندات المساهمة الحق في الحصول على وثائق الشركة كسائر مساهمي الشركة.

يجتمع مالكو سندات المساهمة في جلسة عامة خاصة.

وتخضع الجلسة العامة الخاصة لمالكي سندات المساهمة لأحكام الفصول من 354 إلى 363 من هذه المجلة.

الفصل 374

يمكن للجلسة العامة الخاصة لمالكي سندات المساهمة أن تبدي رأيها مسبقاً في المسائل المطروحة على الجلسة العامة للمساهمين ويدون هذا الرأي في محضر جلسة هذه الأخيرة.

ولا يعتبر كل قرار ينتج عنه مساس بحقوق مالكي سندات المساهمة نهائيا إلا بعد أن تصادق عليه الجلسة العامة الخاصة.

الباب السادس

شهادات الاستثمار وشهادات حق الاقتراع

الفصل 375

يمكن للجلسة العامة الخارقة للعادة لشركة خفية الاسم أن تقرر بناء على تقرير مجلس الإدارة أو تقرير هيئة الإدارة الجماعية وتقرير مراقب الحسابات تجزئة الأسهم إلى سندان مختلفين:

- شهادة الاستثمار التي تمثل الحقوق المالية المتعلقة بالسهم. وتكون الشهادة امتيازية عندما تمنح لها الأولوية في الأرباح.
- شهادة حق الاقتراع وتمثل بقية الحقوق المتعلقة بالسهم.

الفصل 376

يمكن إحداث شهادات الاستثمار إما فتحجة تجزئة أسهم موجودة أو عند الترفيع في رأس المال مهما كانت طريقة الترفيع المعتمدة.

ولا يمكن أن تمثل شهادات الاستثمار أكثر من ثلث رأس مال الشركة. كما يمكن إحداث شهادات الاستثمار وأسهم ذات الأولوية في الأرباح على أن لا يتجاوز مجموع الصنفين تسعة وأربعين بالمائة من رأس مال الشركة.

الفصل 377

يعرض إحداث شهادات الاستثمار وشهادات حق الاقتراع على جميع مالكي الأسهم في أن واحد وبنسبة تعادل حصتهم في رأس المال وذلك في حالة تجزئة الأسهم الموجودة.

ويوزع ما تبقى من إمكانيات إحداث الشهادات غير الممنوحة في نهاية أجل تحدده الجلسة العامة الخارقة للعادة بين مالكي الأسهم الذين طلبوا الانتفاع بهذا التوزيع الإضافي بنسبة تعادل حصتهم في رأس المال وفي حدود

مطالبهم، ويتولى مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية إثر ذلك توزيع الكمية الباقية المحتملة.

الفصل 378

يتمتع مالكو الأسهم في حالة الترفيع في رأس المال، بحق أفضلية الاكتتاب في شهادات الاستثمار طبقا للإجراءات المتبعة بالنسبة إلى عمليات الترفيع في رأس المال.

وتوزع شهادات حق الاقتراع الناتجة عن الترفيع في رأس المال على مالكي الأسهم بنسبة تعادل حقوقهم إلا في صورة تنازلهم لفائدة بعض المالكين أو لفائدة واحد منهم.

يخضع إحداث شهادات الاستثمار للقواعد المشار إليها في الفصولين 172 و173 من هذه المحلة وذلك في حالة الترفيع في رأس المال بمساهمة عينية.

الفصل 379

يجب أن تكون شهادة حق الاقتراع اسمية. ولا يمكن تحويل ملكيتها إلا في حالة الميراث أو الهبة أو في حالة اندماج الشركة أو تقسيمها أو عندما تكون مرفقة بشهادة الاستثمار وفي الحالة الأخيرة تسترجع تركيبة السهم بصفة كاملة.

الفصل 380

لا يمكن إحداث شهادة حق اقتراع تمثل أقل من صوت واحد وتضبط الجلسة العامة طرق إحداث شهادات حق الاقتراع بالنسبة إلى كسور الحقوق المتعلقة بالأسهم.

الفصل 381

تعتبر شهادة الاستثمار ورقة مالية وتساوي قيمتها الاسمية قيمة السهم.

الفصل 382

يتمتع مالكو شهادات الاستثمار بحق الحصول على وثائق الشركة في نفس الظروف التي يتمتع بها مالكو الأسهم.

الفصل 383

يجب إحداث شهادات جديدة وإسنادها مجانا لمالكي الشهادات القديمة، وذلك في حالة توزيع أسهم مجانية في حدود عدد الأسهم الجديدة المسندة لمالكي الأسهم القديمة، باستثناء حالة تنازلهم لفائدة مجموع المالكين أو لفائدة البعض منهم.

الفصل 384

يقع في حالة الترفيع في رأس المال نقدا إصدار شهادات استثمار وشهادات حق اقتراع جديدة بعدد يسمح بالإبقاء على نفس نسبة الأسهم العادية وشهادات حق الاقتراع قبل عملية الترفيع مع اعتبار أن عملية الترفيع في رأس المال ستنتج كليا.

ويتمتع مالكو شهادات الاستثمار في حدود نسبة السندات التي يملكونها، بحق أفضلية الاكتتاب في الشهادات الجديدة ويمكن لهم التنازل عن هذا الحق خلال جلسة خاصة تدعى وتنعقد حسب قواعد الجلسة العامة الخارقة للعادة. ويوزع مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية شهادات الاستثمار غير المكتتبه ويقع تقييم إنجاز عملية الترفيع في رأس المال بالنظر لقسط الأسهم المكتتبه.

وتمنح شهادات حق الاقتراع المحدثه مع شهادات الاستثمار الجديدة لمالكي شهادات حق الاقتراع القديمة في حدود نسبة حقوقهم، باستثناء حالة تنازلهم لفائدة مجموع المالكين أو لفائدة البعض منهم.

الفصل 385

في حالة إصدار رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم، يتمتع مالكو شهادات الاستثمار في حدود عدد السندات التي يملكونها، بحق افضلية الاكتتاب في تلك الرقاع بصفة غير قابلة للتخفيض. ويمكن لهم أن يتنازلوا عن ذلك الحق خلال جلسة خاصة تدعى وتنعقد حسب قواعد الجلسة العامة الاستثنائية للمساهمين.

ولا يمكن تحويل تلك الرقاع إلا في صيغة شهادات الاستثمار. وتمنح شهادات حق الاقتراع المحدثه مع شهادات الاستثمار المصدرة بمناسبة تحويل الرقاع لصالح مالكي شهادات حق الاقتراع في حدود نسبة حقوقهم إلا في صورة تنازلهم لفائدة مجموع المالكين أو لفائدة البعض منهم. وتمنح

شهادات حق الاقتراع المذكورة أنفا في نهاية كل سنة مالية وذلك بالنسبة إلى الرقاع التي يمكن تحويلها في أي وقت.

الفصل 386

تخضع شهادات الاستثمار في حالة التخفيض في رأس المال إلى نفس القواعد المنصوص عليها بالنسبة إلى الأسهم.

الفرع السادس

انحلال الشركة خفية الاسم

الفصل 387

يقطع النظر عن حالات الانحلال المشار إليها بالفصول من 21 إلى 27 من هذه المجلة، يقع حل الشركة خفية الاسم :

- بقرار في الحل المبكر تتخذه الجلسة العامة الخارقة للعادة طبقاً لأحكام الفصل 291 وما بعده من هذه المجلة.

- بحكم من المحكمة إذا تقلص عدد المساهمين لأقل من سبعة منذ ما يزيد عن عام بناء على طلب من كل من يهمله الأمر، غير أنه يمكن أن يمنح للشركة أجل إضافي بستة أشهر للقيام بإجراءات التسوية أو تغيير شكل الشركة بطلب من كل ذي مصلحة.

ولا يمكن للمحكمة المتعده بالنظر أن تصرح بحل الشركة إذا تمت هذه التسوية أو هذا التغيير قبل البت في أصل الدعوى.

الفصل 388

يجب على مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية خلال الأربعة أشهر الموالية لتاريخ المصادقة على الحسابات التي أظهرت أن أموالها الذاتية أصبحت دون نصف رأس مالها نتيجة الخسائر، أن يدعو الجلسة العامة الخارقة للعادة للانعقاد لتقرير ما إذا كان يتعين حل الشركة.

ويجب على الجلسة العامة الخارقة للعادة إذا لم تقرر الانحلال وفي أجل العام من تاريخ معاينة الخسائر، أن تخفض من رأس مال الشركة بمقدار يساوي على الأقل مقدار الخسائر، أو أن تجري زيادة في رأس المال المذكور يضاهي على الأقل نفس قيمة هذه الخسائر.

وإذا لم تنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة في الأجل المذكور يمكن لكل من يهيمه الأمر أن يطلب من القضاء الحكم بحل الشركة.

ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على الشركات خفية الاسم التي هي موضوع إجراءات التسوية الرضائية أو القضائية.

الفصل 389

يجب في جميع الحالات إشهار قرار الحل أو التخفيض أو الزيادة في رأس مال الشركة، الذي تتخذه الجلسة العامة الخارقة للعادة. طبقاً لأحكام الفصل 16 من هذه المجلة.

العنوان الثاني

شركة المقارضة بالأسهم

الفرع الأول

قواعد التأسيس

الفصل 390

شركة المقارضة بالأسهم هي شركة يقسم رأس مالها إلى أسهم تتكون بمقتضى عقد يبرم بين شخص أو عدة أشخاص من الشركاء المقارضين بالعمل وبين شركاء مقارضين بالمال.

وللشركاء المقارضين بالمال فقط صفة المساهمين ولا يلزم كل منهم إلا في حدود مساهمته ولا يكون عددهم أقل من ثلاثة أفراد.

وللمقارضين بالعمل صفة التاجر ويكونون مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة.

الفصل 391

تنطبق القواعد المتعلقة بشركات المقارضة البسيطة وقواعد الشركات خفية الاسم المتلائمة مع الأحكام الخاصة بهذا العنوان على شركات المقارضة بالأسمم باستثناء الفصول من 176 إلى 209 من هذه المجلة.

الفصل 392 (نقح بالقانون عدد 12 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

لا يمكن أن يقل رأس مال شركة المقارضة بالأسمم عن خمسة آلاف دينار. ويجب أن تدفع الحصص التي يقدمها الشركاء المقارضون بالمال حالا وكاملة عند الاكتتاب.

الفرع الثاني

إدارة الشركة ورقابتها

الفصل 393

تُسِير شركة المقارضة بالأسمم من قبل وكيل أو عدة وكلاء يقع اختيارهم وجوبا من بين الشركاء المقارضين بالعمل أو ممن يقع اختيارهم عليه.

ويعين العقد التأسيسي الوكيل أو الوكلاء الذين يتولون القيام بإجراءات التأسيس بنفس صفة مؤسسي الشركات خفية الاسم.

وأثناء وجود الشركة تعين الجلسة العامة العادية بعد موافقة كل الشركاء المقارضين بالعمل الوكيل أو الوكلاء إلا إذا كان هناك شرط بالعقد التأسيسي يخالف ذلك.

ويمكن عزل الوكيل وفقا للشروط المنصوص عليها بالعقد التأسيسي. كما يمكن عزله لسبب شرعي بطلب من كل شريك من قبل قاضي الأصل وفقا للإجراءات المستعجلة.

ويعد لاغيا كل شرط مخالف لذلك.

الفصل 394

لا يمكن للشريك المقارض بالمال التدخل في إدارة أعمال الشركة ولو كان تدخله بموجب توكيل، وفي صورة تدخله تنطبق عليه أحكام الفصل 71 من هذه المجلة.

والمشاركة في "مجلس المراقبة" ⁽¹⁾ المنصوص عليها بالفصل 395 من هذه المجلة لا تعتبر تدخلا في تسيير الشركة.

الفصل 395

تعين الجلسة العامة العادية، وفقا للشروط المحددة بالعقد التأسيسي "مجلس مراقبة" ⁽¹⁾ يتركب من ثلاثة مساهمين على الأقل.

ولا يمكن لشريك مقارض بالعمل أن يكون عضوا "بمجلس المراقبة" ⁽¹⁾ وتعيينه به يعد باطلا.

ولا يمكن للمساهمين الذين لهم صفة المقارضين بالعمل المشاركة في تعيين أعضاء "مجلس المراقبة" ⁽¹⁾.

وإذا لم ينص العقد التأسيسي على كيفية اختيار أعضاء "مجلس المراقبة" ⁽¹⁾ أو مدة مباشرتهم لعملهم فإن أعضاء ذلك المجلس يعينون بقرار من الشركاء المقارضين بالمال الذين يملكون على الأقل خمسين بالمائة من رأس مال الشركة.

وتدوم مدة الوكالة ثلاث سنوات.

الفصل 396

تستوجب كل قرارات الجلسات العامة، باستثناء تلك المتعلقة بالمصادقة على التسيير وعلى تعيين أعضاء "مجلس المراقبة" ⁽¹⁾، الموافقة الشخصية للشركاء المقارضين بالعمل وفقا للقواعد التي يضبطها العقد التأسيسي.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

الفصل 397

يتولى "مجلس المراقبة" ⁽¹⁾ المراقبة المستمرة لتسيير الشركة وله في هذا الغرض نفس صلاحيات مراقبي الحسابات.

ويرفع المجلس تقريراً إلى الجلسة العامة العادية يشير فيه خاصة، إلى كل الإخلالات التي لاحظها.

ويمكن له دعوة الجلسة العامة للشركاء للانعقاد.

الفصل 398

للكيل كامل الصلطات للتصرف في كل الحالات باسم الشركة.

وتلتزم الشركة، في علاقاتها مع الغير، حتى بأعمال الوكيل التي لا تدخل في موضوع الشركة إلا إذا أثبتت أن الغير كان على علم بان العمل يتجاوز موضوعها أو أنه لا يمكن أن يجهله باعتبار الظروف. ولا يكفي مجرد إشهار العقد التأسيسي لتكوين حجة.

والشروط الواردة بالعقد التأسيسي المحددة لسلطات الوكيل والناجمة عن هذا الفصل لا يمكن معارضة الغير بها.

الفصل 399

في حالة تعدد الوكلاء، فإن لهؤلاء كل على حدة السلطات المنصوص عليها بالفصل 398 من هذه المجلة.

والاعتراض الواقع من الوكيل على أعمال وكيل آخر لا يترتب عنه أي أثر تجاه الغير إلا إذا ثبت حصول العلم له بعدم صلاحيته لمباشرة ذلك العمل.

وإخلافاً لمقتضيات الفصل 391 من هذه المجلة، يخضع الوكيل لنفس قواعد المسؤولية وله نفس التزامات مسيري الشركة خفية الاسم.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

الفصل 400

يستوجب تغيير العقد التأسيسي، موافقة كل الشركاء المقارضين بالعمل ما لم يكن هناك شرط مخالف لذلك.

ويتولى الوكيل أو الوكلاء تحرير محضر في كل تغيير بالعقد التأسيسي ناتج عن الترفيع في رأس المال يقع إشهارة وفقا للفصل 16 من هذه المجلة.

الفصل 401

تخضع الاتفاقات المبرمة مباشرة أو بواسطة بين الشركة وأحد وكلائها أو أحد أعضاء "مجلس المراقبة" ⁽¹⁾ إلى الأحكام المطبقة على الاتفاقات التي يعقدها مسيرو الشركة خفية الاسم.

وتطبق الفقرة السابقة على الاتفاقات الواقعة بين الشركة وبين أية مؤسسة يكون أحد الوكلاء أو أحد أعضاء "مجلس المراقبة" ⁽¹⁾ للشركة مالكا أو شريكا متحملا لمسؤولية غير محدودة فيها أو وكيلاً أو عضو مجلس إدارة أو عضو هيئة إدارة جماعية أو مديراً عاماً لهذه المؤسسة. ويجب أن يوافق "مجلس المراقبة" ⁽¹⁾ على الاتفاق.

الفصل 402

لا يتحمل أعضاء "مجلس المراقبة" ⁽¹⁾ أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير أو النتائج المنجرة عنها إلا في حالة المشاركة الشخصية فيها. ويمكن مساءلتهم مدنيا عن الضرر المترتب عن الجرح المقترفة من الوكلاء إذا علموا بها ولم يتولوا الكشف عنها للجلسة العامة. ويعدون مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المقترفة عند قيامهم بمهامهم.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

الفرع الثالث

تغيير شكل الشركة وانحلالها

الفصل 403

تقرّر الجلسة العامة الخارقة للعادة تغيير شكل شركة المقارضة بالأسهم إلى شركة خفية الاسم أو شركة ذات مسؤولية محدودة وذلك بموافقة جميع الشركاء المقارضين بالعمل وبأغلبية الشركاء المقارضين بالمال.

ولا يمكن لشركة المقارضة بالأسهم أن تتغير قبل سنتين على الأقل من تاريخ تكوينها إلا في حالة وفاة احد الشركاء المقارضين بالعمل ما لم ينص العقد التأسيسي على خلاف ذلك.

ويجب أن يقع إشهار تغيير شكل شركة المقارضة بالأسهم وفقا لأحكام الفصل 16 من هذه المجلة.

الفصل 404

تطبق الأحكام القانونية المتعلقة بالانحلال الشركات خفية الاسم على شركة المقارضة بالأسهم فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة بهذا العنوان.

الفصل 405

لا تؤدي وفاة الشريك المقارض بالمال إلى انحلال شركة المقارضة بالأسهم.

وإذا تم التنصيب على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى، فإن هؤلاء يصبحون شركاء مقارضين بالمال ولو كانوا قصرا ولم يقع ترشيدهم.

وإذا كان الشريك المتوفى هو الشريك الوحيد المقارض بالعمل وكان جميع ورثته قصرا ولم يقع ترشيدهم يجب تعويضه بشريك جديد مقارض بالعمل أو تغيير الشركة في أجل ستة أشهر بداية من الوفاة. وإلا تنحل الشركة قانونا بانتهاء ذلك الأجل.

وإذا وقع التنصيب بالعقد التأسيسي على استمرار الشركة في حالة وفاة الشريك الوحيد المقارض بالعمل أو فقدته لأهليته أو تعذر مباشرته لمهامه

فإنه يمكن للقاضي الإستعجالي بالمحكمة الابتدائية التي بها مقر الشركة وبطلب من كل ذي مصلحة تعيين مسير وقتي يتولى القيام بالأعمال العاجلة وبأعمال الإدارة كامل المدة الضرورية لتغيير الشركة أو لتسمية شريك جديد مقارض بالعمل بدون أن تتجاوز تلك المدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمكن لكل ذي مصلحة الاعتراض على الحكم وتقع دعوة الشخص المعين ومن طالب بالتعيين للحضور أمام القاضي الذي أصدر الحكم.

الفصل 406

تنحل الشركة في حالة الحكم بتفليس الشريك الوحيد المقارض بالعمل أو التحجير عليه ممارسة التجارة أو القضاء بانعدام أو نقصان أهليته إلا أنه إذا اشتملت على عدة شركاء مقارضين بالعمل وكان أحدهم في وضعية من الوضعيات السابق ذكرها فإنها تنحل إلا إذا نص العقد التأسيسي أو قرر بقية الشركاء بالإجماع استمرارها فيما بينهم.

العنوان الثالث

الشركات ذات رأس المال المتغير

الفصل 407

يمكن التنصيص في العقد التأسيسي للشركات خفية الاسم وشركات المقارضة بالأسهم على شرط يقتضي أن رأس مال الشركة يكون قابلاً للزيادة إما بموجب دفعات متتابعة يقوم بها الشركاء أو عن طريق قبول شركاء جد كما يكون قابلاً للتخفيض عند استرجاع الشركاء لأسهمهم كلها أو بعضها.

وتخضع الشركات التي ينص عقدها التأسيسي على الشرط المذكور أعلاه للقواعد العامة المنظمة لها باعتبار نوعها الخاص. وكذلك للأحكام التالية:

يجب أن يضبط عقدها التأسيسي مبلغاً أدنى لا يجوز أن يقل عنه رأس مالها بموجب استرجاع الأسهم وانسحاب الشركاء وهذا المبلغ لا ينبغي أن يقل عن الجزء العشرين من رأس مال الشركة.

ولا يتم تكوين الشركة بصفة نهائية إلا بعد دفع عشر رأس المال.

ولكل شريك الانسحاب من الشركة في الوقت الذي يراه مناسبا إلا إذا تضمن عقد الشركة شرطا مخالفا لذلك مع مراعاة تطبيق الفقرة الثالثة من هذا الفصل.

ويمكن التنصيص على شرط يقتضي أن الجلسة العامة يكون لها الحق عند حصول الأغلبية اللازمة لإدخال تنقيحات على العقد التأسيسي في ان تقرر إقصاء شريك أو أكثر عن الشركة.

على أن الشريك الذي تم انفصاله عن الشركة سواء بمحض إرادته أو بقرار من الجلسة العامة يبقى ملزما لمدة خمس سنوات تجاه الشركاء والغير بجميع الالتزامات القائمة عند انفصاله وذلك في حدود ما استرجعه من مال عند انفصاله.

ورأس المال لا يجوز أن يتجاوز العشرة آلاف دينار. ويمكن الزيادة فيه بمقتضى قرار يصدر عن الجلسة العامة سنة بعد سنة على أن هذه الزيادة لا ينبغي أن تتجاوز العشرة آلاف دينار.

وتكون الأسهم أو أجزاءها اسمية حتى بعد الوفاء بقيمتها كاملة.

ولا تكون قابلة للتداول إلا بعد تكوين الشركة بصفة نهائية.

ولا يمكن طرحها للتداول إلا بعد إثبات نقلها بدفاتر الشركة ويمكن ذكر شرط بالعقد التأسيسي يمنح مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية أو الجلسة العامة حق المعارضة في هذا النقل وذلك مع مراعاة مقتضيات الأحكام الخاصة بشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير والعاصديات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الكتاب الخامس

اندماج الشركات وانقسامها وتغيير شكلها وتجمعها

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل 408

يمكن للشركات أن تندمج أو أن تتجمع كما يمكن لها أن تغيّر شكلها أو أن تتفرّع عن طريق الانقسام ووفق الإجراءات المنصوص عليها بهذه المجلة مع مراعاة التشاريع الجاري بها العمل في هذا الخصوص.

الفصل 409

يتم الاندماج أو الانقسام أو تغيير الشكل أو التجمع لتحقيق إحدى الغايات التالية:

- مساندة التغييرات الاقتصادية على الصعيدين الداخلي والخارجي.
- توفير رأس مال يساعد على مزيد الاستثمار والتشغيل والإنتاج.
- تطوير أساليب العمل والتوزيع.
- الحصول على التقنية الجديدة وتحسين جودة المنتج.
- كسب قدرة أكبر على التصدير والمنافسة.
- دعم الثقة في المؤسسة لدى الأطراف المتعاملة معها.
- خلق وتدعيم مواطن الشغل.

ولا يجوز الاندماج أو الانقسام أو تغيير الشكل أو التجمع إذا كان يرمي إلى التهرب من الأداءات أو لتحقيق إحدى الغايات الممنوعة بأحكام الفصول 5 و6 و7 و8 من القانون المتعلق بالمنافسة والأسعار.

الفصل 410

يشترط في حالة الاندماج أو الانقسام أو تغيير الشكل أن يكون رأس مال الشركة المعنية بإحدى العمليات المذكورة قد تم تحريره بالكامل.

العنوان الثاني

اندماج الشركات

الفصل 411

الاندماج هو اتحاد شركتين فأكثر لتكوين شركة واحدة جديدة. وينتج الاندماج سواء من استيعاب شركة أو عدة شركات لبقية الشركات الأخرى أو من تكوين شركة جديدة من تلك الشركات.

ويؤدي الاندماج إلى انحلال الشركات المدمجة أو المستوعبة والانتقال الكلي لزمها المالية إلى الشركة الجديدة أو إلى الشركة المستوعبة.

ويتم الاندماج بدون تصفية الشركات المدمجة أو المستوعبة وإذا كان الاندماج نتيجة للاستيعاب فيجب أن يتم بالترفيغ في رأس مال الشركة المستوعبة طبق أحكام هذه المجلة.

الفصل 412

يمكن أن يشمل الاندماج شركات ذات شكل واحد أو شركات ذات أشكال مختلفة.

غير أنه في كل الحالات يجب أن يؤدي إلى تأسيس شركة خفية الاسم أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مقارضة بالأسهم.

واندماج شركة واحدة أو عدة شركات أجنبية مع شركة واحدة أو عدة شركات تونسية يجب أن تكون أغلبية رأس المال فيها بيد أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية تونسية.

الفصل 413 (نقحت المطة الرابعة والخامسة من الفقرة الثانية بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

يجب أن يسبق الاندماج مشروع اندماج يحدّد ويبين كل شروط وأثار العملية.

ويجب أن يحتوي مشروع الاندماج على ما يلي:

. أسباب وأهداف وشروط الاندماج المزمع إحداثه.

. تسمية وشكل وخسبية ونشاط والمقر الاجتماعي لكل شركة معنوية بالاندماج.

. كشف في الأصول والخصوم التي تنص على انتقالها كليا.

. التقدير المالي للأصول والخصوم حسب القوائم المالية وتقدير اقتصادي للمؤسسة يتولاه خبير محاسب أو خبير مختص.

. التقدير المالي والاقتصادي في نفس التاريخ بالنسبة إلى كافة الشركات.

. تاريخ الانحلال وتاريخ الاندماج إضافة إلى التاريخ الذي تبتدئ منه الأسهم أو حصص الشركة في إعطاء الحق للمشاركة في مزايا الشركة.

. ضبط نسب مبادلة حقوق الشركة من أسهم أو حصص ومقدار ما تبقى منها وعند الاقتضاء منحة الاندماج وحصص المزايا قبل الاندماج.

. تحديد حقوق الشركاء والأجراء والمسيرين.

. تحديد الطريقة المعتمدة للتقدير وأسباب الاختيار.

. وفي كل الحالات لا يمكن تحقيق الاندماج إلا إذا تم تحرير كامل رأس

مال كل شركة معنوية.

الفصل 414

يخضع الاندماج بين الشركات الخاصة والشركات العمومية أو الشركات ذات المساهمة العامة للإجراءات والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 415

يمكن تحقيق الاندماج بين شركات إحداها أو جميعها في حالة تصفية بشرط أن لا يكون قد شرع في تقسيم أصولها بين الشركاء.

ويمكن أن يتحقق الاندماج بين شركات إحداها أو جميعها خاضعة لإجراءات الإنقاذ بناء على إذن قضائي.

ويجب في كل الحالات على الشركات المعنية أن تراعي القواعد الشكلية المقررة بالنسبة إلى الشركة الجديدة المنبثقة عن الاندماج.

الفصل 416

إذا كانت إحدى الشركات التي يصدر الاندماج ذات مساهمة عامة فإن ترخيص هيئة السوق المالية يكون ضروريا.

الفصل 417 (نقح بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

يعد خبير مختص مرسوم بقائمة الخبراء العدليين يعينه رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المقر الاجتماعي لإحدى الشركات المعنية بالاندماج بموجب إذن على العريضة، وتحت مسؤوليته الشخصية، تقريرا كتابيا حول كيفية الاندماج بعد اطلاعه على كل الوثائق اللازمة التي يجب على الشركة المعنية بالاندماج أو الاستيعاب أن تمده بها وأن تمكنه من القيام بكل التحريات الضرورية، كما يقدر قيمة الحصص العينية والامتيازات الخاصة.

ويتثبت الخبير من أن نسبة المبادلة منصفة وأن القيمة المسندة للنامة المالية، موضوع الانتقال، حقيقية. كما يضبط الطريقة أو الطرق المتبعة لتحديد نسبة المبادلة ويوضح ما إذا كانت مناسبة ويجب أن يحدد الصعوبات الخاصة للتقدير. ويعتبر الخبير في هذه الحالة مراقب مساهمات.

الفصل 418

يجب أن تضع الشركة المعنية بالاندماج على ذمة الشركاء شهرين قبل انعقاد الجلسة العامة الخارقة للعادة:

- مشروع الاندماج أو الاستيعاب.

- تقرير مراقب المساهمات.

- تقرير مراقب الحسابات إذا كان للشركة مراقب.

- تقرير التصرف للثلاث سنوات الأخيرة.

- تقارير مجالس الإدارة أو جلسات المساهمين بالنسبة إلى الشركات غير الشركة خفية الاسم لكل شركة معنية بالاندماج.

- القوائم المالية اللازمة لإعلام الشركاء.

- مشروع العقد التأسيسي للشركة الجديدة.

وإذا كان الأمر يتعلق بعملية استيعاب يجب أن تضع الشركة النص الكامل للتحويلات التي يجب إدخالها على العقد التأسيسي للشركة المستوعبة.

- العقد التأسيسي للشركات التي تشارك في الاندماج.

- عقد الاندماج أو الاستيعاب.

- اسم ولقب وجنسية المديرين أو متصرفي الشركات التي تشارك في الاندماج. وكذلك الأمر بالنسبة إلى الشركة الجديدة أو المستوعبة.

وتنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة للشركة المستوعبة أو التي تم تأسيسها حديثاً في المصادقة على المساهمات العينية للشركات التي وقع استيعابها وفق الشروط المطلوبة بهذه المجلة والخاصة بكل شكل من أشكال الشركات.

الفصل 419

يمكن لكل دائن للشركات التي تندمج أن يعترض على الاندماج في أجل ثلاثين يوماً بداية من إشهار مشروع الاندماج المصادق عليه وفق الفصل 16 من هذه المجلة.

ويتمتع مالكو شهادة الاستثمار أو سندات المساهمة وأصحاب الرقاع بحق الاعتراض المذكور بشرط ان لا يكون الاندماج قد تمت المصادقة عليه من قبل الجلسة الخاصة لمالكي شهادات الاستثمار أو أصحاب الرقاع أو من قبل جلسة أصحاب سندات المساهمة.

وإذا كان هناك اعتراض، فإن رئيس الدائرة التجارية أو رئيس المحكمة الابتدائية المختصة عند الاقتضاء يقضي بالخلاص الفوري للدائنين أو بإعطائهم الضمانات اللازمة أو يرفض اعتراضهم إذا لم يكن مبرراً قانوناً.

الفصل 420

يحتفظ دائنو كل شركة من الشركات التي تساهم في الاندماج بحقوقهم على ذمة الشركة المديونة لهم.

وعند تعذر خلاص الديون أو توظيف الضمانات المأذون بها من رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس الدائرة التجارية فإن الاندماج لا يعارض به الدائنون.

ومجرد اعتراض الدائن على الاندماج لا يمنع إتمامه ولا يحد من آثاره.

ورفض رئيس الدائرة التجارية أو رئيس المحكمة الابتدائية المختصة عند الاقتضاء الاعتراض لا يكون مانعاً من تنفيذ الاتفاقات التي تمكن الدائن من المطالبة فوراً بخلاص ديونه.

وإذا تم ضمان الدين بتوثقة فإن هذه الأخيرة تنتقل مع الدين الأصلي إذا لم يقع الخلاص.

وإذا لم يقع خلاص الدائنين فإن ديونهم تحال مع الضمانات الموثقة بها إلى الشركة المحدثّة أو المستوعبة ويتمتع الدائنون في كل الحالات سواء كان دينهم عادياً أو ممتازاً بالأفضلية إزاء الدائنين اللذين تنشأ ديونهم بعد الاندماج.

الفصل 421

عندما يقبل الدائنون الضمانات المقترحة عليهم من قبل رئيس الدائرة التجارية أو رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بالنظر يقع إشهارها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين إحداهما باللغة العربية.

وإذا كانت الديون موثقة بكفالة فعلى الكفيل أن يعرب بصفة صريحة عن إرادته في إحالة أو عدم إحالة كفالاته لصالح الشركة المقرر إحداثها بموجب الاندماج. كما يحال عقد الإيجار مباشرة لفائدة الشركة المتولدة عن الاندماج وتستمر عقود الشغل نافذة قانونا إزاءها.

الفصل 422

تقتل بصفة قانونية عقود عمل الأجراء والإطارات لكل الشركات التي تشارك في الاندماج إلى الشركة المكونة حديثا أو المستوعبة.

الفصل 423

"يعني"⁽¹⁾ إشهار الاندماج من الإشهار الخاص بالأصل التجاري ويجب أن يتم وفقا للفصل 16 من هذه المجلة.

وعندما يتعلق الأمر بشركة جديدة ناجمة عن الاندماج يجب ترسيمها بالسجل التجاري وفقا للقانون المتعلق بالسجل التجاري.

وفي حالة إنشاء شركة جديدة تبدأ آثار الاندماج من تاريخ الترسيم بالسجل التجاري وفي حالة الاستيعاب من تاريخ آخر جلسة عامة خارقة للعادة قررت عملية الاندماج إلا إذا نص عقد الاستيعاب على تاريخ آخر.

ويجب أن يقع إشهار الاندماج وفق الفصل 16 من هذه المجلة.

الفصل 424

إذا كانت الشركة المستوعبة تملك كل أسهم أو حصص الشركة التي تم استيعابها فإنه ليس من الضروري أن يحتوي مشروع الاندماج على كل البيانات المشار إليها بالفصل 413 من هذه المجلة.

وفي هذه الحالة يعفى من إعداد تقرير التصرف وتقرير مراقب الحسابات وتقرير مراقب الحصص.

وإذا كانت الشركة التي سيقع استيعابها مساهمة في الشركة التي ستستوعبها فإنه لا يمكن للأولى المشاركة في التصويت في الجلسة العامة الخارقة للعادة التي تقرر الاندماج.

(1) عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

الفصل 425

يمكن ممارسة دعوى بطلان الاندماج من كل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في ذلك ومن الوزراء المعنيين بشأن الشركات التجارية وتسقط الدعوى بمضي ثلاث سنوات بداية من تاريخ ترسيم الشركة الجديدة بالسجل التجاري أو بداية من التاريخ الذي أصبح فيه الاستيعاب نهائيا وفي كل الحالات بداية من إشهار الاندماج وفق الفصل 16 من هذه المجلة.

ولا يمكن التصريح ببطلان الاندماج إلا للأسباب التالية :

- بطلان مداولة الجلسة التي قررت عملية الاندماج.

- انعدام الإشهار.

- عدم احترام أحكام هذه المجلة والأحكام التشريعية أو الترتيبية الخاصة.

وللمحكمة المتعهدة بالنظر أن تأذن ولو من تلقاء نفسها بتلافي البطلان ولها أن تمنح أجلا قدره شهران لتسوية الوضعية إن كانت قابلة لذلك ويحكم وجوبا بالإبطال إذا انقضى الأجل ولم تتم التسوية.

وفي الحالة الأخيرة يجب أن يتم إشهار قرار المحكمة الذي أصبح نهائيا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية وفق أحكام الفصل 16 من هذه المجلة.

ولا ينسحب إبطال الاندماج على العقود والالتزامات التي أنشأتها الشركة المحدثه أو المستوعبة من تاريخ انبعاثها إلى تاريخ الحكم بإبطالها، وتبقى الشركات المندمجة ومسيروها ملزمين بالتضامن فيما بينهم بالديون والالتزامات المترتبة عنها.

وإذا حكم ببطلان الاندماج فإن الأضرار اللاحقة بالغير أو الشركاء أو الدائنين يتحملها بالتضامن المتسببون في البطلان.

الفصل 426

إذا أفضى الاندماج إلى اتفاق غير مشروع أو إلى تركيز أفقي أو عمودي أو إلى موضع هيمنة فإنه يمكن إبطاله وفقا لأحكام القانون المتعلق بالمنافسة والأسعار.

الفصل 427

في حالة إلغاء الاندماج فإن كل الشركات التي ساهمت في العملية مسؤولة بالتضامن مع مسيريتها عن تنفيذ الالتزامات المحمولة عليهم وعن الأضرار الحاصلة لكل شخص طبيعي أو معنوي.

العنوان الثالث

انقسام الشركات

الفصل 428

يتم انقسام الشركة بواسطة اقتسام نمتها المالية بين عدة شركات موجودة أو بتكوين شركات جديدة. ويكون الانقسام جزئيا أو كليا. وإذا كان كليا ينجر عنه وجوبا اضمحلال الشركة المنقسمة بدون تصفية. ويجب تحرير كامل رأس مال الشركة المجزء.

"ولا تقبل الانقسام إلا" ⁽¹⁾ على الشركات خفية الاسم وشركات المقارضة بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

الفصل 429

لا يتم الانقسام إلا بعد إعداد مشروع الانقسام ويقدم إلى تصويت الجلسة العامة الخارقة للعادة بنفس شروط الاندماج. ويعتبر لاغيا كل مشروع انقسام لا يحتوي على البيانات التالية:
الأسباب الداعية للانقسام.

- الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية والتقنية المراد تحقيقها.
- الاسم التجاري والمقر والشكل القانوني والجنسية لكل شركة من الشركات المستفيدة من الانقسام وعدد ترسيمها بالسجل التجاري.
- أسماء مسيري كل شركة مستفيدة من الانقسام.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل الثالث من القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

. قيمة الأصول والخصوم المحالة لكل شركة مستفيدة من الانقسام مع بيان الطريقة المعتمدة فيها.

. ضبط نسب الحصص أو الأسهم التي ترجع للشركة إذا كان الانقسام جزئيا أو التي ترجع للشركاء إذا كان الانقسام كليا.

. تحديد نسب المبادلة.

. تحديد الطريقة المعتمدة لضبط نسب المبادلة وأسباب اختيارها.

. قائمة توزيع العمال بين الشركات المستفيدة من الانقسام.

الفصل 430 (نقح بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

يقع تقدير عناصر الأصول والخصوم المعروضة للإحالة من قبل خبير مختص مرسوم بقائمة الخبراء العدليين بنفس الطريقة المعتمدة في الاندماج وتحت مسؤوليته الشخصية.

وتتخذ الجلسة العامة الخارقة للعادة للشركة المستفيدة من الانقسام قرارا بالمصادقة على الحصة العينية المقدرة من قبل الخبير أو برفضها.

الفصل 431

تكون الشركات المستفيدة ملزمة بالتضامن فيما بينها لكل دائني الشركة المقسمة بالديون المتعلقة بالشركة المنقسمة مهما كانت طبيعتها الحالة منها او التي لم تحل بقطع النظر عن قيمة ما أحيل منها لكل شركة. واستبدالها لا يكون تجديدا إزاء دائني الشركة المذكورة.

واعترض الدائنين مهما كانت طبيعة دينهم يقع بنفس الشروط الواجب توفرها في حالة الاندماج وفق أحكام الفصول 419 وما بعده من هذه المجلة.

الفصل 432

يجب إشهار قرار الانقسام المتخذ من قبل الجلسة العامة الخارقة للعادة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في الشهر الذي يلي تاريخ انعقاد الجلسة المذكورة وكذلك بجريديتين يوميتين إحداهما باللغة العربية وفق الفصل 16 من هذه المجلة.

وتبقى كل شركة موضوع انقسام ملزمة لدائنها مدة إجراءات الانقسام إلى يوم إتمام إجراءات الإشهار والتسجيل التجاري.
وتنطبق أحكام الفصول من 424 إلى 426 من هذه المجلة على الانقسام.

العنوان الرابع

تغيير شكل الشركات

الفصل 433

يمكن لكل شركة غير شركة المحاصة أن تغيّر شكلها باختيار أحد الأشكال المبينة بهذه المجلة.

ولا يمكن للشركة خفية الاسم أن تغيّر شكلها إلا لتصبح شركة مقارضة بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة. على انه بالنسبة إلى الشركة خفية الاسم لا يمكن تغيير شكلها إلا بعد مرور عامين على وجودها.

كما يمكن أن يشمل التغيير شكل كل مؤسسة خاضعة لإجراءات الإنقاذ.

الفصل 434

يُتخذ قرار تغيير شكل الشركة من قبل الجلسة العامة الخارقة للعادة للشركاء وفق أحكام هذه المجلة وتبعا للأحكام الخاصة بكل صنف من الشركات.

الفصل 435

يجب على رئيس مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية أو وكيل الشركة التي هي موضوع تغيير شكلها أن يُعدّ مشروعا يشرح فيه الأسباب والأهداف وشكل الشركة التي ستنبثق عنه مصحوبا بتقرير يعده مراقب الحسابات إن وجد.

ويجب أن يقدم المشروع إلى الجلسة العامة الخارقة للعادة للشركاء للمصادقة عليه وفق أحكام هذه المجلة وتبعا للأحكام الخاصة بكل صنف من الشركات.

الفصل 436

لا يؤدي تغيير شكل الشركة إلى فقدان الشخصية المعنوية التي تبقى تحت الشكل الجديد .

على أنه يجب إشهار العقد التأسيسي الجديد وفق أحكام الفصل 16 من هذه المجلة.

الفصل 437

لا يؤثر تغيير شكل الشركة على مسؤولية الشركاء الذين يبقون ملزمين بديونها بنفس الصفة التي كانوا عليها قبل تغيير شكلها، ولا على حقوق الدائنين أو العقود والالتزامات التي نشأت قبل ذلك.

وتنتقل العقود المبرمة من الشركة التي وقع تغيير شكلها إلى الشركة الناشئة عن تغيير الشكل بنفس الشروط.

وعندما يؤدي تغيير الشكل إلى ضمانات جديدة ناجمة عن الشكل الجديد فإن دائني الشركة التي تغير شكلها ينتفعون بذلك.

الفصل 438

يقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عام وخمسة أعوام وبخطية من ألف إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- كل من يتعمد تقديم معلومات خاطئة أو مضللة كان لها تأثير على إتمام عملية الاندماج أو الانقسام أو تغيير شكل الشركة.

- كل من يحقق الاندماج أو الانقسام أو تغيير شكل الشركة لغاية الحصول على مركز مهيمن بالسوق الداخلية من شأنه تعطيل أو منع السير الطبيعي لقواعد المنافسة.

العنوان الخامس

تجمع المصالح الاقتصادية

الفصل 439 (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005)

يتكون تجمع المصالح الاقتصادية من شخصين أو عدة أشخاص، طبيعيين كانوا أو معنويين، لمدة محدودة وذلك سواء قصد تسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه أو لتحسين نتائج ذلك النشاط وتنميتها.

ويجب أن يكون نشاطه متصلا بالنشاط الاقتصادي لأعضائه ولا يمكن أن يكون له إلا صبغة متصلة بذلك النشاط.

الفصل 440

يمكن للأشخاص الذين يمارسون مهنة غير تجارية خاضعة لنظام تشريعي أو تربيبي خاص أن يكونوا تجمعا للمصالح الاقتصادية أو المشاركة فيه.

الفصل 441

يمكن أن يتكون تجمع المصالح الاقتصادية بدون رأس مال. ولا يمكن تمثيل حقوق أعضائه بواسطة سندات قابلة للتداول. ويعد لاغيا كل شرط مخالف لهذا.

الفصل 442

لا يمكن لتجمع المصالح الاقتصادية أن يهدف إلى تحقيق أرباح لنفسه. كما لا يمكنه إلا إنجاز العمليات التي لها علاقة مباشرة بموضوع نشاطه.

الفصل 443

يحصل تجمع المصالح الاقتصادية على الشخصية المعنوية وعلى الأهلية بداية من تاريخ ترسيمه بالسجل التجاري. ويكون تجاريا إذا كان موضوعه القيام بأعمال التجارة، ويكون مدنيا إذا كان يمارس نشاطا ذا صبغة مدنية.

ويمكن لتجمّع المصالح الاقتصادية الذي يكون موضوعه تجاريا أن يكتسب الملكية التجارية.

الفصل 444

يكون الأشخاص الذين تصرفوا باسم تجمّع المصالح الاقتصادية وهو في طور التكوين قبل أن يحصل على الشخصية المعنوية ملزمين بالتضامن غير المحدود بالأعمال المتعهد بها إلا إذا تبنى التجمّع الذي أنشئ ووقع ترسيمه بصفة قانونية كامل الالتزامات المتعهد بها.

وتعتبر هذه الالتزامات محمولة على تجمع المصالح الاقتصادية من تاريخ إبرامها.

الفصل 445

يبطل تجمّع المصالح الاقتصادية بخرقه الأحكام القانونية الأمرة أو بسبب من أسباب بطلان العقود.

كما تكون أعماله ومداولاته الخارقة لما ذكر باطلة قانونا.

وتنقضي دعوى البطلان بزوال سببه وقبل أن تنظر المحكمة الابتدائية في الأصل إلا إذا كان ذلك البطلان قائما على عدم شرعية موضوع التجمّع.

الفصل 446

يكون أعضاء تجمّع المصالح الاقتصادية مسؤولين شخصيا وبالتضامن غير المحدود على ديونه إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف مع الغير المتعاقد.

ولا يمكن للدائنين مواصلة استخلاص الديون ضد أحد الأعضاء إلا بعد التنبيه على التجمّع.

وفي حالة انسحاب أحد أعضاء التجمّع لا تنقضي مسؤوليته عن الديون السابقة إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ إشهار انسحابه.

وكل اتفاق على الإعفاء الكلي أو الجزئي لا يكون ماضيا إلا بين الأعضاء ولا يعارض به الغير.

ويمكن إعفاء العضو الجديد بالتجمّع من الديون السابقة لانضمامه متى نص بالعقد التأسيسي على ذلك أو صادق كافة أعضاء التجمّع على إعفائه.

ويجب إشهار قرار الإعفاء وفقا لأحكام الفصل 16 من هذه المجلة وإلا كان غير قابل لمعارضة الغير به.

الفصل 447

لا يمكن لتجمع المصالح الاقتصادية أن يقوم بدعوة عامة للاذخار أو أن يصدر رقاعا وفقا للشروط العامة لإصدار السندات إلا إذا كان متكونا من شركات خفية الاسم تستجيب للشروط التي جاءت بها هذه المجلة لإصدار قروض رقاعية.

الفصل 448

يضبط عقد تجمع المصالح الاقتصادية تنظيم التجمع مع مراعاة النصوص القانونية الأمرة.

ويتم تحريره وإشهاره وفق الفصولين 3 و 16 من هذه المجلة.

ويجب أن يتضمن البيانات التالية :

(1) تسمية التجمع.

(2) الاسم أو الاسم الجماعي للشركات والشكل القانوني وعنوان المقر الخاص أو المقر الاجتماعي وإذا استوجب الأمر عدد الترسيم بالسجل التجاري لكل عضو من أعضاء التجمع.

الفصل 449

يمكن للتجمع أثناء وجوده، قبول أعضاء جدد وفقا للشروط المحددة بالعقد التأسيسي.

ويمكن لكل عضو من التجمع أن ينسحب وفقا للشروط المنصوص عليها بالعقد التأسيسي على أن يكون قد أوفى بالتزاماته وإلا كان عرضة لغرم الضرر.

الفصل 450

تعد جمعية أعضاء التجمع مؤهلة لأخذ كل قرار بما في ذلك الانحلال المبكر أو قرار التمديد في مدته وذلك وفقا للشروط المحددة بالعقد التأسيسي.

ويمكن أن ينص العقد التأسيسي على أن كل القرارات أو البعوض منها يقع اتخاذها وفقا لشروط النصاب والأغلبية التي يحددها.

وعند سكوت العقد، تتخذ القرارات بالإجماع.

وإذا تعلق موضوع الانتخابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأحد الأعضاء فإن صوته لا يحتسب في النصاب المستوجب.

ويشند لكل عضو في التجمع صوت واحد إلا إذا نص العقد التأسيسي على أن لكل عضو عدد من الأصوات مختلف عن العدد الممنوح للآخرين.

الفصل 451

يدير التجمع شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين.

ويعين الشخص المعنوي ممثلا قارا له يكون متحملا لنفس المسؤوليات المدنية أو الجزائية كما لو كان مسيرا له شخصيا.

الفصل 452

ينظم العقد التأسيسي للتجمع، وعند التعذر جمعية الأعضاء، إدارة التجمع ويحدد أعضاء مجلس الإدارة والسلطات وشروط العزل.

وفي علاقات التجمع مع الغير يلزم كل عضو في مجلس إدارة التجمع بكل عمل يدخل في موضوعه. وكل تحديد للسلطات لا يعارض به الغير.

ويعد المسير أو المسيرون للتجمع مسؤولين شخصيا وبالتضامن حسب الحالة تجاه التجمع أو تجاه الغير عن خرق عقد التجمع وعن أخطائهم في التسيير ومخالفة الأحكام والتراتب المطبقة على التجمع.

وفي حالة تعدد المسؤوليات من جراء نفس الفعل، فإن كل مسير يعد ملزما بالتعويض بقدر ما ينوبه من المسؤولية.

الفصل 453

تعين جمعية أعضاء تجمع المصالح الإقتصادية مراقب تصرف واحد على الأقل.

ويجب أن تمارس رقابة التصرف بواسطة شخص أو عدة أشخاص يختارون من ضمن أعضاء التجمع من غير أعضاء مجلس الإدارة.

ويتم تحديد سلطاتهم ومدّة مهامهم بواسطة العقد التأسيسي أو قرار الجلسة التي تعينهم.

الفصل 454

يجب على أعضاء مجلس إدارة تجمع المصالح الاقتصادية الذي له موضوع تجاري مسك ووثائق محاسبة وفقا لأحكام الفصل 201 من هذه المجلة. ويجب وضع الوثائق المشار إليها بالفقرة السابقة على زمة أعضاء التجمع.

الفصل 455

يجب أن تشير بجلاء الأعمال والوثائق الصادرة عن التجمع والموجهة للغير وعلى الخصوص الرسائل والفواتير والإعلانات والإشهارات المختلفة إلى تسمية التجمع متبوعة بكلمات "تجمع المصالح الاقتصادية" أو علامة "ت. م. إ" وفي حالة تصفية التجمع يجب أن تتضمن هذه الأعمال والوثائق بعد التسمية علامة "تجمع المصالح الاقتصادية في وضع تصفية".

الفصل 456

يكون توزيع الأرباح بين أعضاء التجمع حسب النسب المحددة بالعقد التأسيسي وإلا يكون التوزيع بالتساوي بينهم.

الفصل 457

ينحل تجمع المصالح الاقتصادية قانونا:

- (1) بحلول الأجل.
- (2) بتحقيق أو انقضاء موضوعه.
- (3) بوفاة الشخص الطبيعي أو انحلال الشخص المعنوي العضو في التجمع إلا إذا اقتضى العقد التأسيسي للتجمع خلاف ذلك أو إذا قرر بقية الأعضاء بالإجماع مواصلة نشاط التجمع.

كما ينحل التجمع أيضا :

- (1) بقرار صادر عن جميع الأعضاء.
- (2) بقرار قضائي.
- (3) بقصد أحد الأعضاء الأهلية أو إعلان إفلاسه أو بصور حكم يمنعه من إدارة شركة أو التصرف فيها أو مراقبتها إلا إذا نص العقد التأسيسي أو قرر بقية الأعضاء استمرار التجمع بدونه.

الفصل 458

يؤدي انحلال تجمّع المصالح الاقتصادية إلى تصفيته.
وتبقى شخصية التجمّع قائمة لضرورة التصفية.
وتمارس التصفية وفقا لأحكام الفصول من 28 إلى 53 من هذه المجلة.
على أنه وبعد خلاص ديون التجمّع، يقسم فاضل التصفية بين أعضائه
وفقا للشروط المنصوص عليها بالعقد التأسيسي.
وعند عدم التنصيص يقسم فاضل التصفية بالتساوي بين الأعضاء.

الفصل 459

يترتب عن افتتاح أي إجراء جماعي ضد تجمّع المصالح الاقتصادية ذي
الموضوع التجاري الذي توقف عن الدفع افتتاح تلك الإجراءات بصفة تلقائية
تجاه الأعضاء التجار بذلك التجمّع.

الفصل 460

يعاقب كل خرق للفصل 455 من هذه المجلة بخطية تتراوح بين ثلاثمائة
وثلاثة آلاف دينار.
ويعاقب كل استعمال مخالف للقانون لتسمية "تجمّع المصالح الاقتصادية"
وعلامة "ت. م. إ" وكل تعبير من شأنه إنشاء خلط مع تلك التسمية أو العلامة
بنفس العقاب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

العنوان السادس

تجمع الشركات⁽¹⁾

(أضيف العنوان السادس (الفصول من 461 إلى 479)

بمقتضى القانون عدد 117 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001)

الفصل 461

تجمع الشركات هو مجموعة من الشركات لكل واحدة منها شخصيتها القانونية تكون مرتبطة بمصالح مشتركة وتمسك إحداها، وتسمى الشركة الأم، بقية الشركات تحت نفوذها القانوني أو الفعلي وتمارس عليها رقابتها بشكل يؤدي إلى وحدة القرار.

وتعتبر خاضعة لنفوذ شركة أخرى على معنى هذا العنوان كل شركة :

. تكون شركة أخرى ماسكة لنسبة من رأس مالها تمنحها أغلبية حقوق الاقتراع فيها،

. أو تكون شركة أخرى ماسكة لأغلبية حقوق الاقتراع فيها بمفردها أو بمقتضى اتفاق مع شركاء آخرين،

. أو تكون شركة أخرى متحكممة فعليا في اتخاذ القرارات في إطار جلساتها العامة بمقتضى حقوق الاقتراع التي تتمتع بها بصفة فعلية.

ويفترض وجود النفوذ متى كانت شركة ماسكة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأربعين في المائة على الأقل من حقوق الاقتراع في شركة أخرى على أن لا يكون هناك شريك آخر ماسك لنسبة أكبر منها.

(1) نص الفصل الثاني من القانون عدد 117 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 على أنه "يتعين على تجمعات الشركات القائمة وعلى الشركات المنتمية إليها عند صدور هذا القانون أن تسوي أوضاعها طبقا لأحكامه خلال سنتين من تاريخ دخوله حيز التنفيذ".
وقع تنقيحه بالفصل 41 ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 كما يلي :

"وتتمدد الفترة المنصوص عليها بالفقرة أعلاه إلى 31 ديسمبر 2005.

وتقبل للطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة على الشركات القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في المساهمات التي تقوم بها الشركات في إطار تسوية وضعيتها طبقا لأحكام هذا الفصل شريطة أن يقع رصدها ضمن خصوم الموازنة بحساب يسمى "احتياطي ذو نظام خاص" وأن تجمد لمدة الخمس سنوات الموالية لسنة التفويت".

ويجب أن تكون الشركة الأم مساهمة مباشرة أو بصفة غير مباشرة في رأس مال كل شركة من الشركات المنتمية إلى تجمع الشركات.

وتعتبر شركة فرعية كل شركة يرجع أكثر من خمسين بالمائة من رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة للشركة الأم وذلك دون اعتبار الأسهم التي لا تمنح حاملها حق الاقتراع.

ولا يتمتع تجمع الشركات بالشخصية القانونية.

الفصل 462

يجب أن تتخذ الشركة الأم شكل شركة خفية الاسم.

الفصل 463

تعد شركة قابضة الشركة الأم التي لا تمارس أي نشاط صناعي أو تجاري ويقتصر نشاطها على مسك مساهمات في شركات أخرى وإدارتها.

ويجب أن تتخذ الشركة القابضة شكل شركة أسهم وأن تنص على صفتها كشركة قابضة بجميع الوثائق الصادرة عنها.

الفصل 464

لا يمكن أن تكون لتجمع الشركات أهداف مخالفة للقانون مثل التهرب من الضرائب أو الإخلال بقواعد المنافسة.

الفصل 465

تحصل المساهمة المباشرة بامتلاك الشركة الأم لنسبة من رأس مال كل واحدة من الشركات المنتمية إلى تجمع الشركات.

وتحصل المساهمة غير المباشرة بامتلاك شركة منتمية إلى تجمع الشركات لنسبة من رأس مال شركة أخرى وامتلاك هذه الأخيرة لنسبة من رأس مال شركة أخرى مما يخول للشركة الأم ممارسة نفوذها على جميع هذه الشركات عن طريق التسلسل.

وتحصل المساهمة المتبادلة بامتلاك شركة منتمية إلى تجمع الشركات لنسبة من رأس مال شركة أو شركات أخرى أعضاء فيه مساهمة في رأس مالها.

الفصل 466

لا يمكن لشركة أسهم أن تمتلك مساهمات في شركة أسهم أخرى تكون مساهمة في رأس مالها بنسبة تفوق عشرة بالمائة.

وفي صورة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل فإن على الشركة المقتنية لإعلام الشركة الأخرى بذلك خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الامتلاك.

فإن لم يحصل اتفاق بين الشركتين على تسوية الوضعية، فإن الشركة المالكة للنسبة الأدنى من المساهمات تكون ملزمة بالتفويت في المساهمات التي اكتسبت ملكيتها في أجل لا يتجاوز العام من تاريخ الامتلاك.

وإذا كانت المساهمات المتبادلة بذات الأهمية، فعلى كل واحدة من الشركتين تخفيض نسبة تملكها في أسهم الأخرى إلى حد لا يتجاوز العشرة بالمائة.

وتحرم الشركة الملزمة بالتفويت في مساهماتها من حق التصويت المرتبط بها إلى أن تتم تسوية الوضعية.

الفصل 467

لا يمكن لشركة غير شركة أسهم أن تمتلك مساهمات في رأس مال شركة أسهم تكون مساهمة في رأس مالها بنسبة تفوق العشرة بالمائة.

وفي صورة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل فإن الشركة التي امتلكت هذه المساهمات تكون ملزمة بإعلام الشركة الأخرى بذلك خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الامتلاك وبالتفويت في تلك المساهمات في أجل لا يتجاوز العام من تاريخ الامتلاك ولا يمكنها ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بتلك المساهمات إلى أن يتم التفويت.

الفصل 468

إذا كانت شركة أسهم مالكة لمساهمة في رأس مال شركة غير شركة أسهم بنسبة مساوية لعشرة بالمائة أو تقل عنها فإن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تمتلك مساهمات في الأولى إلا في حدود النسبة المذكورة.

وفي صورة تجاوزها لتلك النسبة فإنها تكون ملزمة بالتخلي عن النسبة الزائدة في أجل عام من تاريخ امتلاكها لها.

ولا يمكنها أن تمارس حقوق التصويت المرتبطة بتلك المساهمات إلى أن يتم التفويت.

الفصل 469

لا تعتمد المساهمات أو حقوق التصويت الراجعة إلى شركة فرعية كما تم تعريفها بالفصل 461 من هذه المجلة لاحتساب النصاب والأغلبية بالجلسات العامة للشركة الأم.

الفصل 470

يجب على كل شركة أم أن تتولى التنصيب بالسجل التجاري على الشركات المنتمية إلى تجمع الشركات، وعلى كل شركة منتمية إليه أن تتولى التنصيب بالسجل التجاري على انتمائها إليه، وعلى انتهاء انتمائها إليه، وعلى الشركة الأم التي لها نفوذ عليها.

ويجب عليها التنصيب بتقرير التصرف الخاص بها عند الاقتضاء على انتمائها إلى تجمع الشركات.

ويجب على الشركة القابضة أن تنص بالسجل التجاري على صفتها كشركة قابضة وعلى انتهاء صفتها تلك إن حصل ذلك.

وتنطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل على الشركات الكائن مقرها بالبلاد التونسية والخاضعة لنفوذ شركة أم مقرها بالخارج.

الفصل 471 (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005).

على الشركة الأم التي لها نفوذ قانوني أو فعلي على شركات أخرى على معنى أحكام الفصل 461 من هذه المجلة أن تعد، إلى جانب قوائمها المالية السنوية وتقرير التصرف، قوائم مالية مجمعة طبقاً لأحكام التشريع المحاسبي الجاري به العمل وأن تعد كذلك تقرير تصرف خاص بتجمع الشركات.

وتخضع القوائم المالية المجمعة لتدقيق مراقب أو مراقبي حسابات الشركة الأم الذين يجب أن يكونوا مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

وبصرف النظر عن إمكانية إجراء مراقب الحسابات لكل التحريات التي يراها صالحة لدى مجموع الشركات المنتمية إلى تجمع الشركات فإنه لا يشهد بنزاهة القوائم المالية المجمعة إلا بعد الاطلاع على تقارير مراقبي الحسابات الخاصين بالشركات المنتمية إلى تجمع الشركات، إن كانت تلك الشركات خاضعة لوجوب تعيين مراقب حسابات.

الفصل 472

على الشركة الأم أن تضع القوائم المالية المجمعة مع تقرير التصرف الخاص بتجمع الشركات وتقرير مراقب حسابات الشركة الأم على زمة كل الشركاء بمقرها وذلك قبل شهر من تاريخ انعقاد الجلسة العامة للشركاء فيها.

وعلى الشركة الأم أن تنشر القوائم المالية المجمعة بإحدى الصحف اليومية التونسية الصادرة باللغة العربية وذلك خلال شهر من تاريخ المصادقة عليها.

الفصل 473

يجب أن يتضمن التقرير المتعلق بتصريف تجمع الشركات على وجه الخصوص البيانات التالية :

- وضعية كل الشركات المشمولة بالقوائم المالية المجمعة.
- التطور المتوقع لوضعية تجمع الشركات،
- مختلف النشاطات في مجال البحوث والتنمية والاستثمار المتعلقة بتجمع الشركات،
- الأحداث الهامة التي طرأت بين تاريخ توقيف الحسابات المجمعة والتاريخ الذي أعدت فيه،
- التحويلات المدخلة على المساهمات الحاصلة بالشركات المجمعة.

الفصل 474

بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة فإنه يجوز القيام بالعمليات المالية بين الشركات المنتمية إلى تجمع الشركات والتي تكون مرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بروابط رأس مال ويكون لإحداها نفوذ على بقية الشركات ناتج عن المساهمة في أكثر من نصف رأس مال الشركة المعنية.

ويقصد بالعملية المالية كل قرض على معنى التشريع المنظم لمؤسسات القرض أو تسبقة على الحساب الجاري أو ضمان مهما كانت طبيعته ومدته.

ولا يمكن القيام بهذه العمليات إلا بالشروط التالية :

1. أن تكون العملية المالية عادية ولا تنجر عنها صعوبات للطرف الذي قام بها،
2. أن تكون العملية مبررة بالحاجة الفعلية للشركة المعنية بها وأن لا تكون ناتجة عن اعتبارات جبائية.
3. أن يكون للعملية مقابل فعلي أو متوقع بالنسبة إلى الشركة التي قامت بها،
4. أن لا تهدف العملية إلى تحقيق أغراض شخصية للمسيرين القانونيين أو الفعليين للشركة المعنية بها.

الفصل 475

عندما يكون لشركتين أو أكثر منتمية إلى تجمع شركات نفس المسيرين، فإن الاتفاقات المبرمة بين الشركة الأم وإحدى الشركات الفرعية أو الشركات العضو في ما بينها تخضع إلى إجراءات مراقبة خاصة تتمثل في المحاربة عليها من قبل الجلسة العامة العادية للشركاء بكل شركة معنية، بناء على تقرير خاص يعده مراقب الحسابات للفرض إن كانت الشركة خاضعة لوجوب تعيين مراقب حسابات.

ولا لزوم لإجراءات المراقبة إذا كان الاتفاق من قبيل العمليات الجارية المبرمة بشروط عادية.

الفصل 476

لا يمكن لدائن إحدى الشركات المنتمية إلى تجمع شركات المطالبة بديونه إلا من الشركة المدينة له ويمكنه مطالبة شركة أخرى عضو في نفس تجمع الشركات أو مطالبتها معا على وجه التضامن في الحالات التالية :

- إن ثبت أن شركة من الشركات تصرفت بما من شأنه الإيهام بأنها مساهمة في تعهدات الشركة المدينة المنتمية إلى تجمع الشركات،

- عندما تكون الشركة الأم أو إحدى الشركات المنتمية إلى تجمع الشركات قد تدخلت عن قصد في نشاط الشركة المدينة في معاملاتها مع الغير.

الفصل 477

يمكن لأقلية الشركاء في شركة منتمية إلى تجمع شركات إذا كانت مساهماتهم لا تقل عن العشرة بالمائة من رأس مالها أن يباشروا دعوى الشركة ضد الشركاء الذين يمثلون الأغلبية في الشركة الأم، في صورة اتخاذ قرارات تمس بمصالح الشركة وتهدف خدمة مصالح الأغلبية على حساب الحقوق المشروعة للأقلية.

الفصل 478

يمكن سحب إجراءات التسوية القضائية أو التفليس التي تفتح ضد إحدى الشركات المنتمية إلى تجمع الشركات على بقية الشركات المنتمية إليه معها في صورة اختلاط زممها المالية أو في صورة التحيل أو التعسف في استغلال أموال الشركة موضوع إجراءات التسوية أو التفليس أو إذا ثبت أن الشركة المدينة كانت وهمية وأن الشركات المنتمية إلى تجمع الشركات ظهرت بمظهر الشركاء فيها.

ويمكن الحكم بسحب إجراءات الفلسة على المسيرين القانونيين أو الفعليين لبقية الشركات المنتمية إلى تجمع الشركات إذا ثبت أنهم تسببوا في تفليس الشركة.

الفصل 479

يعاقب بخطية قدرها خمسة آلاف دينار وكلاء الشركات المعنية ورؤساؤها المديرون العامون ومديروها العامون وأعضاء هيئات إدارتها الجماعية الذين لم يعلموا الشركة الأخرى بالمساهمات التي تفوق النسب المنصوص عليها بالفصول 466 و467 و468 من هذه المجلة أو الذين لا يتممون الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 472 من هذه المجلة.

ويعاقب بنفس الخطية الرؤساء المديرون العامون والمديرون العامون وأعضاء هيئات الإدارة الجماعية للشركات القابضة الذين لا يقومون بإشهار فقدان الشركة القابضة لصفحتها تلك بحكم قيامها بأنشطة أخرى عدا تلك المنصوص عليها بالفصل 463 من هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 3018 لسنة 2005 مؤرخ في 21 نوفمبر 2005 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 329 من مجلة الشركات التجارية.

إلى رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلق بإرساء السندات غير المالية،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 وخاصة على الفصل 329 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير العدل وحقوق الإنسان،

على رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تصدر الرقاع من قبل الشركات خفية الاسم التي لا يقل رأس مالها المدفوع عن مليون دينار ولها سنتان من الوجود ولها قوائم مالية مصادق عليها للسنتين الماليتين الأخيرتين.

ويجب على هذه الشركات في صورة لجوئها للمساهمة العامة لإصدار الرقاع أن تحترم أحكام الباب الثاني من العنوان الأول من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المشار إليه وترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بالمساهمة العامة.

وفي صورة عدم اللجوء للمساهمة العامة لإصدار الرقاع، يتعين على مسيري الشركات المصدرة إعلام هيئة السوق المالية بمبلغ الإصدار وعدد المكتتبين في ظرف سبعة أيام من تاريخ اختتام الاكتتاب في الرقاع المعنية،

ولا تطبق الشروط الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إذا كانت الشركات المصدرة لرقاع قابلة للتحويل إلى أسهم تنتمي لصف مؤسسات صغرى ومتوسطة وكان المكتتبون فيها شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق المساعدة على الانطلاق أو صناديق مشتركة للتوظيف تنشط في مجال رأس مال التنمية.

الفصل 2

مع مراعاة الشروط المستوجبة طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل، تتضمن الشهادات المسلمة للمكتتبين في الرقاع على الأقل التنقيصات التالية :

- اسم الشركة المصدرة وشكلها،
- مبلغ رأس مالها،
- مقرها الاجتماعي،
- تاريخ انقضاء الشركة،
- مبلغ الإصدار،
- القيمة الاسمية للرقعة،
- شروط التأجير وأجال الدفع،
- آجال تسديد الرقاع وشروط إعادة شراء هذه الرقاع من قبل الشركة المصدرة،
- عند الاقتضاء، الضمانات المرتبطة بالرقاع وأجل أو آجال ممارسة الخيار الممنوح لحاملي الرقاع لتحويلها إلى أسهم وأسس هذا التحويل.

الفصل 3

تلغى أحكام الأمر عدد 530 لسنة 1989 المؤرخ في 22 ماي 1989 المتعلق بتطبيق القانون عدد 111 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 والمتعلق بضبط تراتيب القروض الرقاعية.

الفصل 4

وزير العدل وحقوق الإنسان والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي يفسر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 21 نوفمبر 2005.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1546 لسنة 2006 مؤرخ في 6 جوان 2006 يتعلق بتطبيق أحكام الفصول 13 و13 مكرر و13 ثالثا و13 رابعا و256 مكرر من مجلة الشركات التجارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية وخاصة الفصول 13 و13 مكرر و13 ثالثا و13 رابعا و256 مكرر منها،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 88 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 حاي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير العدل وحقوق الإنسان،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تحدّد الأرقام الدنيا المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 13 من مجلة الشركات التجارية على النحو التالي :

- مجموع الموازنة : مائة ألف دينار،
- مجموع الإيرادات دون اعتبار الأداءات : ثلاثمائة ألف دينار،
- متوسط عدد العملة : عشرة عمال.

الفصل 2

- تحدّر الأرقام الدنيا المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 13 من مجلة الشركات التجارية على النحو التالي :
- مجموع الموازنة : مليون وخمسمائة ألف دينار،
 - مجموع الإيرادات دون اعتبار الأداءات : مليون دينار،
 - متوسط عدد العملة : ثلاثون عاملا.

الفصل 3

تعتبر نقضا لمبدأ التداول كل ممارسة يمكن أن ينجر عنها بصفة مباشرة أو غير مباشرة تجاوز للعدد الأقصى من النيابة المتتالية المنصوص عليه بالفصل 13 مكرر من مجلة الشركات التجارية.

ويعتبر نقضا لهذا المبدأ بالخصوص تولي مراقبة الحسابات من قبل :

- شركة خبرة في المحاسبة يكون مراقب الحسابات الذي استوفى العدد الأقصى من النيابة المتتالية مساهما في رأس مالها،
 - مراقب حسابات يساهم أو كان مساهما في رأس مال شركة خبرة في المحاسبة استوفت العدد الأقصى من النيابة المتتالية،
 - شركة خبرة في المحاسبة ناتجة عن عملية اندماج إذا استوفت إحدى الشركات المدمجة العدد الأقصى للنيابات المتتالية،
 - إحدى شركات خبرة في المحاسبة محدثة بانقسام شركة خبرة في المحاسبة استوفت العدد الأقصى للنيابات المتتالية.
- غير أنه في صورة عدم بلوغ الحد الأقصى من النيابة المتتالية المنصوص عليه بالفصل 13 مكرر من مجلة الشركات التجارية، فإنه يمكن لمراقبي الحسابات في الحالات المذكورة أعلاه مواصلة مراقبة حسابات شركة معينة وذلك في حدود عدد النيابة المتبقية شريطة تغيير المهني الذي يتحمل المسؤولية الشخصية بخصوص محتوى تقرير مراقبة الحسابات وتغيير فريق العمل المتدخل في عملية المراقبة حسب الشروط المضبوطة بالفصل 13 مكرر المذكور.

الفصل 4

تحدّد المبالغ المشار إليها بالمطتين الثانية والثالثة من الفقرة الأولى من الفصل 13 ثالثا من مجلة الشركات التجارية بمائة مليون دينار بالنسبة لمجموع الموازنة بعنوان الحسابات المجمعّة وخمسة وعشرين مليون دينار بالنسبة لمجمل التعهدات لدى مؤسسات القرض وقوائم الإصدارات الرقاعية.

الفصل 5

تحدّد المبالغ المشار إليها بالمطتين الثانية والثالثة من الفصل 13 رابعا من مجلة الشركات التجارية بعشرة ملايين دينار بالنسبة لمجموع الموازنة بعنوان الحسابات المجمعّة وبخمسة ملايين دينار بالنسبة لمجمل التعهدات لدى مؤسسات القرض وقوائم الإصدارات الرقاعية.

الفصل 6

يحدّد مبلغ مجموع الموازنة المشار إليه بالمطة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 256 مكرر من مجلة الشركات التجارية بعنوان الحسابات المجمعّة بخمسين مليون دينار.

وتحدّد الأرقام الدنيا المشار إليها بالمطة الثالثة من الفقرة الأولى من الفصل 256 مكرّر من مجلة الشركات التجارية بخمسين مليون دينار بالنسبة لمجموع الموازنة وبخمسة وعشرين مليون دينار بالنسبة لمجمل التعهدات لدى مؤسسات القرض وقوائم الإصدارات الرقاعية.

الفصل 7

يعتمد في احتساب الأرقام الدنيا المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و4 و5 و6 من هذا الأمر على المقاييس التالية :

- مجموع الموازنة : المجموع الإجمالي للموازنة مع إضافة الاستهلاكات والمدخرات وقيمة التجهيزات والمعدات والعقارات موضوع عمليات إيجار مالي حسب القيمة المدوّنة في العقد دون اعتبار الفوائض المالية والهامش التجاري،
- مجموع الإيرادات دون اعتبار الأداءات : مجموع الإيرادات دون اعتبار الأداءات ودون اعتبار تغيير المخزونات،

- متوسط عدد العملة : المعدل بين عدد العملة في بداية السنة المحاسبية وفي آخرها مع اعتبار العملة الظرفيين بتحويل أيام عملهم بعنوان تلك السنة إلى ما يوازيها بمواطن شغل قارة.

الفصل 8

وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جوان 2006.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

فهرس

مجلة الشركات التجارية

صفحة	الفصول	الموضوع
3	1 إلى 4	قانون عدد 93 لسنة 2000 مؤرخ في 3 نوفمبر 2000 يتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية
5	1 إلى 53	الكتاب الأول : أحكام مشتركة بين مختلف أنواع الشركات التجارية
5	1 إلى 13 سادسا	العنوان الأول : أحكام عامة.....
12	14 إلى 20	العنوان الثاني : تسجيل وإشهار الشركات.....
14	21 إلى 53	العنوان الثالث : انحلال الشركات.....
14	21 إلى 27	الفرع الأول : أسباب الانحلال.....
16	28 إلى 48	الفرع الثاني : آثار الانحلال.....
22	49 إلى 53	الفرع الثالث : أحكام جزائية.....
25	54 إلى 89	الكتاب الثاني : شركات الأشخاص.....
25	54 إلى 66	العنوان الأول : شركة المفاوضة.....
28	67 إلى 76	العنوان الثاني : شركة المقارضة البسيطة.....
31	77 إلى 89	العنوان الثالث : شركة المحاصة.....
35	90 إلى 159	الكتاب الثالث : الشركات ذات المسؤولية المحدودة.....
35	90 إلى 92	العنوان الأول : أحكام عامة.....
36	93 إلى 147	العنوان الثاني : الشركة ذات المسؤولية المحدودة
36	93 إلى 108	الفرع الأول : تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....
41	109 إلى 111	الفرع الثاني : نظام حصص الشركاء.....

صفحة	الفصول	الموضوع
		الفرع الثالث : في تسيير الشركات ذات
43	140 إلى 112	المسؤولية المحدودة.....
43	122 إلى 112	الباب الأول : التصرف.....
		الباب الثاني : أجهزة الرقابة : مراقبو
47	125 إلى 123	الحسابات.....
		الباب الثالث : أجهزة المداولة : جلسة
48	140 إلى 126	الشركاء.....
55	147 إلى 141	الفرع الرابع : انحلال الشركة وتغيير شكلها.....
		العنوان الثالث : شركة الشخص الواحد ذات
58	159 إلى 148	المسؤولية المحدودة.....
63	407 إلى 160	الكتاب الرابع : شركات الأسهم.....
63	389 إلى 160	العنوان الأول : الشركة الخفية الاسم.....
63	162 إلى 160	الفرع الأول : أحكام عامة.....
64	187 إلى 163	الفرع الثاني : في تأسيس الشركة خفية الاسم....
64	179 إلى 163	الباب الأول : تأسيس شركة المساهمة العامة..
		الباب الثاني : تأسيس شركة المساهمة
73	182 إلى 180	الخصوصية.....
		الباب الثالث : المخالفات المتعلقة بتأسيس
74	187 إلى 183	الشركة الخفية الاسم.....
75	273 إلى 188	الفرع الثالث : تسيير وإدارة الشركة خفية الاسم..
76	223 إلى 189	الباب الأول : مجلس الإدارة.....
		الباب الثاني : هيئة الإدارة الجماعية ومجلس
91	257 إلى 224	المراقبة.....
102	273 إلى 258	الباب الثالث : مراقب الحسابات.....
108	313 إلى 274	الفرع الرابع : الجلسات العامة.....
124	386 إلى 314	الفرع الخامس : الأوراق المالية.....

صفحة	الفصول	الموضوع
124	314 و 315	الباب الأول : أحكام عامة.....
126	316 إلى 326	الباب الثاني : الأسهم.....
130	327 إلى 345	الباب الثالث : الرقاع..... الباب الرابع : الأسهم ذات الأولوية في الربح
135	346 إلى 367	ديون حق الاقتراع.....
142	368 إلى 374	الباب الخامس : سندات المساهمة..... الباب السادس : شهادات الاستثمار وشهادات
144	375 إلى 386	حق الاقتراع.....
147	387 إلى 389	الفرع السادس : انحلال الشركة خفية الاسم
148	390 إلى 406	العنوان الثاني : شركة المقارضة بالأسهم.....
148	390 إلى 392	الفرع الأول : قواعد التأسيس.....
149	393 إلى 402	الفرع الثاني : إدارة الشركة ورقابتها.....
153	403 إلى 406	الفرع الثالث : تغيير شكل الشركة وانحلالها..
154	407	العنوان الثالث : الشركات ذات رأس المال المتغير الكتاب الخامس : اندماج الشركات وانقسامها
157	408 إلى 460	وتغيير شكلها وتجمعها.....
157	408 إلى 410	العنوان الأول : أحكام عامة.....
158	411 إلى 427	العنوان الثاني : اندماج الشركات.....
165	428 إلى 432	العنوان الثالث : انقسام الشركات.....
167	433 إلى 438	العنوان الرابع : تغيير شكل الشركات.....
169	439 إلى 460	العنوان الخامس : تجمع المصالح الاقتصادية....
175	461 إلى 479	العنوان السادس : تجمع الشركات.....
183	1 إلى 4	أمر عدد 3018 لسنة 2005 مؤرخ في 21 نوفمبر 2005 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 329 من مجلة الشركات التجارية.....
187	1 إلى 8	أمر عدد 1546 لسنة 2006 مؤرخ في 6 جوان 2006 يتعلق بتطبيق أحكام الفصول 13 و13 مكرر و13 ثالثا و13 رابعا و256 مكرر من مجلة الشركات التجارية.....
191	---	الفهرس.....